مكتبة الملك فهد الوطنية

نموذج تسجيل مخطوطة

بيانات المخطوطة

عنوان المخطوطة: المحمدية

المؤلف : محمد بن عبد السليم (الدلاة)

تاريخ النسخ : ١٢٠٩ هـ

عدد الأوراق : ١٨٦

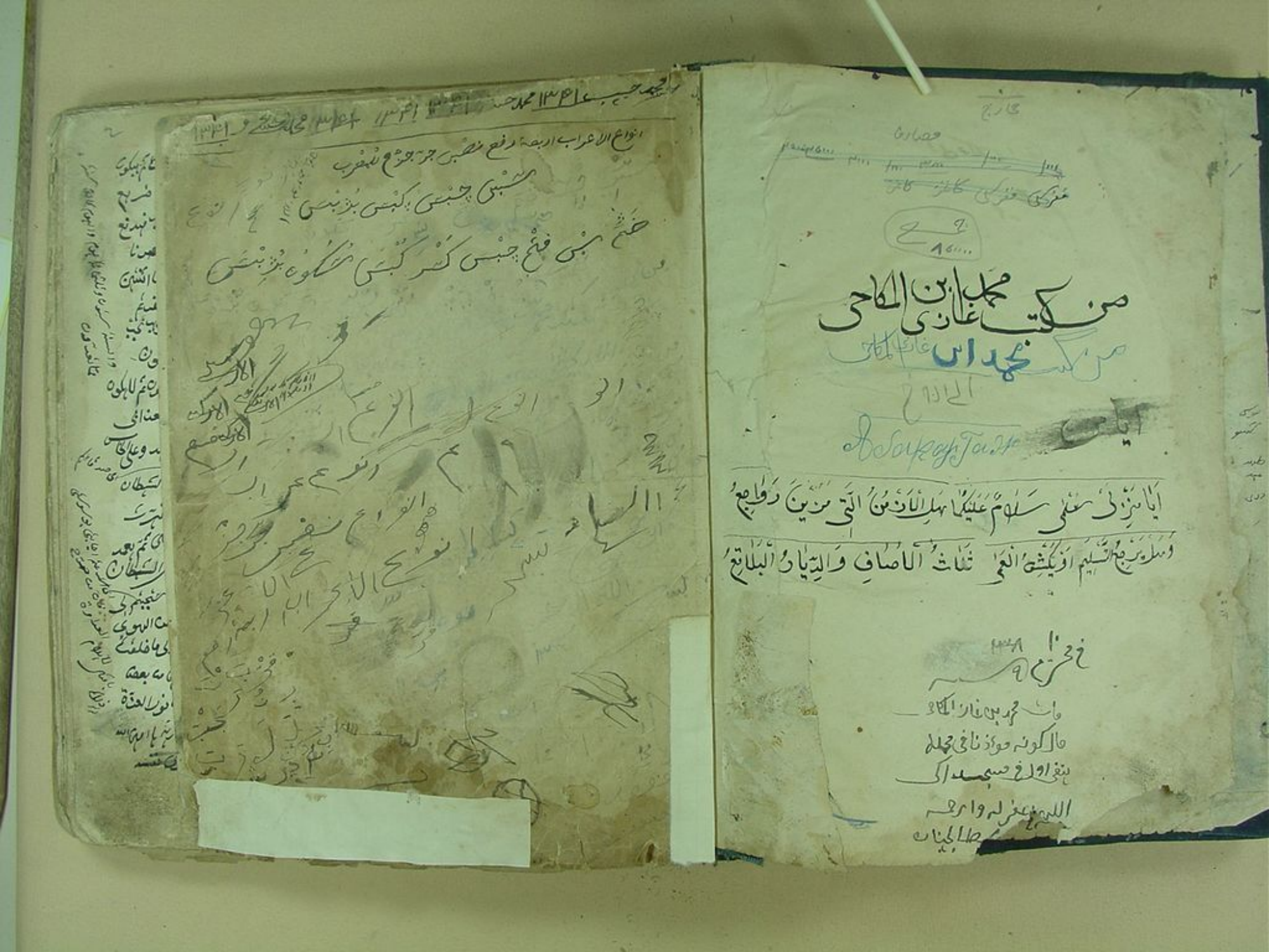
المقاس : ١٨ × ١٢,٥

نوع المادة : أصلية

الرقم : ١١٤



من مملوكات العبد الفقير الكاتب
محمد بن فائز
غفر الله لهما



من كتب محمد ابن الكاهي

ايا منزلي سلام عليكما اهل الاداب من الي يمين ودوامع

واهلا ورحبا بالتسليم اوكيشة النعمى ثنات الاصاف والديار البلاقع

انواع الاعراب اربعة رفع منصوب جر جزم

منبي جنبي كتبي بنبي

خفض بن فتح جنبي كسر كتبي مكوه بنبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العربية فضائل أبانها وجعلها آلة
لحفظ بيانها، وحرزا لبيانها من اللحن في اللسان ووقوعه بتبيينها المنطوق
الذي هو الميز للإنسان وهيأها لسلمها يرتقي بها الى
ذروة مفاتيح القرآن والصلوة والسلام على خير الأنام محمد
الفرقان وعلى آله وأصحابه رؤساء أئمة الإيمان وبعد
فيقول العبد الفقير الغائب الفاضل أفضل الغرباء
أشرف المخلوقات المعلى المعظم أكرم الأكارم الأعظم الجامع
بين المنقول والمعقول حاوي الأصول والفروع بيت الكمال
والكرم المصون بعناية رب العالمين فلك الفقه والحكم
جمال

حكاية في ان الصدق والشهامة كانا سببا في نجاح فتى من بلاد فارس

كان في بلاد فارس فتى اسمه علي وكان يعمل في مزرعة لرجل غني اسمه حسن. وكان علي فقيرا جدا لكنه كان صادقا وشهما. وفي يوم من الايام سافر حسن الى مدينة بعيدة ليبيع محصول مزرعته. وقبل سفره جمع العمال وقال لهم: "سأترك المزرعة في عهدة علي. من يعمل معه يعمل معي، ومن يعصه يعصني."

فغضب العمال لان علي لم يكن منهم. وقرروا ان يكيدوا له عند حسن. فذهبوا الى بيت حسن وقالوا لزوجته: "ان علي يسرق من المحصول ليلا ويبيعه سرا." فصدقتهم المرأة وقالت: "سأتأكد من ذلك بنفسي."

وعندما عاد حسن من سفره سأل زوجته عن علي. فقالت له: "لقد رأيته بعيني يسرق الحنطة." فغضب حسن وقرر ان يطرد علي من المزرعة.

وفي اليوم التالي ذهب حسن الى المزرعة ليطرد علي. فوجده يعمل بجد ونشاط. فقال له: "يا علي، لقد سمعت عنك اشياء سيئة." فقال علي: "يا سيدي، لا تصدق كل ما تسمع. اسأل عني الناس الذين يعرفونني." فسأل حسن الناس عن علي. فقالوا له: "علي رجل صادق وشهم. لم نره يسرق شيئا قط."

فعاد حسن الى بيته وسأل زوجته عما قالته عن علي. فقالت له: "لقد كذبت عليك. لم اره يسرق شيئا." فغضب حسن على زوجته وقال لها: "لقد ظلمت علي ظلما كبيرا. سأطرد العمال الذين كذبوا علي."

فطرد حسن العمال الذين كذبوا على علي. وجعل علي مشرفا على المزرعة. وبعد سنوات كبر حسن في السن وتقاعد عن العمل. فجعل علي شريكا له في المزرعة. وعاش علي وحسن بقية حياتهما في سعادة وهناء.

العبرة من القصة: الصدق والشهامة يجلبان الخير والسعادة. والكذب والحسد يجلبان الشر والتعاسة.

حكاية في ان الصدق والشهامة كانا سببا في نجاح فتى من بلاد فارس

كان في بلاد فارس فتى اسمه علي وكان يعمل في مزرعة لرجل غني اسمه حسن. وكان علي فقيرا جدا لكنه كان صادقا وشهما. وفي يوم من الايام سافر حسن الى مدينة بعيدة ليبيع محصول مزرعته. وقبل سفره جمع العمال وقال لهم: "سأترك المزرعة في عهدة علي. من يعمل معه يعمل معي، ومن يعصه يعصني."

فغضب العمال لان علي لم يكن منهم. وقرروا ان يكيدوا له عند حسن. فذهبوا الى بيت حسن وقالوا لزوجته: "ان علي يسرق من المحصول ليلا ويبيعه سرا." فصدقتهم المرأة وقالت: "سأتأكد من ذلك بنفسي."

وعندما عاد حسن من سفره سأل زوجته عن علي. فقالت له: "لقد رأيته بعيني يسرق الحنطة." فغضب حسن على زوجته وقال لها: "لقد ظلمت علي ظلما كبيرا. سأطرد العمال الذين كذبوا علي."

فطرد حسن العمال الذين كذبوا على علي. وجعل علي مشرفا على المزرعة. وبعد سنوات كبر حسن في السن وتقاعد عن العمل. فجعل علي شريكا له في المزرعة. وعاش علي وحسن بقية حياتهما في سعادة وهناء.

العبرة من القصة: الصدق والشهامة يجلبان الخير والسعادة. والكذب والحسد يجلبان الشر والتعاسة.

عن ابی هریرة قال قال رسول الله ﷺ ان الله خلق القمر وله اربع کعب سعة فم القمر کسعة الدنیا
سبعة منها فی المشرق وسبعة فی المغرب وسبعة تحت الارضین السابعة وسبعة فوق السماء السابعة وفی القمر
سبعة ابواب بعدد الارواح واحدة منها ارواح الانبیاء وفی واحدة ارواح الملائکة وفی واحدة ارواح الجنة وفی واحدة
ارواح الناس والبهائم وارواح السباع والطیور والوحوش فمن البقة الی غایر سبعین صنفا واعطاه
اسکان اهل فهو واضع علی فیه ینظر الی وجه ربه فاذا فتح فاه فتح الفتح فیطلع فذ عند اهل
السماء والارض الا ما شاء الله وتفتح ابواب السماء وتنشق الجبال وتسیر السحاب وتهب الاعاصیر
حتی یاتی الاقطار فیلقیهم الملائکة یضربون وجوههم ویرجعون ویکون کما ذلک ما شاء الله ثم یامر الله لاسرافیل
النفخة الصعقة فتفتح ابواب الارواح العاریة فرحا بامر الله فصعق وبک اهل السماء والارض الا ما شاء
الله وهو جبرائیل وبکائیل واسرافیل وملک الموت وحملة العرش فیبقی الله تبارک وتعالی الجن والانس والشیاطین ولا
وحی وحده النظرة للعقوبة التی کانت بین الله وبین ابلیس علیه اللعنة اذ یقول الله الی ملک الموت ای
ملک الموت بعد الاولین والآخرین اعونا وجعلت فیک قوة اهل السموات والارض فانی البسک الیوم
ثوب الغضب فانک لم یغضبنی وسطوانی فاذقه الموت واهل علیه وارة الاولین والآخرین من الجن والانس
اضعافا مضاعفة ولیکد بعدی من الدنیا سبعون الفا ومع کل الف سلسلة من نار کل حلقة منها مدی ما بین
فتح ابواب النار الی قعرها فیمشی ملک الموت بصورة لو نظر الیه اهل السموات السبع والارض السبع لماتوا کلهم فیمشی الی ابلیس
ویزجره زجرا اذا صعق منها وله فرقعة لو سمع اهل السموات السبع والارض السبع لصعقوا من تلک
الهیبة والسدة وملک الموت یقول قم یا خبیث لا ذیقنک کم من عباد رکبک وکم من قوم اضللت فیهم الی ان
فاذا هو عند والی الغیب وملک الموت بین عینیه ویغوص فی الیم فلا یبدو لاحد ولا یحس فیقوم فی وسط الدنیا
فیرا آدم وتقول یا آدم من اهلک صرعهما ملعونا تتقلب یا ملک الموت بای کاس تسقینی وبای
عذاب تبطش وفی یقول بکاس الظمأ والسهد والبلیس یتبع فی الله ب وتة یصیح ومرة یهرب
وتکبه الدنیا ویطعنه بالکلالیب فیبقی فی الغم ما شاء الله ثم یامر الله تعالی ان تنفخ الجبال
فتفتت مدکدکا فاذا الله تعالی کل شیء هالک الا وجهه فهای ملک الی الجبال تنفخ الله تعالی
هیکة فتغار منها کانها تم تکة قطع ثم یامر الجبال تنشق لها کذلک تتفور حتی انزع فی نفسی تنشق
الیه صخری وفوقی فیصیح بها صیحة تنشق علی الارض وهای الارض ویغوص کذلک الی ان
علی نفسی وتقول الیه سلوکی والیه اشجاری وانهاری فیصیح ملک الموت شاطئ هبطانها وغارت

مهاسها

خطبة الکتاب

الحمد

الحمد الذی جعل الشمس ضیاء والقمر نورا وقدره منازل
لتعلموا عدد السنین والحساب ما خلق الله ذلک الا بالحق
نفصل الآیات لقوم یعلمون اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله صلی الله تعالی وسلم
علی کافة محمد وعلی آله واصحابه اجمعین اوصیکم عباد الله واتای
اولا بتقوی الله تعالی فانها النفع والطبع ان الله مع الذین اتقوا والذین
هم محسنون ایها الناس ان الشمس والقمر آیتان من آیات الله تعالی
لا ینخسفان لموت احد ولا لحیاته فلم قبل کثرة الذنوب والعصیان
ایها العاصون اتقوا ربکم واخشوا یوما فیه یا ایها المذنبون
توبوا الی الله توبة نصوحا یا ایها المقربون استغفروا الله
استغفارا کثیرا وایها الصادقون تضرعوا الی الله قبل ان تغلق
ابواب الرحمة والاحسان وتفتح ابواب النقمة والبلیات

قولهم یجری ما جری علیه ملک الموت شاطئ هبطانها وغارت مهاسها

والقمر وتنکدرت الجبال والنجوم ثم یغور
علی علی فمه ورمیم ثم یفعل یا ملک
واسرافیل وعزرائیل
فیموت ثم یهبط اسرافیل
م یطوی السماء والارض
ثم یفعل سنة الواحد القهار
الی عمل علیها المعاصی فیغضب
الخلائق ان یحدها
شیء فیبقیهم الی النصف ان
ی الحمد وقلبه من حلل
ماء والارض وجههم کوجه
الله یا جبرائیل اکم
ان اقدمها فقال الا قد
م الثلاثی وهذا یوم
رها قائما صفوفا ینادون
سبحانک یا جبرائیل نادی انت
یا جبرائیل فیقول السلام علیک
طیبة ارجعی الی البدن الطیب
یضاء والحساب والعرض
الحمد وجهه فیعطیه جبرائیل
الجنة ویوم الصعقة والنفخة
یا جبرائیل کم بین النفختین فیقول لست اسئل عن هذا

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ان الله خلق الصور وله اربع كعب سبعة فم القصبة كسعة الدنيا
سبعة شهباء المشرق وكعبة المغرب وكعبة تحت الارضين السابعة وكعبة فوق السماوات السابعة وفي الصور
سبعة ثقوب بعدد الارواح الملائكة وفي واحدة ارواح الجماعة واحدة
ارواح الانس والـ
اسكن اهل فهو واح
السماء والارض ا
حتى باقي الاقطا
النفخة الصعق
الله وسبحانه و
وتعالى وبعده الـ
فلتئك الله بعد
الثواب الغضب
افتعالا مضارع
فتح ابواب
وهن جبرئيل
الهاوية وملك
فاذا هو عنه
عند قبره اذا كان
عذاب
حتى اذا كان
وتحشر
نفخة الفزع
نفخة الصعق
صيحة
الهاوية

وهو معه ردائه مشهاج ما عنه

وكيفيته تولد الله اذا ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل
من جانب يساره ويأخذ بيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا
من جانب يمينه ويقلب بيديه حتى تكون الطرف
المبسوط بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمنى والطرف
المبسوط بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسرى
واذا فعل كذلك تقلب اليمنى يسارا واليسرى يمينا
والاعلى الاسفل منظهر

ورتة داء وهو ثوب ليس له كم مربع تلبسه
هو ردائه فجعل عطائه الامة على عاتقه الايسر
وجعل عطائه الايسر على عاتقه الايمن فجعل عطاء الايمن على عاتقه الايسر
وعطاء الايسر جانباه من تحت ابطه الايمن وكتفه الايسر
وهنكسر على الجديد فيجعل اعلاه اسفله وعكسه مشهاج
اي ثم حتى التكسير في رداء المربع لانه الدور والكثرة
يفتح اولا مخففا وبضمه مثقلا رملي
نتح

فيا سها ثم يصعد الى السماء فيصيح صيحة تنكسف الشمس والقمر وتتناثر الجبال والنجوم ثم يقول
يا ملك الموت قد امتلأت السموات والارض من الملائكة صف على فرد من ثم يفعل ما يشاء
الموت ... ان الحي القيوم وهو ائل ميكائيل واسرافيل وعزرائيل
ثم يقول ... ميت اسرافيل
نفخة ... السماء والارض
ثم يقول ... درة الواحد القهار
فيقول ... عليها الحاضر فينصب
ثم يقول ... ان يحدها
جبرائيل ... شهم الى الترضوان
فيقول ... وقلتيه من قلل
الجنة ... الارض وجبهه كوهه
الى ... جبرائيل اكبه
فكنه ... منها فضة والاخر
الى ... الملائق وهذا يوم
... قائما صفصفا لا ترون
... منبطحا ... جبرائيل نادى انت
... ميكائيل فيقول السلام عليك
... ارجعي الى البيت الطيب
... والحساب والعرض
على الله ثم فينشق القبر فاذا هو يجلس في القبر فينفض التراب عن راسه ولحيته فيعطيه جبرائيل
حلته والبراق فيقول يا جبرائيل اي يوم هذا فيقول هذا اليوم الذي وعدت به امتك ويوم الصعق وانا اول
فيقول يا جبرائيل الشفاعة فيقول يا محمد ارفع راسك واشفع تشفع وسل تعط فيرفع راسه فيقول امتي
امتي يا رب فيقول انطلق فادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة
وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب ثم قال والذي نفسي بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع
الجنة لكما بين مكة وحمير او كما بين مكة وبصرى

لا انقطاع للطلب دم
لا انقطاع
قوله فضلا مصدر منصوب بفعل محذوف وجوبا تقديره تفضل بذلك فضلا
او على التمييز بمعنى الادنى او استبعاده على تقدير الاعلى واستحالته
تتبع بعد النفي لتصريح كقولك فلان لا يعطي القليل من فضله
من الدنيا والقصد نفاسة الهمم عن طلب العلوم فضلا عن دقائقها
شرح المصباح
قوله فضلا يستعمل في كل موضع يكون ادناه
مستبعدا او محالا مستحيلا كما هنا لم يعط درهما
فضلا عن ان يعطي دينارا فان اعطاء الدينار مستبعد
او اعطاء الدينار مستحيل اي باطل بهادي
قوله والبسملة منها اي من كل سورة الا سورة براءة
لنا ولها فوق الكتب والتسمية والبسملة للامان
فلذلك في اوائلها وتندب في اثنائها عند تسميتها التالي وناسي
ابو حيوة والخطيب وابو عبد الله محمد في اولها وتكره في اثنائها وتندب في اثناء
غيرها اتقانا شهاب
والخطيب بهـ

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ان الله خلق الصور وله اربع كعب سبعة فم الصفيح كسعة الدنيا
سبعة منها في المشرق وسبعة في المغرب وسبعة تحت الارضين السابعة وسبعة فوق السماء السابعة وفي الصور
سبعة ثقوب بعدد الارواح كلها ارواح الملائكة وفي واحدة ارواح الجاوزة واحدة

ارواح الانس والـ

اسكن اهل

السماء والارض

حتى باقي الاقطار

النفخة الصعق

الله وسبحانه

وشاء وبعده الـ

فلك الله بعد

الثواب الغضب

افتفانا فضاعف

افتح ابواب

الهدة وملك

فاذا هو عند

عند قبره آد

عذاب

حتى اذا كان

وتكون

نفخ الفزع

نفخ الصعق

نفخ الصور

وصلى الله على النبي صلى الله عليه وسلم ما دامت الايام كان كذا دوام
العبادة طول الليل والنهار ابن حجر
ولو كثر الشهود والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لا يبطل
الصلاة عند ابي
وسعد ان ابن ابي في الشهد هي المباركات الصلوات الطيبات
حاشيه حاوي
ولا يضر الشهد او ترك الشهد في الاصح والحديث فيه ضعيف
ولو اختصر الصوت في ان لا اله الا الله بطل
صلاته كذا ان يسكن الا تمام في ان يختار رملي

محققا وبفتحة متثقلا رملي

نفخ

فيأتيها ثم يصعد الى السماء فيصيح صيحة تنكسف الشمس والقمر وتتناثر الجبال والنجوم ثم يقول
يا ملك الموت قد امتلأت السموات والارض من الملائكة صف على فمك وصيحتهم ثم يقول يا ملك
الموت من بقي فلقي فيقول انت الحي القيوم وجبرائيل ميكائيل واسرافيل وعزرائيل
فيقبض روح جبرائيل فيقبضه ثم اقبض ميكائيل فيقبضه فيموت ثم يقبض اسرافيل
ثم يقول الله للملك الموت اذهب بهما الجنة والنار فتموت ثم يطوي السماء والارض
فيقول لمن الملك اليوم فلا يجيب احد فيقول لنفسه الواحد القهار
ثم يحيي الجبارون واللوك ثم يمد الله تعالى هذه الارض الى ما شاء
عليها جهنم وهي يارمي من فضة بيضاء فينصب عليها الجنة واذا الله تعالى
جبرائيل وميكائل واسرافيل وعزرائيل ويأتون العرش من العرش فيقيمهم الى الصفوان
فيقولون ربنا الجنان لمحمد وامته ثم يأتي جبرائيل مع البراق ولواء الحمد وحلة من حلل
الجنة فاول ما اتخذ من الدواب البراق وله جناحان يطير بهما السماء والارض وجهه كوجه
الانسان ولسانه لسان الثور وحافره كحوافر البقر فيقول الله يا جبرائيل اركبه
فكسوف مرجانة حمراء وجاءه من زمرد خضراء والحلتان احدهما خضراء والاخرى
صفراء فيقول جبرائيل يا رضوان هذا يوم البقاء وهذا يوم اللقاء وهذا يوم
الفناء ويقول الله انطلقوا الى محمد فيذهبون وصار الارض قاعا صفصفا لا ترون
فيها عوجا ولا امتا فينظر نور مثل العمود من قبره الى عنان السماء فيقول اسرافيل
فائل فلك الدنيا فيقول انا فيقول استحي منه فيقول جبرائيل نادا انت يا ميكائل فيقول السلام عليك
ايها الحبيب ثم يقول لملك الموت نادا انت ايتها الروح الطيبة ارجعي الى البدن الطيب
فلا يجيب احد فينادي اسرافيل ايتها الروح الطيبة ثوبي لفصل الثناء والحساب والعرض
على الله فتنشق القبر فاذا هو يجلس في القبر فينفض التراب عن راسه ولحيته فيعطيه جبرائيل
حلته والبراق فيقول يا جبرائيل اي يوم هذا فيقول هذا يوم القيمة ويوم الحشر والنشر
فيقول يا جبرائيل ائتني فيقول يا محمد مع لواء الحمد والتاج فيقول لست اسئل عن هذا

بسم الله الرحمن الرحيم باب معرفة الاسلام والايمان والاحسان

والاصل فيه ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا جلوسا عند

رسول الله ﷺ اذ اقبل علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر

ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي ﷺ فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه

فقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله ﷺ الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان

محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج

البيت ان استطعت اليه سبيلا فقال صدقت يا محمد ثم قال اخبرني عن الايمان

فقال النبي ﷺ ان الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم

الاخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى فقال صدقت يا محمد ثم قال اخبرني

عن الاحسان فقال النبي ﷺ الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه

فانه يراك فقال صدقت يا محمد فقال رسول الله ﷺ ما المسئول

يا عمر عنها بأعلم من السائل فقال رسول الله ﷺ هذا جبريل عليه السلام

نهفو الجنة قد تزين فتقول الله وملائكته وانا قد اعددت لهفو لست اسالك عن شيء الا

اسالك عن اقتي الله انه لعلك تركنهم على الصراط فنهفو راسا فنهل وعزة ربي يا محمد ما تخطئ

ثم تقول نهفو الى الطاب نفسي فيافة الشاج والحلة فلما دنى لهب البرق يخطف ونهفو

وعزة ربي لا يكبو الا النبي القرشي محمد بن عبد الله صاحب التاج فنهفو انا محمد فيكبو

ثم يطلق الى الجنة نبخت ساجدا لله فيناديه ارفع راسك ليس هذا يوم الركوع والسجود بل هو

يوم الحساب والعتاب ارفع راسك وسل تعط نهفو الى وعدني ربي فنهفو اعطيل

ما تشاء ثم يقول الله يا اهل الجنة قوموا وانفخوا في الصور نفخة البعث فينفخ ويناديها الا ان ولي

والعظام النخرة ايتها الاجساد البالية والجلود الممزقة والشعور المتناثرة قوموا لفصل

القضاء فنهفو قوموا بالله وذلك قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون يعني ينظرون الى السماء قد مزقت

والى الارض قد بدلت والى الجبال قد سيرت والى الوحوش قد حشرت والى البحار قد سجرت

والى النار بانها والسلاسل والاغلال قد اعدت والى الشمس كورت والى الموازين قد نصبت

والجنة قد ازلفت علمت نفس ما احضرت فذلك قولهم يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا الآية

فيجيبهم المؤمنون هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون فيخرجون من القبور جثيا

ثم يكر الله ناكا فيسوقهم الى المحشر فنهفو ويكبون

السفار السابع عشر من الاسفار العدوي الذي يشتمل على [illegible]

بسم الله الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام

على نبيه وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا كتاب في اصول

الدين التي لا بد للمكلف من ان يعرفها وان يعتقدها باب

اذا سئلت ما يوم العهد والميثاق قلت ٢ اذا سئلت ما الميثاق قلت

هو افتداء العهد من الله على شيء

والتبع مذهب الامام الشافعي رضوان الله تعالى عليهم وعلينا اجمعين اذا سئلت اعلم

انك متى كنت مسلما فلك يوم العهد والميثاق وهو يوم قال الله فيه ارواح

عباده وافضلهم وسالهم الست بربكم قالوا بلى اذا سئلت ما راس الايمان

وما قلبه وما بدنه وما نوره وما ظلمته وما حلاوته وما ثماره وما كمنه وما شجره

وما منبته وما ثمرته وما ورقه وما غصنه وما مائه وما ورقه وما بهيه وما

وقفه قلت راسه كلمة طيبة وهي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقلبه نور الايمان وبدنه كثرة ذكر الله تعالى ونوره الصدق وظلمته الكذب

وحلاوته الطهارة وثماره الذكوة وكمنه ان يكون بين الخوف والرجاء وشجره

تحمل الحلال وتحمل الحرام وقبه العلم وثمرته الطاعة وورقه التقوى و

قشر الحياء وغصنه الدعاء وعرقه الاخلاص وبهيه قلب المؤمن ووقفه

الصلاة التامة اذا سئلت انك في الايمان او الاسلام فقل قلت

انا مع الايمان والايمان صنعني اذا سئلت الايمان فقل انه

ان الله تعالى اقر ذرية آدم في صلبه فعلم عقلا انه طلبهم واعلمهم بالايمان ونهاهم عن الكفر فاقروه بالربوبية

فكان ذلك ايمانا منهم فهم يولدون على ذلك الفطرة وان كفر بعد ذلك فقد بدل ونغت وما امر وصدق

فقد ثبت عليه ودام فقط الكبير

اعلم ان معنى الاسلام الانقياد لاوامر الله والانتهاء عن

اتم لتعلم الدين نواهيه ومعنى الايمان التصديق لقوله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق

لنا اذا سئلت اعلم انك تقول الحمد لله فان قيل ما معناه قلت الثناء لله

والشكر لانعامه فان قيل ما علامة الاسلام قلت علامة الاسلام على اربعة اقسام

الصبر بحكم الله تعالى والرضاء بالقضاء والاخلاص في التوكل على الله تعالى والاسلام

للموتى اذا سئلت انك من ذرية من قلت انا من ذرية آدم عليه السلام

اذا سئلت انك في ملة من قلت انا في ملة ابراهيم عليه السلام اذا سئلت

انك من امة من قلت انا من امة محمد صلى الله عليه وسلم اذا سئلت انك على اي مذهب

مذهب قلت انا في مذهب تاج المتقين وامام المؤمنين [illegible]

محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه اذا سئلت كم عدد المذاهب

قلت اربعة مذاهب الاول مذهب الامام ابي حنيفة الكوفي والثاني

مذهب الامام مالك بن انس والثالث مذهب الامام احمد بن حنبل

قلت على الكافرين فريضة وعلى المسلمين كيف اذا سئلت الايمان مخلوق
او غير مخلوق قلت الايمان هداية الله تعالى والله تعالى خالق العبد بلسانه وتسميته
بيانه فالتسمية صنع ربنا فهو غير مخلوق والمتسمية من فعل العبد
وهو مخلوق اذا سئلت اذا ايمان المؤمن ايثابه بسبب ايمانه ايوانعا الروح
الجسد قلت نعم جميعا لان الايمان كلمة طيبة وهي كشجرة المعرفة لقوله تعالى
الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت في الارض وفرعها
في السماء وهي شجرة المعرفة وللشجرة عروق وفروع فادام المؤمن حيا
تعرق شجرة المعرفة في جسده وفي اعضائه وفي فروعها في القلب فاذا مات
بقي عروقها في القلب والجسد في القبر والروح في العليين مع الايمان اذا سئلت
ما كينونة الايمان قلت هو نور يجعل في قلب المؤمن بفضل الله تعالى وكرمه
في معرفة فالمعرفة بتوفيقه وهي غير كيف وذلك قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم
الايمان اذا سئلت الايمان على كم اوجه قلت على خمسة اوجه ايمان مطبوع

وهو ايمان الملائكة وايمان معصوم وهو ايمان الانبياء وايمان بقبول وهو
ايمان المؤمنين وايمان موقوف وهو ايمان المبتدعين وايمان مردود وهو
ايمان المنافقين اذا سئلت على ما بني الاسلام قلت على خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم
رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا اذا سئلت ايمان المقلد وهو
الذي يقبل قول الغير بلا دليل اعتبارا لقائله بعتب لكنه يكون عاصيا
بترك الكلية اذا سئلت اذا امن كتمان هل يكون ايكون بقبول لا ام لا
قلت لا لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان اذا سئلت
ايمان الناس ايكون مسموعا ام لا قلت لا يكون مسموعا لاحد من العباد حتى لو امن
بحق وصح منه في تلك الحالة لا يكون ذلك ايمان اعتبارا لا يكون ذلك ايمان
ياس كذا في قول الامام الناصر والامام العابد رحمهما الله تعالى وكلهم رفعه
الله تعالى فكانا علما ونورا ضل بهما من

ان بنت ملكا نصفه ماء ونصفه سكر وملكا نصفه دبس ونصفه تراب وملكا نصفه ضوء ونصفه ظلمة
وملكا نصفه رصاص ونصفه نار وملكا نصفه نار ونصفه ثلج وملكا نصفه فضة ونصفه
ذهب وملكا له اربعة اوجه وملكا له الف راس في كل راس الف الف وجه وملكا له
اربعة اجنحة جناح بالمشرق وجناح بالمغرب وجناح في السماء السابعة وجناح
في الارض السابعة وملكا له اربعة اوجه من وجه الى وجه مسيرة الف سنة
بوجه ساجد الى يوم القيمة وبوجه ينظر الى جهنم وبوجه ينظر الى الجنة وبوجه
ينظر الى عرش الرحمن ويقولون رب اغفر وارحم ولا تعذب صائمي رمضان
من امة محمد ﷺ وبكى هذه الملائكة لبكاء ونوحا على نبي امة محمد صلى الله عليه وسلم
ثم ان الله تعالى اوحى الكرام الكاتبين في شهر رمضان ان يكتبوا اسم الصائمين ولا تكتبوا
عليهم السيئات ويغفر ذنوب السنة الماضية بحرمتهم ذهب الى اهله

قصة تبوخ ويونس

روى انه كان في ارض روم رجل اسمه لا يعرف كثير من الناس والعلوم يقال له تبوخ فمر ذات يوم في مفازة
ثم قعد لقضاء الحاجة ورأى عنزة ذات ذنب فهم ان يتخذها استاذا وقال سبحان من لم يكن له شريك ولا يشبهه بخلقه فقام وقام كربها قبل قضاء الحاجة واتخذها استاذا وقد علمها اسما باسمي
وتفهم ما قولها فازداد ان بكاء وجاء وضاقت ثم سار فمر بقرية فاذا بهو يمشي خلفها يتبوخ يا استاذي الى اين تذهب ولم تركتني وصلى على نبيه ثم مر
تمر على البحر وهو خلفها كالبرق فاذا وجد الماء وقفت في وسط البحر بثلاث ركزات بالبحر من الليل والعمل وابن من الثلج فناول تبوخ قدما وقال اركب لتذهب هذه استاذك بل انا استاذك لمعة
اعطاني له وصفا قليلا من الفطنة الفائدة والتوهمات الباطلة فشب فاكتفى قلبه وقال له

1 النكاء 2 والتوهمات

اذهب

اذهب فكان لا ادع الناس الى الخير والارشاد بالوعظ والذكر وغيره وقام على ما امر ولكن ما سمع ذكره الى لا اله الا الله لا على
نفسه الا بالعنف عند ذكروا اناثا حتى اسلم العرب باجمعهم الذين وغيرهما فانهم يتركون الاصنام ويقولون
والعابين فلما رأها بالعجب هذا يهوى عنده هي سمعوا ذكره ولا يملكون انفسهم وتغلط البنان الايكان والشباب ولا يهتم
الله عنهم
سمع ذلك يونس ويوعام من عمائهم كروان وله كلمة ظلمين نعاب تبوخ فاختلط الرجل والتا
في الذكر وقال لتلامذته ذات يوم اريد ان اذهب عنده لاتعلم كالمه ثم قال واحد من تلامذته ام انا اذهب عنده
واخبرك ما كالمه قال نعم انا اذهب فذهب المتعلم فوجده في الذكر كما سمع فخلط معهم ولم يملك نفسه وتحير من نفسه ومن هؤلاء
كيف ينكره وقال له تبوخ مرحبا يا تلميذ يونس ما حالك وما حال استاذك فقال المتعلم في وسط الحضرة والسلامة
وتعجب من عرفان حاله وحله وقال تبوخ لما اذا اردت الرجوع عند استاذك اعلمني فقال ان شاء الله تعالى وبقي مدة
اياما فقال له واراد الرجوع واخبره بالرجوع فاعطاه تبوخ صندوقا وقال اعط هذا الى استاذك واقرأ مني
السلام وقدم المتعلم عند يونس وقال يونس له ارفعت مرحبا ما حال تبوخ وغيره قال يا ولي الله حاله وحالة وقد
رأيت منه كذا كذا عجيبا واذ بنا قبل بتكلم منه وعتاب عليه بالبت لم سمع غيره ولم نعرف حاله نزع المتعلم امانة تبوخ
الى يونس وقال له تبوخ فيقرأ عليك السلام واركل هذا وفتح يونس قفله فاذا فيها عصا نار وقفل صلح لم يطفأ
النار ولم يحرق القطن اثنا عشر يوما تعجب يونس وعرف قدره وكرامته ثم تركه ما هو وسكنه ونفض
ما جمعه من النحو والذوبين والاولاد والتلامذة وذهب عند تبوخ يقصد منه طول عمره ليشفاعته
وتفهيمه واذا حضر عنده لم يجبه ولم يعظمه ولم يتكلم معه بكلمة وكان يخرج ويدخل ويقضي حاجاته وقاعد على كثيب
فصلى كل يوم الله بالبحر مع تذويبه بطاعونه اليد والثاني الله فعلهم حتى يصلي والثالث يذهب الى مكة
وكان لا يأخذ قط شيئا معوبا تعظيما له ثم تكلم في نفسه ذات يوم في طريق الى مكة وقال في نفسه ترك المسكين
والذوبين والاولاد والتلامذة لاجله وقد مات له اربعة كنوز وتم يتكلم معي بكلمة واحدة نكيه اغدو
واقفا بها تحت الحب فاذا في وقت الجبل رجلان فسلم عليهما فردا عليه السلام وبان عنده بهما الليل الليلة ثم دعا
الله بهما فوضع وهدأ عنده بهم انواع الطعام ثم دعا الآخر عن حاله كذا كذا ثم قال لهما يونس يا رجل ادع الله
بالبيان الطعام فاكل ثم قال ادعوا الله ولا ادري باي شيء ادعو وقال ادعوا الله بكل شيء وانت تاكل طعاما وشرابا
الى ان طعاما ثم دعى يونس سرا وقال اللهم اني اسئلك بما دعا بها ان انت ان الطعام فوضع طعام مثل ما عندهما

ان كانت المزوجة غير البنت والاخت فعند النكاح زوجتك موكلتي الموسومة بفاطمة
بفاطمة بعد الباهم وبامر الله وبشهادة رسول الله وبعهد المثل المسمى بالصداق وبشهادة
هؤلاء الحاضرين وهكذا ان كانت هي الموجة لنفسها زوجت نفسي موكلتك الموسومة بفاطمة بوكالتك وبامر الله
وبشهادة رسول الله وبعهد المثل المسمى بالصداق وبشهادة هؤلاء الحاضرين ثم النكاح
او الاخت او المعتقة
ثم ان كان ان النكاح على الوكيل بعقد بعد الخطبة زوجتك بنتي موكلتي الموسومة بفاطمة بوكالتي
وبامر الله وبشهادة رسول الله وبعهد المثل المسمى بالصداق وبشهادة هؤلاء الحاضرين
وهكذا ان التزوج لنفسه زوجت بنتي موكلتي الموسومة بفاطمة بوكالتك وبامر الله
او الاخت او المعتقة
وبشهادة رسول الله وبعهد المثل المسمى بالصداق وبشهادة هؤلاء الحاضرين ثم

اعلم ان هذا الزاب الطاهر ثم الختن ظهر ثم قام وتحركت حركة شديدة فذهب عن
ظهرها وبقي مثل الجبل فقام الختن وعدا الى كل شجرة وصخرة ليحك ظهره بها فذهب
عنها الداب فلم يستطع ان يذهب عنها فلذلك صارة الختن الى يوم القيامة نجاسة وحك ظهره
بسبب ذلك الداب الذي طرحها في زمان الاول فاعتبروا ايها الناظرون من الرجال
والنساء كيف اصاب قوم تارك الصلوة وكذلك كل مكان قعد التارك وقضى التارك
فيها ويلاه لمن ترك الصلوة ويا طوبى لمن حفظ الصلوة فان تارك الصلاة ملعون
في التوراة والانجيل والزبور والفرقان فان الملعون فصاحبه الابليس فان الابليس
واصحابه الى النار بلا شك والريب والله اعلم

السؤال الشنيع عشر في الدخان المعروف الذي يشرب حتى في المجامع هل هو مكروه
او حرام الجواب الحكم بكذا فلا فلان فان نحو ذلك من اباحة هذا الشهاب الكبريتي فقد
صرح العلامة الشيخ علي الحلبي في حاشيته شرح المنهاج بوجوب على الزوج للزوجة
ان كانت كتابية لو كان حرا ولها وجب وعلى كل من الله ابداء الملائكة بهم
كالاكل فحوى الكوم من فتاوى محمد الحفناوي سبط الامام المعتمد عفا الله عنا آمين

هذه محمدية

لابي محمد

مكاتب العبد الفقير محمد بن علي المكاحي

المشكوة الكوة التي لا منافذ منها والمصباح السراج لان الله شبه النجوم بالمصباح فقال والله ذهنا
اسماء الله تعالى بمصابيح وفقال وجعل الشمس سراجا هامش

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان

الحمد لله نصب اشجار العلوم على اراضي قلوب العباد والصلوة

على من ظلمات المشكوة فيها مصباح في زجاجة وجعلها لآل

يدنو بها ظلمة الجهل كتألق الاصباح اما بعد

فان علم الشرائع والاحكام روضة من رياض رضوان الله اكرم

بل هي جنة من جنان نعيم اودع فيها عباد الرحمن ما لا تعلم

ما لا تعلم وكنز فيها عيون يشرب بها المقربون فمن

توجه اليها بازمام العقل يرتع في بساتين الفوز ومن فتح

بابها بمفتاح رضوانها ينعم بالحور والقصور ويسقى من

كأس طهور فالذين امنوا منها فاولئك هم المفلحون والذين

كفروا

كفروا فاولئك هم الممكنون سبحان من خلق العلوم
رافع كل مرفوع وجعل كل شيء والبه المصير هو
الذي جعل تلك العلوم صراطا مستقيما يهتدي بها اولوا
والعوام ويعلم بها حال المتخلي عن الهداية والضلال فمن
كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا فان العبد الفقير المذنب المفتقر
بالذنوب المعترف الى الله الغفار ذي الجلال والاكرام
المفتخر بكونه سمي اللبيب وللدارين من كأس الكرم نصيب
محمد بن عبد السلام الملقب بكمال لما راى الكتب المصنفة
في علم الشرائع والاحكام فذكر بها الشارحون تكلفا بسعيهم

مختصرا لها ومطولا لها وأوضحوها غاية التوضيح بحيث لا يبقى

للزيادة عليها مجال وانه المختصر المختصر قد بقي فيها

بقية فيها وحيد يدرك وغيب توضيح من كونه معلقا عليه

تمام طلبة الاخوان وكمال همة المسائل التي اخذنا من علم

الكلام وغيرها ومع هذا اخوان الزمان كانوا راغبين الى

لقائها بيانا جليلا وصابرون على بلاء تحصيلها خبرا جميلا

فرأيت ان اكتب لهم كتابا هين يزيل عنهم غمام الظلام ويكشف عن

وجوه فوائده قناع الابهام ويقتطف اليهم من المسائل المهمة

التي اطلعت عليها في كتب المتقدمين وذوب المتأخرين ما لا

يستغني عنها الخواص والعوام فشرعت فيه بعون الله الملك

العلام

العلام وبينته بيانا يليق بكل موضع ونفع فيه الابهام و

كشفت عن وجوه فوائده اللثام والخبام واثبت بما في فنانه

الخبار جسما استطيع اليه سبيلا تذكرة للعلماء وتبصرة للنبلاء

لانه يكشف ويتبين بالتحديد عن ذاتها محمد صلى الله عليه وسلم اصولا وفروعا

فجعلناه قاطعين عليهم لبيدونها بما يكشف اليه رغبا و

تخوفنا ما يغري عليها كذبا وزورا جاء ان يجعل بينها

وبين الذين لا يؤمنون بها حجابا مستورا يا ايها الذين

يجاهدون في سبيل العلم والكمال بهمة الجهل الضلال

فانا نبشركم بجنود معبئات من بين ايديكم ومن خلفكم ومن

شمائلكم يحفظونكم من امر الله ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا

بالفوز والفلاح بنا ما شاء الله وقهر الله الاجابة

بالكلية لمن وفقه الله للاجابة وان يجعل الكتاب

لوجه الله الكريم خالصا لوجهه الكريم انه على ما يشاء قدير

وبالاجابة جدير وهو حسبنا ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على

خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وكان الفراغ من تسويد هذه النسخة المباركة

في اوائل شهر ربيع الاول سنة ١٠٧٠

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان

ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم

ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا

كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به

واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين

ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين

ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين

ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار

ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد

ربنا اغفر لنا ولوالدينا وللمؤمنين يوم يقوم الحساب

ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار

ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد

ربنا اغفر لنا ولوالدينا وللمؤمنين يوم يقوم الحساب

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا

كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به

واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين

ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين

ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين

للمائل بسمله ثم البعض فى كل فوق من ثنى وفتى الى يوم القيمة

واصحابه اجمعين تاكيد معنوى للال والصحب اما بعد

اى بعد البسمله والحمدله فهذا اى المسائل التى ابتلى عليكم

كتاب مختصر افتطره المحى رضى الله عنه من كتب الفقه وغيرها

اى غير كتب الفقه كالكتب الكلامية والسلوكية فالمراد بعضها

مسائله مستخرجة من كتب الكلام كمسئلة الايمان والكلام

والقضاء والقدر والكسب والخلق والسؤال والميزان

وغيرها وبعضها مستخرجة من كتب السلوك والتصوف كمسئلة

كمسئلة معاصى القلب والتوبة وغيرها من المسائل التى

لم تذكر فى اصل هذا الكتاب ان شاء الله تعالى فارجع هذه المسائل

مسئلة

مسئلة جمعت من كتب احكام علوم الدين واعتقاد معاملات الله

وغيرها من كتب السلوكية على مذهب الامام الشافعى رضى الله

عليه وهو محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن الشافعى

ابن السائب بن عبيد بن هزيم بن عبد مناف

جد النبى صلعم وعلى اله وسلم وفى لكون فى الهمة تهيئ فى ذهنه

علة للافتصاد اى انما صنفته المحى مختصرا لكون ذلك المختصر

فى الهمة والقوة فى الاصل الغذاء القليل الذى يصير

مع قلته كبيرا لصحة البدن ولما كان هذا المختصر قليلا بالنسبة

الى الكتب المطولة ومع قلته كان كبيرا لصحة عقيدة المبتدى

فى ذهنه كما قال فى قوله تسهيلا للحفظ علة ثانية للافتصار

اى اقتصر المعلم ليكون ذلك المختصر كتيباً للحافظ وسهلا

للقوة والسهل مذكور

اى سهلا له اى للمبتدى للحفظ اى لاجل الحفظ لان الشئ

وبعضها مذكورة في الطلاق عند قوله تعالى

لو كان مختصا يكون لحفظه اسهل وبالله التوفيق اى من الله ١٢ طلب

التوفيق والكلمات في كل الامور سيما لاتمام هذا الكتاب

اى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب الايمان والاسلام والسنة هي هذا الكتاب بتمامه

وبعض السنة ما رضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان يكون من احكام الله بوحي كذلك كوقوع القعدة

فيه عن الايمان والاسلام والسنة اعلم يا طالب الدين والعلم

عليه الصلاة والسلام

ان اصول الدين الاصول جمع اصل وهو في اللغة ما يبنى عليه

الشئ كالعرق للشجر والمراد منه ههنا ما يبنى عليه المسائل

الشرعية والدين ما فوض من الله اذا اطاع وينهى للشريعة

وههنا لطاعة الناس اياه تكون بعض اصول الدين ما يبنى عليه

الشريعة

والمراد من الايمان ههنا الاعتقاد القلبي ومن الاسلام النطق بالشهادتين واقام الصلوة الخ فلا يرد عليه ان اصول الدين هي الكتاب لان الايمان

والاسلام واحد وذلك لان الايمان يجوز ان يوجد بدون الاسلام كما في الكتب الذين قلبه مطمئن بالاسلام والاسلام ايضا يجوز ان يوجد بدون الايمان

كما في المنافق الذي يظهر اسلامه وباطنه كفر فلا يكونان متحدين ٢ قوله الايمان والاسلام في اللغة التصديق وهي التصديق

اعتقاد سابع صدق الخبر فيها بخبرية في

الشريعة تلك فصال الخصم جمع خصلة وهي الطبيعة والمراد منها

صدق ما اتى به في كتابه وصدق

رسوله فيما اخبر به مختص بالقلب

بعضها فهو مؤمن والاسلام والايمان

ههنا معنى الايمان والكلام والسنة التي تحلى في الطبيعة تسمية

الاسلام هو الخضوع والانقياد والطاعة

للحال بالمحل الايمان والكلام والمراد من الايمان ههنا الاعتقاد

والسنة ٢

القلبي ومن الاسلام النطق بالشهادة واقام الصلوة الى آخر

الحديث فلا يرد عليه ان اصول الدين اثنان لان الايمان

واحد ذلك

والكلام واحد وذلك لان الايمان قد يوجد بدون الاسلام

كما في المنكر الذي قلبه مطمئن بالايمان والكلام ايضا يوجد

ان يوجد بدون الايمان كما في المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي

كفره فلا يكونان متحدين ويدل عليه قول تعالى قالت الاعراب

آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فانه مدح في تحقيق الاسلام

بدء الايمان ثم اشار الى تفصيل المجمل الكتبه وقدم الايمان لانه

اصل بالنسبة اليها لافتقارها اليه دون العكس فقال اما الايمان فهو في اللغة

التصديق اي اذعان الحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا مطلقا سواء

كان المخبر خبر الله او غيره وسواء ضر او نفع وفي الشرع فهو

ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه وكله واليوم الآخر يعني يوم القيمة

وبالقدر خيره وشره بان الكل بقدر الله وبقضائه الى قوله

القدر والمعنى ان تؤمن بان الخير والشر كلها مقدرة من الله

الله تعالى واعلم ان كثيرا من الناس لا يفرقون بين القضاء والقدر

ويحكمون بان احدهما هو عين الامر وليس كذلك بل القدر هو

كما فهم من الكتب الكلامية هو وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ

اجمالا

والدليل عليه قوله تعالى العلم الذي به

اجمالا والقضاء هو تفصيل قضائه السابق بايجادها في المواد الخارجية

ولما كان في هذا التعريف نوع اجمال بالنسبة الى المبتدئ اشار الى تفصيله

على سبيل الاجمال فقال اما معنى الايمان بالله فهو ان تعتقد اي تصدق

وتوقن ان الله تعالى احد وصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

صفة كاشفة لمفهوم الاحد فقط وهو الذي لا ابتداء لوجوده فقوله

لم اورد به ولا كان له ابتداء صفة لازمة لماهيته ولا تم بكماله في نفسها

صفة كمال لوجوده اذ في الممكن ان ابتداء ما هو لماهيته فقوله لم يلد ولم يولد

هويته تكاثر من جنس هويتنا لان هويتنا تقبل الموت وفناء

وهويته تعالى ابدية لا يقبل الموت والفناء وهو الذي لا انتهاء

لوجوده فقوله لم يزل صفة كاشفة عن معناه وكذا قوله لا يزال

واما الى قوله ولا يئوده الى بعد قوله لم يزل اشارة الى ان بقاءه تعالى
كما لا يشمل الزوال في هذا ذاته بالنسبة الى الزمان الماضي كذلك الزوال
بالنظر الى الغير وبالنسبة الى زمان المستقبل جميع الاصوات
لقوله والله سميع عليم السميع صفة ان له قائمة بذات الله تعالى
متعلقة بالمسموعات والمراد من الاصوات المسموعات مطلقا
سواء كان خفيا او ظاهرا ضعيفا او قويا من الحيوان او من غيره
بصير البصر ايضا لقوله تعالى والله بصير بالعباد والبصر صفة ان له
يتعلق بالمبصرات والمراد من المبصرات ما يكون قابلا للابصار سواء
كان مبصرا بالفعل اولا وهذا البيان مأخوذ عن المعدوم والممتنع
لانهما يكونان قابلا للابصار ما دام معدوما عالم الاشياء كلها لقوله تعالى

عالم الغيب

واما الذي بعده وما بين الى بعد قوله لم يزل اشارة الى ان بقاءه تعالى

واعلم ان هذه الاية الكريمة دلت على ان الايمان بهذه الامور الاربعة
على الترتيب المذكور اصل يتفرع عليه الايمان بجميع ما يجب ان يعلم به
الاول والايمان بالله عز وجل فانه تعالى هو الذي ما ثبت للعالم صانعا قادرا عالما
حيا مريدا سميعا بصيرا متكلما غنيا عن كل الحاجات لا يشبه شيئا من الاشياء
ولا يشبهه شيء من الاشياء وهو الذي ارسل الانبياء عليهم السلام فكان معرفة الله تعالى والايمان به هي الاصل في باب الايمان
فلذلك قدم الايمان به في هذا الترتيب الذكر والثاني الايمان بالملائكة فانهم هم الوسائط
بين الله تعالى وبين الانبياء الذين هم الاصل الثاني الذي يتفرع عليه الايمان بالكتب لانها انما اوحي بها الى الانبياء عليهم السلام
بواسطة الملائكة فلذلك ترتب الملائكة بالترتيب المذكور على ما يشاء ويختار
عباده وقال فانه تنزل على قلبك وقال تنزل به الروح الامين على قلبك فاذا
ثبت ان الوحي الى الانبياء انما يحصل الى البشر بواسطة الملائكة وجب الايمان
بهم بعد الايمان بالله فلذلك ذكر الايمان بهم في المرتبة الثانية والثالث الايمان بالكتب
والمراد بها الوحي الذي يتلقى الملك من الله تعالى ويوصله الى البشر فالبشر الذي لم يثبت الوحي له لم يحصل الايمان
بالانبياء فلذلك ذكر الايمان بالوحي والكتب في المرتبة الثالثة والرابع الايمان
بالرسل وهم الذين يتلقون انوار الوحي من الملائكة فيكونون متأخرين في الدرجة
عن الكتب فلذلك ذكر الايمان بهم في المرتبة الرابعة وفي هذا الترتيب اسرار عظيمة
لا يهتدي اليها الا اولوا الالباب زاده من عنده

وفي هذا الترتيب اسرار
عظيمة

عالم الغيب

قوله وهي في الاصل للذي يبدأ بالعمل دون غيره ولعله مع غيره قوله والعلم اذا ذكر وهو صفة الله تعالى يفيد ذلك بعضها مما ذكره
كون الثاني قائما بنفسه على ما ذكر الاول والله اعلم طليعة المتصدر والموضح لضياء الحق الباهر بن [illegible] قال
كتبه [illegible] الموسوم بهذا الاسم وبملك العرش الله تعالى يكتب العلام ويقرأ العلم وكان سنة العاشرة ومرة طلبه وطلب الثاني على طرف
لسانه فقد كان

الى الاذهب

عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ولا اصغر من
ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين الى غير ذلك من الايات الدالة على ان علم
الله تعالى ليس كما نعلم والعلم صفة اذا تعلق بالمعلوم فان اعم من ان
يكون المعلوم موجودا او معدوما اذ علم الله تعالى لا يختص بالموجود فان

فان الحي الاسلام من الايمان كالحي الضوء من الشمس فكل شمس ضوء وليس كل ضوء شمسا كذلك كل ايمان اسلام وليس
كل اسلام ايمانا فاذا لم يكن قصد بقلبه الا الاسلام هو الخضوع والانقياد بدليل قوله تعالى سبحانه قالت الاعراب
آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الى المستسلمين من خوف السبي على ما سنذكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل
هذه الدنيا كمثل شجرة فالايمان اصلها والذكوة فروعها والتسبيح عروقها وحسن خلقها والكف عن محارم
الله ثمرتها فهل يأكل هذه الشجرة الا بشرة طيبة كذلك لا يكمل الايمان الا بالكف عن محارم الله والايمان
لا يتم الا بتكملة اشياء تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان

وجه
ان الخوف لا يخلو
عن ايمانه ذنبا كما لا يخلو
ان كفه اضمار

عالم الغيب

واما الى قوله ولا ان الى بعد قوله لم يزل اشارة الى ان بقاءه تعالى

واعلم ان هذه الآية الكريمة دلت على ان الايمان بهذه الامور الاربعة

على الترتيب المذكور اصل يتفرع عليه الايمان بجميع ما يجب ان يعلم به

قوله وهي الى قوله للموجب بالايجاب تنزيه وتعالية غير جائز وهذا يدل على ان ما ذكره في شرح قوله تعالى ذكره بعضهما ما ذكر بعضها كما ذكر الماتن فانه يعني عما ذكر الا ولية الآتية طليق التصرف والتوجيه فتعالى الباري تعالى فتبارك الله رب العالمين

عالم الغيب بعد عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ولا اصغر من

ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين الى غير ذلك من الايات الدالة على ان علم

الله تعالى لما كان واجبا لذاته متعلقا بالمعلومات اعم من ان

يكون المعلوم موجودا او معدوما اذ علم الله تعالى لا يختص بالموجود بل

يعم المعدوم ايضا كما بين في موضعه وبه قال عليه اولو العلماء

عالم الكائنات كلها بناء على ان الشيء يطلق على المعدوم ايضا كما سيذهب

بعض المتكلمين كلام الله تعالى وكلام الله تعالى نكلمها والكلام صفة

الذات قائمة بذات الله تعالى ليست بحرف ولا صوت والامر بل

يسمع بل من كيف ولا صوت كما تكلم في فقه اكبر عليه عند سماع كلام

الله في جبل طور سينا في الآخرة للمؤمنين وجوه يومئذ ناظرة

بالابصار الى ربها ناظرة اي

اى رؤيتها نقلا ولقوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون القمر
ليلة البدر وهو متواتر رواه احد وعشرون من اكابر الصحابة
واما الرؤية في الدنيا فقد قالوا انها لنبينا خاصة والصحابة رضي
الله عنهم في ان النبي صلى الله عليه وسلم راى ربه ليلة المعراج والاظهر
في الوقوع دليل الامكان والرؤية في المنام قد وقعت لكثير
من السلف والاظهر في انها توجب مشابهة بالقلب دون العين
كما يفهم من الكتب الكلامية فاقدر على كل شيء لقولك ربنا وهو
على كل شيء قدير ولا بد ان يختص الشيء مقدورا بالوجود
لما تقرر في موضعه ان قدرة الله تعالى تختص بالموجود والوجود
في العدم وما يختار العدم ولسنا اقول الا فالوالله تعالى معلوم ان الله

اعم من ان يتعلق به امر او نهي او خبر او استخبار نحو ربنا لك الحمد كما يستدل على
القدرة والارادة لعدم الاكراه والاجبار والله اعلم ومن الناس من
قال انه تعالى يخلق الله وارادته كالكفر ولكنه لا يرضى بالكفر
لقوله تعالى لا يرضى لعباده الكفر ويعلم ان الكفر مما يرضى الله
لغيره والفرق بين الارادة والرضاء كما يفهم من الكتب الكلامية
ان الرضاء ارادة الله تعالى فعل عباده من غير اعتراض وكمال
كالطاعة والارادة اعم من ان يكون بطريق الاعتراض كالارادة
الله تعالى كفر الكافر وفسق الفاسق او لا كارادته ايمانهم وطاعتهم

وتعتقد

ان جميع صفات الله تعالى كما كانت قديمة
بصيرا وعليما كذلك كونه عالما وقادرا مريدا متكلما بمعنى القدرة

لا يشبه صفاته بصفات المخلوقات كما قال وهو أصدق من شبه الله تعالى بخلقه فليتأمل بلسانه وقلبه

السبعة المذكورة فتكيت الكلام قديم لانه لو كان حادثا كان محل الكلام الله تعالى الله عن ذلك وهو الصحيح

استحال ان يقوم به الحوادث لاستلزام كونه تعالى عن ذلك علوا كبيرا

واعلم ان في عبارة المصنف في هذا المقام مسامحة من وجهين احدهما ان ذكر

لفظ الجميع ليس على ما ينبغي لانه يوهم ان يكون جميع صفات الله تعالى قديمة

مع انه ليس كذلك بل القديم هو الصفات السبعة التي مر الاشارة

اليه وباقي الصفات من الاضافات والاعتبارات العقلية التي لا

وجود لها في الخارج فضلا عن كونها قديمة كما لا يخفى على من له ادنى تدبر في موضوعه اللهم

الا ان يحمل الجميع على جميع الصفات التي اجمع المتكلمون على كونها قديمة

وهي السبعة المذكورة لما علم الجميع مطلقا وكما نبهنا عليه ان المراد من الصفات

القديمة هي مبادي المشتقات اعني الحياة والعلم والسمع والبصر

وغيرها

وغيرها لان المشتقات انما يفهم من عبارة المصنف كونه تعالى سميعا

جهاله

اللهم الا ان يقال ذكر المشتقات واراد بها ما يجري مجراها من قبيل ذكر

المسبب وارادة السبب لانه لا يشبه شيئا اي للملائكة ان اراد بالملائكة

الملحدة في الطبيعة كما ذهب اليه البعض فظاهر انه لا يشبه شيئا

لانه لو كان مماثلا شيئا من الموجودات يكون متحدا معه في الطبيعة

فيلزم ان يكون حادثا بناء على ان كل ما سوى الله تعالى من الموجودات

حادث وقد مر انه تعالى قديم واما اذا اريد بها كون الشيء

بحيث تحده احدى سمات الناقص اي يصلح كل منهما بان يصلح

لان يتصف الشيء

له الناقص فلانه ليس شيء من الموجودات لا يسمه شيء من

من الاوصاف الناقصة من العلم والقدرة وغير ذلك

والثناء بوجه الله تعالى وأما الكرسي فلانه لو كان عبارة عن الجسم الذي يحوي
بين يدي العرش كالقعدة للسرير ويكون تابعا للعرش فيلزم من بقاء
العرش كما قيل
العرش بقاؤه قطعا لان احدهما لا ينفك عن الآخر وأما اذا كان جسم خلق
الله تعالى
عبارة عن علمه تعالى كما في بعض المفسرين من كرسيه تعالى جاء عن علمه ما في ذوات
السموات
من كرسي العالم يعني علم فالاضافة العلم قديم باق كما ذكره وأما اللوح
فقوله تعالى هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ويعني محفوظة انتهى من
من تحريف وتبديل وزيادة ونقصان فلا شيء من المذكورات وما هذا
شأنه يكون باقيا وقطعا قيل سوى الكتاب من نسخ القرآن والكتب
خلق الله تعالى ما في السماء السابعة وتحت العرش من ذرة بيضاء
طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب دنانة من

باقوته

اللهم خلق الله ما شاء سبحانه الا وخلقه الله تعالى بأنها اللهم لم يسع كلام الرب استغفر
الله سبحانه وتعالى بأنها اللهم لم يسع كلام الرب استغفر الله سبحانه وتعالى بأنها اللهم
لم يسع الله بقلة مائة وسبعين سنة وهو بعد ما سبق الله تعالى فتح اللهم عليه الله تعالى وفتح القلوب الغافلة ثم قال
الله تعالى بأنها اللهم قال تبارك ربي وسعدا وطاعة تعالى رب ماذا اكتب يا رب قال الله تعالى بأنها اللهم
على علمي خلقي واسم كل شيء انا فاعلمه وصنعته واجله ورزقه وحركته وسكونه
وتقلبه ومثواه الى ان يثبت اهل
الجنة في جنة واهل النار في النار ابدا

وخلق الارواح ايضا للبقاء في الصحيح الذي عليه الجمهور انها تموت بها النفخة الثانية وهي ان يعدم كل شيء ثم يحيى بعد النفخة الثانية ٢ ٤ ٤ قوله في الصحيح قولان مبنى الخلاف ثالث معناه في الصحيح قولان العلماء ثالثهم الكل يموتون وعند الله يبقى روحه كما سيأتي

والروح جسم لطيف سار في البدن كسريان الماء في العود الاخضر سيأتي بيانه

في هذه الدنيا هي خالدة فيها ابدا وقوله تعالى كلما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ اي غير مقطوع

اللهم والهادية الواردة في هذا الباب والارواح في اصح القولين

اي خلق الارواح ايضا للبقاء في اصح قولي الشافعي رضي الله عنه

لما روي في الهادية ان ارواح المؤمنين تكون في حواصل طيور

الا انهم تظهر في الجنة حيث شاءوا ثم تأوي الى قناديل معلقة بالعرش

وارواح اولاد المسلمين في حواصل عصافير في جنة عدن في

وارواح الشهداء بكون في القبور بعدة بوزن احمد ويوم القيامة

جبال المسك الى يوم النفخة وارواح اولاد المسلمين كهيئة في الجنة

ليس لهم مأوى الى يوم النفخة الى اضد الحديث وقد سبق انفا ان الجنة مع

ما فيها باق فتكون الطيور والارواح التي فيها باقية ايضا بالضرورة

واما قول الهادية بملائكة قهوان تعتقد ان الملائكة وهي كاعتقادها

اعلم ان الاصوب ابسام الطفلة نوراينة قادرة على التكلم بالشكل

تخلقه كاملة العلم والقدرة على الافعال الشاقة وسائر الطاعات

وسكنها السموات والارض بذكورة وانوثة اذ هم يرد بذلك

نقل ولا يدل عليه عقل عباد الله بعيد وبه ولا يعصونه لحظة تطهرت

يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولا يعصون الله ما

امرهم ويفعلون ما يؤمرون وانما قيل ان نهارهم وقارهم

اذ ليل نهار واحد مع انهما ظاهر يصح نزول المطر ولا يعصون لحظة

على الاطلاق والجواب ان الاصح انهما ملكان لم يخسر عنهما الكفر

والكبيرة وتعذيبهما انما هو على وجه المعاتبة كما تعاتب الانبياء على

الذلة والشهوة كما في عدم الكلام وهم مخلوقون رد على القائلين بان

اعلم الاصوب

وليس للملائكة ثواب في عبادتهم ولا لهم نصيب في الخير والفضيلة ولا لهم ثمرة ولا فضيلة وهم في بساتين الجنان وعبادتها بمنزلة طيب النفس وريحانها ولا يأكلون طعام الجنان ولا يشربون خلل الالوان ولا يلبسون ثوبا ولا يتزوجون ولا يتناسلون ولا يأكلون ولا يشربون لانه ليس لهم شهوة ولا لهم في الاكل والشرب حاجة

الملائكة عليهم السلام مجبولون على الطاعة وقد خلقهم الله تعالى كما شاء وجعل لهم ما يليق بهم

اي يوجد عليهم الوحي كلما اراد الله تعالى ان يوحي الى احد منهم كجبريل

فلا يلزم قيام ما يليق بهم من الاجسام والابعاد الله منهم كما يلزم

النفخة الاولى وجود الصلاة والسلام عليهم كما يلزم

وجود ارواحهم بالاقسام الكلية

بالنسبة بعضهم بالاقسام الكلية

والراجح انه جبريل وقد طلع على الروح

منه لفظ الفداء وبعضاء وانت تسمع

على نبينا صلى الله عليه وسلم

الملائكة عليهم السلام مجبولون على الطاعة وقد خلقهم الله تعالى كما شاء وجعل لهم ما يليق بهم

اي يوجد عليهم الوحي كلما اراد الله تعالى ان يوحي الى احد منهم كجبريل

فلا يلزم قيام ما يليق بهم من الاجسام والابعاد الله منهم كما يلزم

النفخة الاولى وجود الصلاة والسلام عليهم كما يلزم

وجود ارواحهم بالاقسام الكلية

بالنسبة بعضهم بالاقسام الكلية

والراجح انه جبريل وقد طلع على الروح

منه لفظ الفداء وبعضاء وانت تسمع

على نبينا صلى الله عليه وسلم

مجردة وذاته غير مخلوقة بالمعنى الذي قصده

اهل السنة اي المخرج من العدم الى الوجود لما هو كلوق ولما هو بوح

لان كلا ذلك من خواص الاجسام وهم منزهون عن الجسمية وخواصه

وهم هو يوصف لكل نفس ذائقة الموت والهنا يدعون ويوصف

كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وتشهد

على القائلين بان الملائكة مخلوقة الله تعالى لكن باقية بقاء الله

الجنة مع بقية الله تعالى

ويبعثون في يوم الجزاء الكسائر الاموات واما معنى الباقي بكتبه

الا الجنة انت له على ما سيأتي

فهو ان نعتقد ان جميع ما انزل الله تعالى من الكتب كالتوراة هو

المنزل على عيسى

كونه في الواح او على لسان ملك او نبي ارسل اليهما جبريل

والانجيل والزبور والفرقان وغيرها من الكتب والصحائف

بالنسبة الينا المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم

التي انزل الله على انبيائه كما ورد في الاحاديث ان الكتب

المنزل

المنزل على الانبياء عليهم السلام واربعة منها انزل على آدم عليه السلام

عشرة صحف وعلى شيث عليه السلام خمسون صحيفة وعلى ادريس

عليه السلام ثلاثون صحيفة وعلى ابراهيم عليه السلام عشرة صحف والتوراة والانجيل

والزبور والفرقان وقول المصنف وغيرها اشارة الى بقية الصحف

ولما كانت الكتب الاربعة مشهورة بين الناس ذكرها المصنف واحال

غيرها على المقايسة كلام الله القديم واعلم ان المتكلمين اختلفوا

في قدم الكلام فقال بعضهم ان كلامه تعالى مركب من الحروف والاصوات

والحروف في نفوسنا محفوظة في قلوبنا ومقروءة بالسنتنا ومسموعة

باذاننا وكل ما هذا شانه فهو مخلوق وحادث فيكون كلام الله تعالى

حادثا وقال بعضهم انه يجوز كونه مكتوبا مركبا من الحروف والاصوات

قديم وقال جميع المتكلمين اى اهل السنة والجماعة المراد بقديم كلام
الله تعالى هذه الالفاظ المركبة من الحروف والاصوات
المكتوبة في المصاحف والمحفوظة في القلوب المقروءة بالسنتنا
المسموعة بالاذان التي اذا كانت قائمة بذات الله كانت قديمة
يستحيل عدمها واما الالفاظ المركبة من الحروف والمكتوبة في المصاحف
المقروءة باللسان فحادثة بالاجماع من المسلمين والخلق وقول المعتزلة غير ملتفت
اليه اعني انها ليست بحادثة والكلام في ذلك لا يجوز العدول عنه الا الى ما هو اقوى منه
بيان كونه قديما اذا الكلام لا يكون قديما او تحقيق مسئلة الكلام

واما معنى الايمان

فهو في اللغة التصديق مطلقا سواء كان بالقلب او باللسان او بالجوارح
وفي الشريعة التصديق بجميع ما جاء به الرسول من عند الله تعالى
مما علم مجيئه ضرورة من الدين بالضرورة ومن هذا اشارة الى الرد
على الخوارج حيث كفروا مرتكب الكبيرة والمعتزلة حيث قالوا انه
في منزلة بين المنزلتين وعلى الكرامية حيث قالوا انه مؤمن منافق
وعلى المرجئة حيث قالوا لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة
والبراءة منه قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ادع الى سبيل

فاما بعد فان

فان بعضنا كان سئلنا في غير الافعال المستكرهة عن الفاعل وفي غير الافعال المستحسنة
القبيحة كالعبث فيكون ارسال الرسل لغوا بلا فائدة
واما عدد الانبياء فقد روي في بعض الاخبار ان النبي عليه الصلوة
والسلام قيل له كم عدد الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا
فقيل كم عدد الرسل منهم فقال ثلثمائة وثلثة عشر والاولى ان لا
يقتصر على عدد في التسمية لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم
من لم نقصص وقد ارسل الرسل ضرب البساط بعد ما كان بالبساط
لبعضهم وكرسي بعضهم ولا شك ان المتبوع افضل من التابع وافضل الناس بعد الانبياء
اي بعد الرسل ابو بكر رضي الله عنه الصديق الذي صدق النبي
قبل كل احد في كل امر ديني ثم اي بعد ابي بكر عمر الفاروق

فان عامة عذاب القبر منه والقصاص والميزان حق وهو كما ذكر

في الاحاديث حبس ممدود على من جهنم ادق من الشعر واحد

من السيف واسرع كما من ورق السجل في يوم عاصف يعبره اهل

الجنة ويهتدي به اهل النار والحوض حق لقوله تعالى انا اعطيناك

الكوثر ويقوم عليه الصلوة والسلام موضع قسيره كثيرة وزواياه

وزوايا كواعمائة ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك

وكيزانه اكثر من نجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ ابدا

والشفاعة حق اهل الكبائر هو لقوله تعالى ويستغفرون لمن في

والمغفرة

وللمعتزلي والمنافق لا شفاعة لاهل الكبائر من امتي

وهو مشهور بل الاحاديث في بيان الشفاعة متواترة المعنى

فان عامة

من ابي كعب المزني بلغني ان ادق من الشعر واحد من السيف اجراه الله على ظالمي وقال بعضهم يأوا ربما فمنهم الحديث الاخر يقام

للملائكة على جسر جهنم وكون الكلاليب والحسك فيه واعطاء الحاد عليه من التردد قدر وضع قدميه فاذا كونه ادق من الشعر باعتبار ذلك بعتب شدا

للمفتي الغافل ح والاشهر والاصح ان ميزان واحد بجمع الاعمال كفتان كالطباق السموات والارض وقيل لكل امة ميزان وقيل

لكل فرقة ميزان وقيل للعبد موازين بعدد قبائله وعدد شمائله فللعموم ميزان وللصلاة آخر وللصوم كذلك والصحيح على ما قال الله ميزان واحد

الذي تشكل على اعمال العباد على ما ورد في الحديث

ويسئل هو الذي ذهب اليه جمهور

المفسرين وانبيهان الذي يوزن

بصورة حسنة فيعلم ان ثم خير فيشكر الاعمال الصالحة

النور ويشتق للاعمال السيئة بصورة

الظلمة وقيل الاعمال السيئة

العلماء كما في تفسير الوزن في الآخرة

فتح وقيل منشأ كيفيتهم في الدنيا ما

تعلق الى الاسفل ثم يرتفع الى

عليين وما فوق طاعات الى الله على حسب

السجين ويرفع الله على وفاق

بعض المفسرين الصفة مختلفة واه عمل

الموت اذا رجح طاعته وتسفلت سيئاته اه

شرح جوهرة التوحيد

اي شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم يعني منه انتهى وهو موجود في كتب الحديث المشهورة ح

اي هو على النبي

اعلم ان مشية الله تعالى وعلمه بما يكون من العبد كفره والعصاة لا يصح ان يكون علته موجبة للكفر والعصيان كما ان مشية الله تعالى لما يعلم الله تعالى وعلمه تابع لما عليه اعيان الكلف قبل وجودهم فلما انتفت ذواتا الكفار اثباتا الشهوات واضافتها بمشيتهم الى المعاصي والمنكرات علم الله تعالى منهم وسماه زيان ما صدر عنهم بمشية الله وارادته الذي يعلم الله تعالى ثم ويتابعه تعلق مشية الله وعلمه الذي لا يوجبان ما تعلقا به العبد بل يستدعيان اكتسابه وصدوره اختيارا نعوذ بالله من شر وساوس النفس اهـ مشيخ زاده وكون اتعال العباد يعلم الله تعالى وارادته ومشيته وكيفية الوقوع لا يستلزم كون صدور تلك الافعال عن العباد واجبا كما اذا علم من عبد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده وكيفية قطعا من غير كون تعلم يتعلق بما يفعله لم ان يقول لزيد تعلق ما تفعل لعلمي وارادتي وكما يقال اياه فان عمرا تعلم باختياره وارادته لا لعلم زيد وارادته وكيفية فلا يتصور فيه الجبر انتهى فيه نظر وكان ما ذكره هو الجواب بهو الذي اسم هذه الموجودة اهـ طريقة محمدية هذا السلام قلت نظره في هذه المقدمة بالكلية هذه عند السعد به جعل الله تعالى اياك من المخلصين ورزقني واياك علم اليقين فاعلم ايها المسكين ان الله تعالى اجل واعلى من ان يتعلق علمه وارادته بالكفر والمعاصي لعباده ويرضى بها ويحبها ويأمر بها ويخلق فيهم ما يكون سببا لها ثم يعذبهم عليها ويعاقبهم بها فان هذا مما لا يليق بالعقول السليمة فضلا عن الشرائع المستقيمة ولا يقول بهذا الا من لا يعرف الله تعالى حق معرفته ولا يعظمه حق تعظيمه ولا يقدره حق قدره ولا يعرف ما يجب له من صفات الكمال وما يتنزه عنه من سمات النقص والاختلال فان الله تعالى لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر ولا يأمر بالفحشاء ولا يخلق الشر في الوجود ولا يريد ما لا يكون ولا يكون ما لا يريد ولا يعذب الا من استحق العذاب ولا يثيب الا من استحق الثواب ولا يكلف نفسا الا وسعها ولا يحمل نفسا الا ما اتاها ولا يعاقب احدا بذنب غيره ولا يؤاخذ احدا بجريرة سواه ولا يعذب احدا بغير حجة ولا يضل احدا بعد اذ هداه ولا يهدي احدا بعد اذ اضله ولا يعذب احدا بعد اذ اقام عليه الحجة وازاح عنه العلة ولا يقبل من احد عذر

والاسلام بما فيهما من الاعمال كبعثها وانت المأمور بما فيهما من الجهاد

اما الايمان فكفه يجب ان نؤمن به الله عز وجل واما الاسلام

فهو مبني على خمس اشهدها شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول

الله وبانيها اقام الصلوة وباتيها ايتاء الزكوة وربعها صوم

رمضان وحاسها حج البيت من استطاع اليه سبيلا يفهم من هذا

الكلام ان الكلام غير الايمان بحسب المفهوم لكنه لا ينفك احدهما عن

الآخر غالبا كما يومئ اليه مذهب بعض المتكلمين كما سيأتي وتابعه ويؤيد

افهام الشارع رضي الله عنه ذلك فانهم يعدونه انهما

متحدان بحسب المفهوم لانه يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن

وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا نفي بوضعنا سوى سند وكمال

فهذه الخمس واجبة على كافة المسلمين وكونهم قائمين ان يعتقدوا اعتقادها وان يستعملوها فمن جحد واحدا منها فهو كافر وقد زال

الايمان منها بالكلية بحيث ان الشهادة بمنزلة لا يمنع في ذلك التكلم بعين ان كان والصوم والحج الا بجحود

فمن صدق في بقية تلك الستة المثلثة منه الايمان وكذب هذه الخمسة في الاسلام وعمل بها فهو مؤمن مسلم

ولكن بشرط ان لا ينكر فرضا ولا يعتقد ما هو حرام حلالا او بالعكس اذ الخلاف بالاجماع ومن اقر بلسانه بكلمتي

الشهادة وعمل بالصلاة وتخوماتها الطاعات ولم يكن في قلبه تصديق بالستة المثلثة منه في الايمان فهو مؤمن فاسق

الامر غالبا كما هو مذهب بعض المتكلمين كالكعبي وتابعه وهو

فهم الشافعي رضي الله عنه خلافا لجمهورهم فانهم يقولون انهما

فمحاه بحسب المفهوم لانه هو الصحيح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن

وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن والنفي يوضع لنفي احدهما سوى سنا وكمال

وكذا قال المعتزلة كما الايمان هو معرفة الله بجنانه واصل الايمان فانه

يوجد بدون اجماع الكل كما ذكرنا انفا فمن صدق بقلبه ولم يقر

بلسانه فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى ولم يكن مؤمنا عند الشرع وعند

احكام الدنيا ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه فبالعكس كما قال المص

فمن ترك الاقرار بلسانه وصدق بقلبه فهو كافر عند الشرع واحكام الدنيا

وهو كافر في حكم الآخرة وان مات في الساعة الحاضرة اجراء لاحكام الظاهر

وهو مؤمن عند الله تعالى ومن ترك التصديق بقلبه واقر بلسانه فهو منافق

يحكم بانه في النار ابدا اما المنافق فلعدم التصديق في قلبه واما الكافر الذي

ترك الاقرار بلسانه وصدق بقلبه فظاهر الشرع لانه الشرع يحكم على

من مات من هذا الرجل بانه كافر ومخلد في النار واما فيما بينه وبين الله تعالى

فهو مؤمن كما مر الاشارة اليه آنفا واما من ترك الاقرار والتصديق

معا

والايمان المجرد عن العمل ينفع صاحبه ويوجب النجاة من العذاب ولو بعد حين

على ما ذكره ابن الهمام في تحريره في باب التعزير من كتاب السرقة

معا فهو كما قال فمن مات منهما يخلد في النار بالطريق الاولى واما من ترك

العمل فهو ناس وربما نسبه بحكم بانه مؤمن ومن ترك اتباع السنة

فهو مبتدع ضال كالمعتزلة وسائر فرق الضلال فهو مخلد في النار

بل يعذبون مقدار ذنوبهم وبعدهم يخرجون من النار فيصيرون

مآلهم الى الجنة كما هو في موضعه يجب عليهما التوبة من الفسق والضلال

لينجوا من عذاب الله تعالى فيكونوا من اهل الجنة بلا عذاب واما قبل

التوبة يصير مآلهم الى الجنة بعد العذاب الطويل كذا قالوا واما

السنة فهو اتباع النبي عليه السلام كما قال في الجامع يعني اهل السنة في

الاعتقاد والعمل اما الاعتقاد فبان يعتقد خلاف ما اعتقدوه

جماعة اهل السنة والجماعة ولما شبع لاعتقاد سائر فرق الضلال

قوله ما عليه اهل السنة

كان عليه صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم

في الاثر منذ الخلافة الى ما بايع الحسن الحسين رضي الله عنهما

الى يومنا هذا

فرع لو وقع في الماء نجاسة وكان في بلدة ليس فيها الا هذا الماء نجس كما لو كان بقصبة في الشرع المهذب وغيره الطهارة لانها الاصل تحقق النجاسة عارضة والعارضة لا تعدوم

فقار يشترط في الماء الذي يجوز التطهير به كثرته الا ان يكون الماء

... وهي شذة اي فتح في الدنيا على اهل السنة والجماعة وانتصارها وبدع فيها وما كذلك بالباطل هي شذة اي فتح وشقت عنهم يوم القيمة في النار اي والعياذ بها وبعد بانيها ... ابدا اي امدا وزمانا طويلا على مقدار شذوذه واعتزاله الى الخلق وهي بدا بالتاء لتعذيبه بهذا ينبغي ايجاد سبيل ذا بعد وتامل للقادم السطح على

وهو بعد ذلك في اكثر نسخ الكتاب فاعلم ان الكتب اتحد عن الخطاء وان الاثبات فيه من الاسقاط من الكتب ذا بعد تنبه

الاصلية ولم يتغير بخالطه الذي يستغني عنه الماء سواء كان تغيره محسوسا كالدم كالبول كماء الزعفران او غير محسوس كماء النجي فان تغير احد اوصافه طبعه طبع الماء لكن قد يكون محسوسا كتغيره البئة

فرع لو وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه قلتين فالعفو كان للمصلي في الشرع المهذب وغيره الطهارة لان الاصل عدمه

النجاسة عارضة والعارضة تعدم

فصل يشترط في الماء الذي يحكم للطهر بكثرته كونه كما ء الا وان يكون الماء

طاهرا من النجاسة المائعة فلا يغير عنها واما اذا كانت بعضا عنها كدبا فام

من النجاسة المائعة وقطرة بول ودم لما يدركه طرف فيعفى عن ذلك في الماء

وغيره لمشقة الاحتراز عنه فلا يخرجه من الطهورية سواء كان الماء قليلا

او كثيرا بلغ قلتين ام لا والثاني ان يكون ذلك الماء غير مستعمل في رفع

الطهارة الاصغر او الاكبر ما دام قليلا لانه لو كثر وبلغ قلتين يعود طهورا

سواء كثر في حد ذاته او بماء جديد والثالث ان يكون باقيا على صفته

الاصلية ولم يتغير بمخالطة الذي يستغني عنه الماء سواء كان تغيره

محسوسا كدما كالبن كماء الزعفران او غير محسوس كماء النجاة فان

تغير حسي بمحسوس لموافقة طبعه طبع الماء لكنه قدر محسوس لغيره البتة

فصل واما العمل فبان تصلوا الصلوات الخمس وغيرها مع الجماعة ومن اكد من اصل

[illegible] والعمل شذة المنار

[illegible] الطهارة

[illegible] ونقوته

[illegible] والطاهر

كالغسل والوضوء او سببه نحو بس[illegible] هم وغيرها

هذه عادة المصنفين من الفقهاء بانه اذا كان في الباب آية او حديث او اثر

ذكره اولا ثم رتبوا عليه مسائل الباب والمصنف اعتمادا على شهرته

فصل

وأما المخالط الذي لا يستغني عنه الماء فالاصح انه لا يضر كما قال المصنف رحمه الله

لان الماء وما خالطه طاهر يعني انهما لا يضر ان سواء اختلطا بانفسهما

او طرحهما انسان فقد وقع الملح بالماء لان الملح الجبلي يضر لو خلط

وغيره لاستغناء الماء عنه واما المجاور الذي لا يضر اخذ او مخالطة با

باجزاء الكبريت ورق ودهن ونفط وطحلب وهو الاقط الذي يعلو

الماء فلا يرى ان الماء الطهور به سواء كان في قعر الماء او ممره

او لا نعم ان اخذ ورقا او غيره ثم طرح ضر لكونه مخالطا يستغني

عنه كذا قالوا والغدران قسمان وطي بالبغدادي تقريبا لما تحدره

على ما نقله الشافعي رضي الله عنه ايضا فالبعض لو نقص وطي او

او رظلان واعلم ان رظل البغدادي لو قدر بما قبل والدراهم

كما فعل

والماء الذي قطعت الكلب النجس طاهر وقد حكم الشافعي في الطهارة والغدائي في الوجيز

وافقا كثيرون من اصحابنا انه طاهر الا ان لا ينجس مطلقا الا بالتغير

وصححه جماعة ان يجوز به مقدار القلتين

كما فعل المتقدمون تعرفه بالتقدير كل واحد فصوصا على المبدئ

فينبغي ان يقدر بالمساحة والذراع كما فعل اكثر الفقهاء تسهيلا

للمبتدئ وغيره فقد روه في الموضع المربع المعتدل الابعاد

الكلاثة ذراعا وربع ذراع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي

وهو عبدان بالكلية المتوسطة كذا قال بعضهم الشارحين في الموضع المدرة

كالبئر فلا ذراعان عمقا وذراع واحد طولا وعرضا لا ينجس

بما فان النجس الا بالتغير باحد الاوصاف الثلثة وهو لونا

او طعما او ريحا نصب على التمييز من نسبة التغير الى الماء فيكون معناه

ان ماء القلتين لا ينجس الا بالتغير من جهة اللون او الطعم او الريح

وطهره اي طهر الماء اذا تنجس بالتغير باحد الاوصاف الثلثة

قوله دون الماء اى والماء دون المغلظ اى الموصوف بنجاسته اشار بذلك الى ان قول الاسنوى ان المص خالف الراجح من ان دون ظرف لما هو دونه ليس كما هو مذهب سيبويه وجمهور البصريين وتبعه على الحرج فاستعمل مثله كما هو مذهب الاخفش وان بناه على الفتح والكوفيين ولكن المصنف تبع الكاشف حيث لم يستعمل مثله واغما هو بناء على ظرفيته فى كلامه اه ما رمز له

بن وآله اى بن وآل النجس بنفسه او بما جد به هضم الماء وآخر به

عما لو طرح الثلاث لم يستر لون النجاسة او المسل لم يستر ريحه فانه

لا يطهر اذ ربما بقى النجس واشتر بالمطروح دون المغلظ اى

ونجس دون المغلظ ولو جاز بها علما ان النجس الذى لا يعفو

عفو اعنه وان لم يغير طعمه او لونه او ريحه واما اذا كانت

النجاسة معفوا عنها كالمشقة التى لا يسل دمها ونقطة بول ودم

وغيرها فالظاهر انها وان كانت نجسة فى حد ذاتها لكنها لا تنجس

الماء وغيرها كالدهن والخل وكل مائع لمسكة الاصدان والله اعلم

المص رحمه الله عليه بقوله لا يشق لا يسل دمها كالذباب والحشاء

الذبابة بالضم ذباب الشاء قاموس لسعة العقرب وبعيد كجمع لدغة ج

والبرغوث والبعوض وغير ذلك وفى قوله لا يسل دمها اشارة الى انها

البرغوث دويبة والجمع برغوث وبراغيث ووزنه غان بكسر الواو وفتح

لو كانت

لو كانت نجسة دمها دم وكذلك اذن ذلك الدم معفو عنه بالعفو والمعاوكة

لا يسل فى حال الوقوع على الماء لا يضر كالهوام الكبار التى تجد فى الدبس

والابل وغيرها لكن لو مكث فى الماء حتى انسلخ اى فارقها وخرج منها الدم

المحل انه نجس لانه انما يعفى عنه الحيوان دون الدم ويحتمل انه

يعفى عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعفى عما فى بطنه من الدود اذا ذاب

وانغلط بالماء ولم يتغير بكدا فهم من الكتب المبسوطة وفتح ما لها

دم سائل كحية ومنفسا وغيرها فانه وقوع هذه الحيوانات فى الماء يضر سواء

سال دمها فى حال الوقوع والموت او لا ما لم يطرح ذلك المشقة فهو اى الماء

والظاهر انه لو لم يقصد مسك ذلك اذ الطرح هو الالقاء على سبيل العفو

فلا حاجة الى ذكر العفو بعده وطهره اى طهر الماء القليل الذى تنجس بملاقاة

النجس بان يبلغ قلتين من الماء اى من خمس الماء لان سائر النجاسات لا تزول

فصل

الا بالماء الطهور وقد كان نجسا بسبب الغلبة فاذا كثر عاد طهورا

في اناء الا ان يغلب على الظن نجاسته كما لو كان في الفلاة او في العمران

فيه بول الآدميين او عذرتهم او دم الحيض او النفاس او الجنابة

لهم بحكم الحاوي

ان المتنجس بالنجاسة المغلظة

ويكفي غلبة الظن بالتحري

ولا يجوز الوضوء بماء كان نجسا فاستعذر وكذا لا يجوز بالماء المستعمل في الطهارة

ولا بالماء الذي خالطه طاهر فغير احد اوصافه

الا بالماء الكثير سواء كان قدرا او شيئا اما الحت فالقى عن الجسد وهو طهور

الذي يطهر نجاسة الخف

لانه لا يمكنه التحرز عنه

وقال ابو حنيفة يطهر جلد الكلب بالدباغ وقال مالك الكلب طاهر

الا الماء والملح اذا غلبت النجاسة

وعن ابي يوسف يجوز بيع الكلب الصيود

ويجوز التكلب على الصيد

وفي الكلب العقور اذا قتله المحرم لا جزاء عليه

والعلة النجاسة على الاصح

ولا يجوز بيع الكلب ولا الانتفاع بشيء من اجزائه

ولا بأس بالانتفاع بالكلب في الزرع والصيد

ولا بأس بخياطة الكلب بالخيط النجس

ولا بأس بالانتفاع بالسرجين

ولا بأس بالانتفاع بالزبل

ولا بأس بالانتفاع بالسرقين

ولا بأس بالانتفاع بالعذرة

ولا بأس بالانتفاع بالروث

ولا بأس بالانتفاع بالبعر

ولا بأس بالانتفاع بالخثى

ولا بأس بالانتفاع بالبول

ولا بأس بالانتفاع بالمذي

ولا بأس بالانتفاع بالودي

ولا بأس بالانتفاع بالمني

ولا بأس بالانتفاع بالقيح

ولا بأس بالانتفاع بالصديد

ولا بأس بالانتفاع بالدم

ولا بأس بالانتفاع بالميتة

ولا بأس بالانتفاع بالخنزير

ولا بأس بالانتفاع بالكلب

ولا بأس بالانتفاع بالآدمي

ولا بأس بالانتفاع بالحمار

ولا بأس بالانتفاع بالبغل

ولا بأس بالانتفاع بالفرس

ولا بأس بالانتفاع بالبقر

ولا بأس بالانتفاع بالغنم

ولا بأس بالانتفاع بالإبل

ولا بأس بالانتفاع بالطير

ولا بأس بالانتفاع بالسباع

ولا بأس بالانتفاع بالهوام

ولا بأس بالانتفاع بالحشرات

ولا بأس بالانتفاع بالدواب

ولا بأس بالانتفاع بالوحوش

ولا بأس بالانتفاع بالأنعام

ولا بأس بالانتفاع بالأشياء

ولا بأس بالانتفاع بالأعيان

ولا بأس بالانتفاع بالأموال

ولا بأس بالانتفاع بالأملاك

ولا بأس بالانتفاع بالحقوق

ولا بأس بالانتفاع بالمنافع

ولا بأس بالانتفاع بالأعراض

ولا بأس بالانتفاع بالأبدان

ولا بأس بالانتفاع بالأرواح

ولا بأس بالانتفاع بالنفوس

ولا بأس بالانتفاع بالذوات

ولا بأس بالانتفاع بالحقائق

ولا بأس بالانتفاع بالماهيات

ولا بأس بالانتفاع بالوجودات

ولا بأس بالانتفاع بالعدميات

ولا بأس بالانتفاع بالممكنات

ولا بأس بالانتفاع بالواجبات

ولا بأس بالانتفاع بالمستحيلات

ولا بأس بالانتفاع بالجائزات

ولا بأس بالانتفاع بالمحالات

ولا بأس بالانتفاع بالمستقيمات

ولا بأس بالانتفاع بالمنحنيات

ولا بأس بالانتفاع بالدوائر

ولا بأس بالانتفاع بالمثلثات

ولا بأس بالانتفاع بالمربعات

ولا بأس بالانتفاع بالمخمسات

ولا بأس بالانتفاع بالمسدسات

ولا بأس بالانتفاع بالمسبعات

ولا بأس بالانتفاع بالمثمنات

ولا بأس بالانتفاع بالمتسعات

ولا بأس بالانتفاع بالمعشرات

ولا بأس بالانتفاع بالمحادي عشرات

ولا بأس بالانتفاع بالمثنى عشرات

ولا بأس بالانتفاع بالمثلث عشرات

ولا بأس بالانتفاع بالمربع عشرات

ولا بأس بالانتفاع بالمخمس عشرات

ولا بأس بالانتفاع بالمسدس عشرات

ولا بأس بالانتفاع بالمسبع عشرات

ولا بأس بالانتفاع بالمثمن عشرات

ولا بأس بالانتفاع بالمتسع عشرات

ولا بأس بالانتفاع بالعشرات

ولا بأس بالانتفاع بالمئات

ولا بأس بالانتفاع بالألوف

ولا بأس بالانتفاع بالملايين

ولا بأس بالانتفاع بالبلايين

ولا بأس بالانتفاع بالتريليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكوادريليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكوينتليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسكستليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسبتليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأوكتليونات

ولا بأس بالانتفاع بالنونيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالدسيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأندسيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالدوديسيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالتريديسيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكواتوردسيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكوينديسيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسكسديسيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسبتديسيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأوكتديسيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالنونديسيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالفيجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأنفيجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالدوفيجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالتريفيجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكواتورفيجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكوينفيجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسكسفيجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسبتفيجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأوكتفيجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالنونفيجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالترجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأنترجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالدوترجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالتريترجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكواتورترجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكوينترجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسكسترجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسبترجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأوكترجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالنونترجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكوادراجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأنكوادراجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالدوكوادراجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالتريكوادراجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكواتوركوادراجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكوينكوادراجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسكسكوادراجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسبتكوادراجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأوكتكوادراجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالنونكوادراجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكوينكوجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأنكوينكوجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالدوكوينكوجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالتريكوينكوجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكواتوركوينكوجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكوينكوينكوجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسكسكوينكوجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسبتكوينكوجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأوكتكوينكوجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالنونكوينكوجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسكسجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأنسكسجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالدوسكسجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالتريسكسجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكواتورسكسجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكوينسكسجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسكسسكسجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسبتسكسجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأوكتسكسجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالنونسكسجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسبتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأنسبتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالدوسبتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالتريسبتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكواتورسبتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكوينسبتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسكسسبتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسبتسبتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأوكتسبتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالنونسبتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأوكتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأنوكتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالدوكتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالتريكتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكواتوركتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكوينكتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسكسكتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسبتكتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأوكتكتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالنونكتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالنونجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأننونجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالدونونجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالترينونجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكواترونونجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكوينونونجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسكسنونونجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسبتنونونجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأوكتنونونجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالنوننونونجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالمئات

ولا بأس بالانتفاع بالألوف

ولا بأس بالانتفاع بالملايين

ولا بأس بالانتفاع بالبلايين

ولا بأس بالانتفاع بالتريليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكوادريليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكوينتليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسكستليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسبتليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأوكتليونات

ولا بأس بالانتفاع بالنونيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالدسيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأندسيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالدوديسيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالتريديسيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكواتوردسيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكوينديسيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسكسديسيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسبتديسيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأوكتديسيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالنونديسيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالفيجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأنفيجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالدوفيجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالتريفيجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكواتورفيجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكوينفيجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسكسفيجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسبتفيجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأوكتفيجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالنونفيجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالترجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأنترجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالدوترجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالتريترجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكواتورترجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكوينترجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسكسترجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسبترجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأوكترجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالنونترجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكوادراجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأنكوادراجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالدوكوادراجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالتريكوادراجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكواتوركوادراجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكوينكوادراجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسكسكوادراجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسبتكوادراجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأوكتكوادراجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالنونكوادراجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكوينكوجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأنكوينكوجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالدوكوينكوجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالتريكوينكوجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكواتوركوينكوجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكوينكوينكوجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسكسكوينكوجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسبتكوينكوجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأوكتكوينكوجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالنونكوينكوجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسكسجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأنسكسجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالدوسكسجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالتريسكسجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكواتورسكسجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكوينسكسجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسكسسكسجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسبتسكسجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأوكتسكسجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالنونسكسجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسبتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأنسبتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالدوسبتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالتريسبتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكواتورسبتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكوينسبتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسكسسبتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسبتسبتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأوكتسبتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالنونسبتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأوكتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأنوكتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالدوكتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالتريكتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكواتوركتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكوينكتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسكسكتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسبتكتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأوكتكتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالنونكتجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالنونجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأننونجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالدونونجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالترينونجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكواترونونجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالكوينونونجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسكسنونونجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالسبتنونونجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالأوكتنونونجنتيليونات

ولا بأس بالانتفاع بالنوننونونجنتيليونات

او بول الكلب الغير المأكول لحمه عليه الصلوة والسلام لعار اثم غسل ثوبك من العذرة والبول والغائط المذي فاغسل الدم ونجه عليه الصلوة والسلام لعار اذا اصابك المذي فاغسل ذكرك والوذي دفع البول محكمة حكم البول

الا المسك من طاهر كالعرق والبلغم واللبن والدمع والبزاق الى غير ذلك فانها طاهرة بالاجماع وان كانت من الفضلات والقيح والطاهر انه تندرج تحت الفضلات فلا حاجة الى ذكره بانها وذكر ان النجاسة لانها في اين انها تفصلها النار لقوتها لانه رماد فتنجس لكنه يعفى عن قليله واثار دار النجاسة فنهر افضلات بني الائمة بعضهم يحكمون بنجاسته لان ما بقي من اثر النجاسة نجس ايضا وبعضهم يحكمون بانه طاهر وهو الكلب لان النار اثرت فيه النجاسة فلما اضمحل فلم يبق فيه صفة

النجاسة

فرع نجس

الوذاء او ترك بعده حتى صلى بحيث لو زرع نبت فهو نجس بغسل وبوله والعلق يخرج نبل من فم النمل فهو منه ما القي وبقي بدنه فهو نجس وقيل ما كثيف منه حتى فمها فانه الكثناء الا بالنظر الخارج كالدم وعود غير الماكول نجس وابن العشيرة وكافة فالبيض نجس بل سوناك في البيض فحفظه منه انه مبلغ نجس لانه تتحلل غليظة للاستحمار وجلدة المارة طاهرة دون نهاكالكلب ومنه المنزة العرنة فنهاما انعقاده ما ذكي الخارج كحمى الكلا والثانية وجلدة الثانية ماكول طاهرة فكذا ما منها ان افتك منه بحيث لم يأكل غير اللبن وان جاوز كثيبي طاهر كالانتفاء اطلاقهم والفتى بينهم وبين الطفل الاتي غير فتى وعد العدة والحاوي الجنم بخلاف نسج العنكبوت وبيضه فولي الغنائي والذي يزيد تعابها بيع فوجهها انتفعي بالنباب الميتة لكن المشهور الطهارة كالمالسبكي والاذرعي اي لان نجاسته تتوقف على تغذيه كونه من تعابها وانها لا تتغذى الا بدمه وان ذلك النسج بل اشعار طاهرة فنهاوا ي ما يوجد من هذه الكلية وفي بعضهم نهاكما تتحلل في جثته وعلب في نهاية بطهارته كالعرق وفيه نظر لبعد شبهه بالعرق بل الاقرب انه نجس لانه تتحلل منفصل ما حي فهو كبيضه وفي الجوع عن الشيخ نفع العفص من بول البقر الله يدل على الحل وعد الجواز بني تشديد الكلب على البيت عنده وكطهارة ابن حجر

طهارة غسل خرزة القحفة نسج العنكبوت

واتفق الوالد رحمه الله بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير المعتاد لتصريحهم بجواز وطء المستحاضة مع جريانها دمها رملي

قوله من تنجس ذكره اي بغير المني اقابه فلا يحرم بل ينبغي عدم ذلك في حقهم بالنسبة للجماع خاصة لان غسله بعيد منه بل ذكره ذلك منه فيشكل عليه وانا ينبغي لغير الجماع فلا يعفى عنه فلو اصاب ثوبه شيئا من المني المختلط به وجب غسله كما ذكره والاقذر الذي لا فرق فيه بين ما ابتلي به وغيره وكل ما حصل له ذلك كان حكمه ما ذكر وان لم ذر زوجه وقضيه قول ابن حجر ان من يعلم من عادته ان الماء بغيره عن جماع يحتاج اليه لا يجب عليه غسل ذكره ان من اعتاد عدم تنور الذكر يغسله وان لم تكدر للاعلى عن الذي قبله حاشية رملي نا شيخنا منع الاذرع وتسليم بعضهم ما لا يؤكل لحمه فهو طاهر مطلقا بعد الكلام مما يعلم ضرره وبعضهم الميتة ان تصلب طاهرة والا فنجسة ابن حجر

كبيضة الحيات نا شيخنا

بيضة

و فتم جمع بين قول الشيخين والصواب ما يكون في وجه اكثر علمائهم فمتى يرين لا يفيد علم ذكي فيه وان وقع للناظر ما يكون ابن حجر

منهم من الميتة ان جلد الميتة الذي يكاد لشرب في عمور نا التي كل شيء نجس وظاهر انه لم يعلم انه نجس ما حتى تقع

ما ثبت الطهارة نظهر

في ركعة فتح الصلاة نظهر

نهاذا اجامع ولم يكن اغسل ظاهر السبيلين واذا قلنا فتح

ان طهارة الصلاة الطهارة ما يعلم كذلك وما يصح

الصلاة التعليق جاز

ان كان من التعليق

فرع الذي ما يكون على ثياب طاهر العين ويطيب طاهرة بالغسل وذا انتفت بحيث

فتح الذي ما يكون على ثياب طاهر العين ويطيب طاهرة بالغسل وذا انتفت بحيث

فرع

لعموم البلوى به في هذا الزمان كما افتى به كثير من المتاخرين نقلا عن ابيه ويطهر

فيها اى من النجاسة المذكورة الخمر بالتخلل اى بصيرورتها خلا بنفسها

بلا القاء شيء فيها وان غلت بالقاء العين ظهر وبقلب من ظل

الى الشمس او بالعكس ظهر لعدم القاء عينى فيه بالدن اى ظهر مع

ظرفها للضرورة وان نقع وتنجس ما فيها وكذا يطهر

جلد الميتة بالدباغ وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر وان في المدبغة

وسوى الدباغ تنشف الجلد كاللحم والشحم والدم والنخامة

بحر بها اى بدواء حري اى حار وان كان ذلك الدواء نجسا كزرق

الحمام وغيره لعموم عليه الصلاة والسلام اذا دبغ الاهاب فقد طهر ثم

اى بعد الدباغ تغسل طاهرة كالثوب النجس ثم قبل الغسل

يجوز

فان قيل لم امر بالغسل مع ثلاث مرات وفي الكلب والخنزير سبع قلنا لانه لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام

فالقى ابليس عليه اللعنة على آدم نجس عليه المحاط فوقع قطرة من دم الخنزير على قطع كبد الكلب

فمنه الثاب فوزن وكان سبعة معلوم من ذلك الوقت سبع مرات فخلق الله تعالى من المحل الخنزير والكلب

الغسل سبع مرات

فصل في بيان المنجس بالغير الذي لو لم ينجسه ذلك الغير لكان

طاهرا في ذاته والمنجس اى والشيء الذي ينجس بكلب او خنزير

اى بملاقاتها يغسل سبعا اى يجب ان يغسل سبعا احدهما بمزج التراب وكذا

وكذا اطلاقان فروعها وبولهما وعرقهما ودمعهما وكل ما يكلى تراب يستعمل

نادر او ضبي فلذا وصى الدباب بدون الطاهر وقوله بالماء متعلق

يغسل بمزج التراب بالماء مرة لقوله عليه الصلوة والسلام طهور اناء احدكم

اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات احدهن بالتراب تغليظا لنجاستها

وفسر الخنزير لانه اكرهها لله وبطهر بالنجاسات الا عين الكلب

والخنزير وفروعها بالماء والماء وان لم يكن بفعل فاعل كالمطر ونزوه

حيث لو سال ماء المطر ونزوه على المتنجس كطهر عليه اى على المتنجس بذلك

بنكاه النجاسة اى الم يكن عليه اى على المتنجس عين النجاسة بجفاف وزوال لونها وطعمها وريحها
والطعم والريح فيكفي جري الماء مرة لان النبي عليه الصلوة والسلام امر اسماء
بالغسل من غير اشتراط العدد والا اى وان كان عليه عين النجاسة
اى تطهر المتنجس بازالة عين النجاسة بالغسل ولو احتاج الى ازالة
مزيل كالاشنان والصابون اى لا يجب في تطهير المتنجس ازالة لون
النجس الذي يعسر ازالته كلون الدم المجفف واثر البول المجفف
في الصحيح ولان ازالة الرائحة التي يعسر ازالتها كريح الخمر مثلا فلان يكتفى
ببقاء اثرها بعد الحكم بان الشيء واطنه انه لا حاجة لان الشيء يعمل
الصابون ونحوه بل يكفي الماء الصافي فان بقي اثرها بعد الحكم بان الشيء
بالماء الصافي حكم بطهارته وان بقي كلاهما معا مع بخلاف هيئة بقدر

بقاؤه

بقاؤه وحده وان عسر ازالته لسهولتها غالبا فاعفي به نادرها ولذا
اشتمل المعفو عنه اللون والرائحة هيئة لم يشتمل الطعم وفصل فيما يجوز
استعماله وما لا يجوز على التعليل والمراد من الاواني وغيرها يحكم على الدهان
والنساء استعمال اواني الذهب والفضة وكذا المضبب بهما مع الكبر اى كبر
الضبة عادة مع كون الضبة فوق قدر الحاجة واما اذا كانت الضبة
كبيرة ولم يجاوز عن قدر الحاجة او كانت صغيرة وجاوز عن قدر
الحاجة في ثمن الكل اليه ومرجع الصغر والكبر هو العرف كما اشار
اليه بقوله عادة وللحكم استعمال الموه اى الذي يبقى ظاهره بالذهب
والفضة ان لم يحصل منه اى الموه بالنار شيء اى بعضه على النار
وان ابرئ بها منه اى شيء بفعل لان يسمى مالا وهكو ذا بعده والانف من

ويجوز للنساء لبس اقراط الحلي من الذهب والفضة والمنسوج بهما مالم يبلغ

قدر نهاية اي قدر الحلي بمائتي دينار كخلخال يساوي مائتي دينار فانها

حرام عليها كالة الرجل والدنانير المنقوشة ويجوز من الفضة للرجل تحلية المصحف

تقاس كلام المصنف يدل على انه لا يجوز تحلية بالذهب لكنه الاوجه جوازها

قال الغزالي في كتب المصحف بالذهب فقد اساء واقرب المصحف

بتحلية المصحف من تحلية الكتب فلا يجوز على المشهور سواء في ذلك كتب الحديث

وغيرها كما قاله في الذخائر واما حلي المسجد او الكعبة او تتاد بها بالذهب

او الفضة حرام وكذا تعليقها ان حصل من التحلية شيء بالعرض على التاد

الثامن في الآنية لانها ليست في معنى المصحف ولعدم نقله عن السلف

فهو بدعة وكل بدعة ضلالة وكذا يجوز تحلية الآلات التي تلعب بها كالسيف

اي بالفضة

ونحوه

واذكر قيامكم واذكر واسم الله وشرفوا اسلام واذكر واسم الله قالوا ان تعرضا عليه كتبا واطلق اقتضاء حكم واذكر واسم الله مقتضاه

ونحوه كالمنطقة لان في ذلك اغاظة الكفار ولانه قد يتأدب بالرواية الفقهية

ان فيضة كتبه ان كانت من فضة ولم يدخل بيوم فتح مكة وعلى كتبه ذهبية

وفضة رواه الترمذي اذا لم يجاوز تلك التحلية العادة ولم تسرف

وحد الاسراف بعادة البلد الذي يقع فيه التحلية ويستحب

تغطية الاواني التغطية مأخوذة من الغطاء وهو ما يستر به الشيء والمراد

بها هنا كل ما يستر به فم الاناء ولو بعرض عود اي بخشبة عرضا على بعضه

لقوله ﷺ اوكي سقاءك واذكر اسم الله ولفم اناءك ولو ان تعرض عليه شيئا

فصل في بيان احكام الاستنجاء لقضاء الحاجة من البول والغائط

مندوبات ومكروهات المندوب ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه و

المكروه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله ويسمى المندوب سنة ونافلة

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الكنف محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل بسم الله

وتسحبا وترغيبا وهذا كذا قاله الاصوليون واراد المصنف بهنا بالمندوب ما

يكون فعله ادبا وبالمكروه بهنا ما يكون تركه ادبا كما يأتي في الكتب المبسوطة

ان جميع ما هو مذكور في هذا الباب من الآداب كالتسمية والاستعاذة ونحوها

يحرم فعله في هذه الكنف اي المواضع المعدة لقضاء الحاجة والاولى اجتنابه

عن الناس بحيث لا يسمع لهم حس منه صوت ولا يشم له ريح ويسن ان يغيب

بشخصه هيئة اكمة للاتباع وان يبعد قليلا اي هوي وخص الليل

بالذكر لان الغالب ان الانسان يقضي حاجته ليلا والا فالنهار كذلك

الا لعذر كما لو استتر عن عدو او طلب الماء او نحو ذلك ويقدم رجله

اليسرى في الدخول اي في ذوات الخلاء ان كان بنيان خلاء ويقدم اليمنى

في الخروج من الخلاء ظاهرا لدخل المسجد وخارجه وان كان المستحب في الجملة

فعله العكس والاولى اي فيقدم رجله اليسرى عند الشروع لقضاء الحاجة

والهي

اذا دخل الانسان الخلاء او كشف عورته نظر اليها الجن والشياطين ويباعد ذيله ويغطي رأسه اذا قام يبول بسم الله عند الدخول

جعلا الله بينها وبين اعين الجن والشياطين حجابا حتى لم يروه ويسن ان يقول مفاتيح

يستحب ولو في نحو كنيف لانهم تحضرهم في جميع الاحوال الا في ذوات الخلاء اذ يوشك ان لا تحضرهم عند العذرة والذي لهما من

المذموم في جميع الاحوال كالوضوء والغسل والتيمم والذبح والقلادة وغير ذلك والاولى ان يقال ما امر الشارع بفعله

والهي عند الامر كما عنه وان يعوذ عنه الذكور ولو لغير قضاء الحاجة

قال في مناهج المنهاج بسم الله اللهم اني اعوذ بك العوذ الكثير والمعنى اطلب

الافضل بعاذ فعل ما كنف بضم الخاء والباء جمع الخبث والخبائث جمع الخبيثة

والمراد ذكران الشياطين واناثهم واخص هذا الدعاء في هذا الوقت

لما روى ان الشياطين يجتمعون في الخلاء غالبا فينبغي ان يطلب الاستعاذة من

كيدهم في وقت دخول الخلاء وان يعوذ عنه الخروج عقب ذلك المغفرة كذا

الذكور والاناث في طلب المغفرة في هذا الوقت لما روى انه

من ذكر الله تعالى وذكر رسوله وتلاوة القرآن والتسبيح والتهليل

لما روى انه لا يباح شيء من هذه المذكورات عند قضاء الحاجة الحمد

لله الذي اخرج عني الاذى اي ما يؤذيني وعافاني اي اخلصني من محنته

باب الاستنجاء

ولا يستقبل الشمس او القمر ولا يستدبرهما حال الاستنجاء لكنه ويعظمها وللمنبا واما البول
فقائما اي يكشوف القدم ولا كالمرأة اي مكشوف الدبر رعاية للادب
وان يستبرئ من البول بالتنحنح والنتر ونحو الشدان يهد لكذكره
باصبعه من اصله ويجره بشدة الى تقبة البول حتى يخرج ما بقي
من البول في المثقوب كثقب خطوان ولا يستنجي بالماء في موضع النداء شتاء
عن رشاش الماء المكروه وهي ان يستصحب كريها عليه لهم الله تعالى
وليم رسوله محمد ﷺ وليحق بهم سائر الانبياء عليهم السلام وان لم يكن
رسولا فاكرام الداعي ويلحق به الملائكة ايضا كرام عامتهم وخاصتهم فاكرم
شارح المنهاج تعظيما وتكريما لهم ولان النبي ﷺ كان ينتزع خاتمه اذا
دخل الخلاء وكان نقشه محمد رسول الله ولو غفل عن الشرع واشتغل

وانظر الصحاح الذي لا يجده في جميع الكتب فيه من الكذب اذا جعل عليها الشمع
او جيد ونحو ذلك

وبه نستعين الى يوم وكونه في قضيب الهي افضل وله الحكم به لو تنجس عليه لعموم بلوى ولانه لم ينشأ بذكر الله ونهيه وهي بعد فضله دافع
الكلة والعبية في قدره وعادته وقلة بعادة اتالم تكن النفيه الخصيه وهذه وذا العام في الابهام معه ج ٤٤

باب الاستنجاء

ثم كثفه عليه او وضعه ثم لئلا يظهر وان يبول في الطريق والنادي
والمنتدى الذي يجتمع فيه القوم للحديث ونحوه ج
وهو بتثليث الثاء لغة القرآن ولو بنحو حجر طاهر مبيح
وفارعة الطريق والظل وتحت الشجرة المثمرة للمأكول وقت الثمار
وان لم يكن مأكولا بان كان شوكا ونحوه ولا فرق في ذلك بين وقت الثمرة
وغيره والكراهة في الغائط اشد منها في البول فلذا اكتفى المصنف بذكر البول
ثم في بئر
الحمد لله
لا ذكر
الفضل نعم له استقبال و
بيت بن على وجه بعيد
ان ذكاء فيه ان له الكشف به
الخ

وكراهة التنخع ان العرق فيه متصل بالعظم فالبصاق عليه يورث الداء وهذا في جدران البيوت ونحوها وعلة بعضهم النهي بانه يؤذي الملائكة والانس ويجلب الوسواس وهذا ظاهر في المسجد ونحوه ويلحق به ما في معناه كالطريق النافذ وفناء المسجد ويدل على ذلك ما في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة ودفنها توبتها وفي رواية لمسلم سيئة وفي رواية لابي داود ذنب وفي رواية لابن خزيمة في حديث طويل ان البزاق في المسجد خطيئة ودفنها توبتها وفي رواية لابن ماجة

لقتادة ما بال الجحة قال انه سماكه الخ وانه يبول في الماء الراكد قليلا كان او
كثيرا اما فيه من تنجس القليل وكثنذا الكثير ويقوم عليه الصلوة والسلام
لا يبول لان اصكم في الماء الراكد لكن في القليل لكذا منه الكثير وفي القليل
اشد اما الجاري فيكره البول في القليل منه دون الكثير الا ان يكون نجسا فيكره
ايضا لما قيل من ان الماء بالليل للجن فلا ينبغي ان يبال فيه ويغتسل خوفا من
ان ينتشر من الجن كما قال صاحب التتوى ولم يذكر الحلوى حكم الماء الجاري تعاد
يذكره في الطوالع وهو حرم البول فالغوط اولى كذا قالوا وان يبول
قائما الا لعلة المرض ونحوه او لضيق مكان وعدم قدرته على الجلوس و
ان يبول عند القبور صيانة لهم وللكراهة البول في الاناء وللجماع عن
استقبال القبلة في البناء والصحراء كذا قال صاحب الانوار نقلا عن غيره

الثالث

وهو القبلة ينبغي ان يراد بالعين ما يجزي استقباله في الصلاة فيدخل فيه العين بحسب الاسم على ما سياتي عن امام الحرمين ح
بعين الفرج فلو استقبل او تغوط او استدبر ولم يكن الا يحكم لو استقبل او تغوط ذكره هنا وسيأتي ح

الثالث الحياء وهي ان يستقبل القبلة او يستدبرها في الصحراء اي في بناء
هيب هي لعل تعليم الصبي سنة الادب ح
يتعذر تشفيفه كالبنيان ونحوه فيحرم التغوط على البول والغائط لقوله ع
اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ونحو الحصى في الصحراء
اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ونحو الحصى في الصحراء
اذا رفع عن البناء الذي يمكن تشفيفه فانه يجوز فيه الاستنجاء والاستدبار مع
الكراهة اذا لم يبعد عن جداره بكثير اذرع والا فحكمه كالبناء الذي يتعذر
تشفيفه واما البناء الذي يكون مشفقا بالفعل فاولى بالجواز مع الكراهة
لما روى البيهقي ان انه ع قضى حاجته ببيت مقفت فاستقبل الشام
واستدبر الكعبة وان يبول في المسجد وان كان في اناء صيانة لحرمة المسجد
وان يبول على القبر تعظيما لصاحبه وكذا يحرم البول في بلاعة الخلاء اذا تنجس
اي بلا اذن الغير فصل في بيان ما يجوز به الاستنجاء وما لا يجوز يجب

الاستنجاء وهو في اللغة من نجوت الشجرة اذا قطعتها فكأنه يقطع النجاسة عن موضعه وشرعا ازالة الخارج المعتاد وهو واجب

بسبب خروج الغائط او البول فلا يجب الاستنجاء بخروج الريح ولا بما يتقاطر من الذكر بعد الاستنجاء بالماء ولا بما يخرج من الدبر دون المخرج ولا بما يخرج من المخرج بعد ما جاوز ما يطهر بالاستنجاء بالماء ولا بما يخرج من المخرج بعد ما جاوز ما يطهر بالاستنجاء بالماء ولا بما يخرج من المخرج بعد ما جاوز ما يطهر بالاستنجاء بالماء

ولا يجب الاستنجاء بالماء ولا بالحجر ولا بالخرقة ولا بالورق ولا بالقطن ولا بالصوف ولا بالشعر ولا بالوبر ولا بالريش ولا بالقرطاس ولا بالخزف ولا بالزجاج ولا بالحديد ولا بالنحاس ولا بالرصاص ولا بالذهب ولا بالفضة ولا بالعاج ولا بالعظم ولا بالروث ولا بالبعر ولا بالرمل ولا بالحصى ولا بالتراب ولا بالطين ولا بالحجارة ولا بالخشب ولا بالورق ولا بالقطن ولا بالصوف ولا بالشعر ولا بالوبر ولا بالريش ولا بالقرطاس ولا بالخزف ولا بالزجاج ولا بالحديد ولا بالنحاس ولا بالرصاص ولا بالذهب ولا بالفضة ولا بالعاج ولا بالعظم ولا بالروث ولا بالبعر ولا بالرمل ولا بالحصى ولا بالتراب ولا بالطين ولا بالحجارة ولا بالخشب

ولا يجب الاستنجاء بالماء ولا بالحجر ولا بالخرقة

فائدة من آداب الوضوء استقبال القبلة فيه وان يصلي عقبه وان يبدأ في غسله وجهه بأعلاه وفي غسل اليدين والرجلين باطراف الاصابع وان يشعر وان صب عليهم غيره غسل ان من فمه وعقبه الى اطراف الاصابع وان يمعك الماء عن يديه ان تقلب منهم فان عرق تعهدهم والمبالغة بحك الباطن دلكا والسنة

اذا احتمل بمنخره لقوله ﷺ اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا وكذا الاولى

ان يستنجي بالماء الهندي لقولها عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله ﷺ الهندي الطهور والهندي الحمائة وكذا الاولى ان يجمع بين الماء والحجر وان اقتصر على احدهما فالماء افضل لانه ابلغ في الازالة

فصل في بيان فروض الوضوء وسننه ومكروهه

الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه والسنة تابع للفروض والمندوب يقدم على التابع فعلم فروض الوضوء

الوضوء في اللغة مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة وهي بفتح الواو فعل الماء يتوضأ كالماء وبفتحها مصدر وضأ وضوءا

وفي الشرع عبارة عن غسل الاعضاء الاربعة مع النية كذا

قال الفقهاء والمراد بفروض الوضوء ما كان ثابتا عند كل من

وجب على ظنه ما دام الشك كذا لا بشبهة كون ريحا بانية بيده بل يغسل اليه فقط دون الجمل

وهو على عاتقه في الموضع الذي لم يغسل ولم يستنج بالحجر ما لم يطرأ عليه نجاسة

عدم كلهما فان نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي بأقل من ثلثة مسحات فجمع الموضع

اي يمسح بكل واحد من الاحجار جميع موضع الاستنجاء ان كان الاحجار ثلثة

ويكفي من الاطراف الثلثة ان كان الحجر واحدا اذا كان له اطراف ثلثة

ويعلم من هذا انه لو كان حجر واحد ولا يكون له ثلثة اطراف لا يكفي

الاستنجاء ويجب ان يزيد على الثلثة بوابع فاكثر ان لم يحصل النقاء

بثلثة مسحات والنقاء يكون بزوال العين بحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله

الا الماء وسحالة الحجر فاكثر انهم من بعض الشروح ويجب ان

يضع الحجر على موضع طاهر وان يديرها مسحا فمسحا فلو وضع

الحجر على النجاسة وانشرا او امر وليم يدر نقلها تعين العدد

الغسل وان لم تنقل لما فرغ كما في الانوار والاولى ان يوتر

من غالب الشعر ولو قطع بعضه كله وجب غسل الباقي وان قطع نوى الكثيف
فالفرض لكنه يسن غسل الباقي كما في المجموع وكفاهما او نوى
بخوضهما ولم يصل الماء الى باطن الدواء والاصح انه لا يكفيه ولو زال
عين الدواء وبقي اثره لا يضر وكذا الواجب الوسخ في اظفاره ومنع
وصول الماء وبقي شعر الى باطنها وجب ان ينتهي والا فلا الشاهد من
المفروض ان الترتيب بان يغسل وجهه مع النية ثم يديه ثم يمسح
رأسه ثم يغسل رجليه لانه ﷺ لم يتوضأ الا مرتبا ولخبر يجب
لزكية ونفل والاصح ﷺ قوله ابدؤ بما ابدأ الله تعالى به الشامل للوضوء
وان رد في الحج اذ العبرة بعموم اللفظ ولما فيه من بيان فرض
شيء في سنة فعلي وسنته اي سنن الوضوء اربعة عشر الاول

السوال

من غالب الشعر ولو قطع بعضه فقد مر وجب غسل الباقي وان قطع نوى الكثيف

فالفرض لكنه يسن غسل الباقي كما في المجموع وكفوقهما او نوى

بخوخ كمثرى ولم يصل الماء الى باطن الدواء والاصح انه لا يكفيه ولو زال

عين الدواء وبقي اثره لا يضر وكذا لو جمع الشمع ونحوه اظفاره

لزكن وقد والاصح في قوله ابدأ بما ابدأ الله به الشامل للوضوء

قوله في الحج اذ العبرة بعموم اللفظ ولما فرغ من بيان فروض

شيء في كتبه فقال وسننه اي كسنن الوضوء اربعة عشر الاول

السوال

المتصلة والمنفصلة لانها فيه منه فلا يحسن ان يكون سوالكا واضافة صاحب

المنفصلة الجوز ايضا ان كان الباصبع فسخة اما اصبع غير المتصل

فيجزئ بالفاك ولو كان منفصلا ولو نسيه فالاوفق عدم اجزائها

وان قلنا بطهارتها كغسالة الصلوة كما انه يسن عند الصلوة لعموم

صلوة بسوال افضل من سبعين صلاة بغير سوال لكن ان كان متغير الفم

ام لا وكما انه يسن عند قراءة القران تطهير الفم وعند تغير النكهة

اى نكهة الفم لانه ربما كان اذا استيقظ من النوم كالمالك وفي السوال مظنة

للفم ومرضاة للرب وبكره السوال للقائم بعد الزوال كخلوف

فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك واذا كان كذلك فكره ازالة

كم الشهيد واما قبل الزوال فيجوز بل الكراهة لان خلوف فمه لم يكون

من نجار الطعام

وفي الشهيد لكل ما في بال من عبادة او غيبة الحمد ونحوه وتلاوة القران في اثناء السورة وجاع وذبح وضوء ومن ثم لا للصلاة

وصح والاذكار ولكنه يكره ويندب كالاذكار التي تحب بعدها كحمد ركعتي ثان ثلث ثم طلب السبحة الوضوء ونحوه وثم يطلب للصلاة ونحوه

تلك الصلاة ما لا تنك ذكرا تشمل عليه فكان منها غنى عنها الشهيد بخلاف الوضوء وفي قول ان تقول بكل ما ذكر سنتها في الاولة مع

من نجار الطعام الذي فعله ومن ثم قال السوال انه يطهر الفم ويرضي

الرب ويطيب النكهة ويهضم الطعام ويشد اللثة ويقوي الظهر ويصفي

الشيب ويضاعف الاجر ومن ثم قال يضع الخلفة ويسهل النزع

وبذلك الشهادة عند الموت كذا فهم من بعض الكتب المطولة والثاني

من الوضوء المضمضة والاستنشاق تفصيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق

كما في شرح المنهاج خلافا لما في المجموع وغيره وصفته ان تاخذ لك غرفة

يضمض من كل منها ثم يستنشق كذلك ثم يرد النصف الخ وقيل يجمع بينهما

بغرفة وفي كتب ذلك وجهان اقربهما يتمضمض منها ثم يستنشق منها

ثم يفعل بها ذلك ثانيا وثالثا والسنة في الصفة الثالثة

من سنن غسل الكفين في ابتداء اي في ابتداء الوضوء الرابع التسمية

بينهن فلم يمسح الرقبة فتوضأ الرقبة بمسح الاذنين والصماخين لانهما على ما ينبغي
لما مر انه يسن مسح الرقبة انما يكون بماء الجديد فلما روى في صفة وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ ومسح اذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس فإنما يكون
الرقبة بالبلل المذكور فان اكثر الفقهاء بعد ونسوا الاداب لان السنن
فيكفيه ما بقي من البلل وبعضهم لا يعد ونسوا الاداب افتى بل صرح انه
بعد فراغ وضوء سنن مسح الرقبة أمان من الغل فتوضأ والثامن
تخليل اللحية الكثة والكثة هو الذي يمنع رؤية البشرة عند التخاطب ويعلم
منه ان اللحية لو كان خفيفا يجب ايصال الماء الى منبت الشعر ولو كان بعض
اللحية خفيفا وبعضها كثيفا فلكل حكمه والتاسع تخليل الاصابع من اليدين و
والرجلين بان يبدي بخنصر اليد اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ويخلل

مسح الاذنين اما مسح الاذنين مسح بالماء الجديد صح

واذا فرغ من الوضوء قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين رواه الترمذي وصححه ولفظه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك رواه ابو داود وصححه ان شاء الله تعالى

فائدة

ابتداء الوضوء لقوله ثم توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع
بدنه وان لم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء الوضوء فقط وكان
الاولى ان يقدم السواك وغسل اليدين على المضمضة والاستنشاق
لانها من السنن المقدمة لكن المعنى قصد تعداد السنن فخلط المقدم مع
المؤخر ولم يلتفت الى جعله لكن مهما امكن اتباع السنن يحصل باي طريق
اخذ والماسح مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما والماسح الرقبة
والتابع مسح الصماخين وتوليه بماء جديد فيسن مسح الاذنين والصماخين
فقط لما بينه في الكتب المعتبرة في هذا الفن ان مسح الرقبة انما يكون ببلل مسح
الاذنين لا بماء جديد كما يفهم ظاهر كلام المتن فعلى هذا كان
الاولى في العبارة ان يقول ومسح الاذنين والصماخين بماء جديد ثم

الغرة جمع اغر وهو بياض الوجه والمحجل بياض التحجيل والوضوء بفتح الواو هو بهذا الماء الذي يصلح للاعضاء المتوضئ يعني هيئة وصلاحية
وما الوضوء من الاعضاء يظهر منه نور وبياض من آثار الطهارة منظهر

بمختصر الهدى في كفل الرجل بهذا اذا كان الماء يصل ولو كان اصابعه
للفظة بحيث لا يصل الماء اليها الا بالتحليل ونحوه وجب الايصال او ملتحمة
بالخلقة فرم لانه تذهب بها ضرورة كذا قالوا وقد روى النجم
بذلك والقاس تقديم الهيئ في غسل الاغضاء الذي يكون نوعا كالبدين
والرجلين لان النبي ﷺ يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوئه والحادي
تطويل الغرة والثالث التكثير اي تكثير الغسل والمسح جميعا
كلما يمكنا لان النبي ﷺ توضأ كلما كذا قال من زاد على هذا او نقص
فقد اساء بالنقص وظلم بالزيادة ولو شك في انه هل غسل كلما
او لا اخذ بالاقل احتياطا لعدم التهمة بالشك والرابع المؤلف
بان لا يفرق بين غسل كل عضو من اعضاء الوضوء ومسحه

بعد ما

والحادي الذي لا يصل الماء الى موضع الفرض الا بعد تطويل الغرة والتحجيل
والرابع الموالاة بان لا يفرق بين غسل كل عضو من اعضاء الوضوء ومسحه

والمراد بالوجه ما حكم عليه الوضوء الى ان البدء والعود والبيكة والتطويل
بعد ما يجف المغسول والممسوح مع اعتدال الزمان والهواء ومزاج
الشخص فيبلل عن ظهر ولو قرحا بهذا العضو يستحب له بناء
والا فلا فصل نواقض الوضوء وهي عند الفصيل اربعة
كما في الحصن الحدث الاصغر اي كباب الحدث الاصغر وهو المراد
عند الاطلاق غالبا اربعة والكباب جمع السبب وهو الذي يلزم
من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدمه والحدث لغة الشيء
الحادث شرعا يطلق على امر اعتبادي بالاعضاء كذا قالوا الاول
خروج الشيء من احد السبيلين سواء كان ذلك الخارج عينا
او ريحا وسواء كان نجسا او طاهرا غير المني وسواء كان رطبا او
يابسا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل من الموضع ان لم يفحش

اذ قيل في ذكره فلا ينقض لانه النبي ﷺ او يجب الوضوء بخروج

غير المني والثاني من الثلاثة زوال العقل بالجنون او الاغماء او السكر

بغير نوم فاعدا لمكنا مقعدته على الارض وفتح بقوله زوال العقل

النعاس وهيئة النفس واوائل كرة السكر اذ لا ينزل بكل واحد

منها كحالي النوم كما لا يخفى ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين

وان لم يفهمه وفتح بقوله قاعدا نوم المضطجع والمتكئ غير

نوم النبي ﷺ فان نومه لا ينقض وضوءه سواء مكنا او مضطجعا او

مستلقيا كذا بخطه وعدوه من خصائصه وبقوله لمكنا مقعدته

على الارض نوم القاعد الذي لا يمكن مقعدته على الارض ويشمل

الممكن بما اذا كان مستندا بشيء بحيث لو رفع السناد لسقط اولا

والمداد

قوله لبقاء اذ المحقق الانتقاء والمتكرة على العقد ولو على صورة الرجل والمرأة حتى لو تعدد على صورة كلب تنقض بها توضأ

اي الذي الموضحة المشهور طبعا بخطها لبقاء التطابع المشهد وان كان احد بها مكلفا بها او بها كلها لا ينقض ومنع الباب

والمراد من الارض ما يكون ارضا حقيقيا او في حكم الارض كالدابة وغيرها

فانه لو مكث الراكب مقعدته على السرج لا ينقض وضوءه كذا قالوا والاصل

فيه نوم القهقرى رضي الله عنهم حيث كانوا ينامون حتى تسمع غطيطهم

الارض ثم يقومون فيصلون بلا تجديد الوضوء والثالث من الثلاثة

ما فاما بشرتي ذكر وانثى الذي بلغ جميع سنه فلو بلغا كذلك فالاقوط

الانتقاض ايضا لكن لا يجب وغير ذي هي اذ لو كانا محرمين بالنسب او

الرضاع او المصاهرة لا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة ولو من الظفر

او السن او اللثة لا ينقض والرابع من فرج الآدمي سواء كان من

الذكر والمؤنث اذ الفرج قد يستعمل في الذكر ايضا سواء كان من نفسه

او غيره حيا او ميتا صغيرا او كبيرا مجبوبا او لا صحيحا او كسيحا جانا او لا

والمداد

الواو لعطف الجمل ولم يخرج منه شيء لما يجب الغسل والواو لعطف المفرد ما الف ذلك لان ما بعد الواو
يكون منه شيء فما بعد الواو لا يكون له فاعل ولو نام في الليل فاق الام على يصبح كذلك
والواو لعطف المفرد ولم يجب وضعها هنا لانه وقع في ضمن جاء لم الكتب بشرحه شيخنا

للطاق النفي واشتركا في الفتح عن الغائبة والاثنين والاثنين وما بين
قلا
الدبر والقبل لانه لا يسمى فرجا بمنفعة بسببها يخلق ملفه الدبر فانه
يسمى فرجا بمنفعة به وبشبهه الفتح بالادخال اشتركا في فرج البهيمة
كان يسمى انثى البهائم لا بمنفعة وكذلك فرجها ولذلك لا يحرم النظر اليهما
يبطل الكف او بطون الاصابع لا بكفها وما بينها اشتركا في المسبب وهي
الاصابع وظاهرها وظهرها لان المس بها لا ينقض انفاقا والمباشرة يبطل الكف
المنطبق وضع احدى اليدين على الاخرى وفصل في بيان الاسباب التي توجب
الغسل والغسل بهو لغة اصالة الماء على الشيء وشرعا عبارة عن اصالة
على جميع البدن بالنية في غسل غير الميت بشرائط مخصوصة والموانع ارتفاع
فيه نجاسة العين وان كان الغسل جاريا على كيفية الكتب الفقهاء كذا افعل توجب الغسل

اي الاسباب التي

اي الجنابة وهو البعد وسمي الجنب الذي يجب عليه الغسل جنبا لبعده عن الطهارة والصلاة وكلمة الف زائدة
يجب على المرأة بالاجماع ذكرت لجهلها الرجل والصغير والعجب من اكثر النساء فيجب بسبب ينقطع فيه وفقط دون غيرها اي ابعد بوجه الاسباب

اي الاسباب التي يجب الغسل عند وجودها فمنها الاول الموت الآتي في الكتاب
فغسل الميت فرض كفاية بالاجماع والثاني الحيض بعد الانقطاع لقوله
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن الاية والثالث النفاس
لانه دم حيض يجتمع في الرحم فيجب الغسل عند انقطاعها والرابع
الولادة وان لم تخرج الدم ولم يظهر البلل لانها لا تخلو غالبا عن
البلل فيقام الولد مقام الخامس الجنابة وكمل الجنابة بالجماع صحيحة
ان كان خط بالهمزة او فيه المكسورة ان قطعت وهي كالحاء والقاف والسين
ما فوق الحناء فلا كمل بعضها وتوضع الكتب لذلك بان يكتب وافعل احد
شفتيه كما هو مرتكز في كلامهم في فرج المرأة هنا بفتح الفتح سواء كان
من الانسان او البهيمة والظاهر انه لا فرق في اتصال المني وعدم

وهي الغسل المفترض الآتي ذكره وهو الغسل العمدة وكان الغسل اما بنية ما على به ذمته فقد او الاتم هو ما يتبعها الى اخر ما ذكره

من تقبيل في هفيه ثم كذا فرج العلقة والمضغة اذ اصلها المني ولو امه

اي لو راى المني كله الاول الذي دفق سبابا نشيطا والثاني اللذة دون ذلك

وكاعتياد من نزل المذكر والكسل المشهوة غالبا وان لم يجد فيهما والثالث هو

ان راعته رائحة الطلع والعجين ما دام رطبا وكرائحة البيض اذا جف

وان لم يجد فيه ولم يجد به كما لو خرج ما يشبه منه بعد الغسل فاي

صفة من تلك وجد ان كنت اذا لو جد كرى في غيره والغرض من

ذكر هذه الصفات تميزه من الماء الدافق الذي هو جماع الانسان

كالبول وهو معروف والودي وهو ماء ابيض يخرج بعد البول بكدر

رطوبة والمذي هو الذي يخرج عند ملاعبة الرجل بامراته وسببه

لونه لون البول والمراد من بيانه لوجبان الغسل كرى في بيانه فيما تقدم

فان قيل ما الكفاية في وجب الغسل قبل لنا ان تعلم كل نعوته شيئا فشيئا وايضا ان كل عضو من اعضائك وجد لذة الفرج فيجب لكل عضو منك

وايضا الكفاية بغسل واحد على العموم وايضا لا يكون في البدن اغتسال يعم فيه البدن وايضا الفرج على وفاق الفتى والاغتسال على الفرج

في الفرج هوى الفتى واجب فيه ما يجب في الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والذكر والمؤنث لان اسم جنب يجري على الاجناب

وهي ايلاج الكبير والصغير وهي الآلة ذكره بخرقة او لا وهي الايلاج في القبل

او الدبر وهي الايلاج في الفم او الحي ولا ذكر بيان او متصلة والاصل

في ذلك قول النبي ﷺ اذا التقى الختان فقد وجب الغسل ويستثنى من هذا الحكم

المني فلا غسل بايلاج الحشفة وليا بالايلاج في قبله لما على الموج ولما على

الموج فيه فيهما اذا ابصعا كما توصيح من كلام بعض العلماء ويحمل

الكناية بخروج المني ولو بلون الدم لكثرة الجماع ونحوه فيكون طاهرا

وجبا ايضا للغسل اذا وجد في فيه الخوامي الآتية والمذي بمنى نفسه

ثم يخرج به مني غير الخارج او رؤية يخرج لو لم يغسل فلم يخرج كواحد

كان في ذلك الرجل والمراة وكواحد خرج بنظر او فكر او احتلام ام بغيرها ولما

الكناية تقول قبله فرق هي ان يخرج من القبل او الدبر كما صرح به في بعض الشروح او

فقال ونواه اى فرض الغسل شيآن احدهما النية وكيفيته ان يكون
نوبت رفع الجنابة ان كان جنبا او نوبت رفع الحيض ان كانت حائضا
او النفاس ان كانت نفساء او نوبت رفع الحدث الاكبر ان لم يكن
جنبا ولا حائضا ولا نفساء او نوبت الطهارة ان كان كافرا اسلم
او نوبت الغسل المسنون كغسل الجمعة والعيدين والاحرام
والوقوف بعرفة ونحوها ولا يكفى نية الوضوء لان الغسل
اقوى منه لانه يزيل النجاسة الحكمية والوضوء لا يزيلها
والاقوى لا يدخل تحت الادنى ولا يكفى نية مطلق الغسل
لان الاغسال تختلف باختلاف اسبابها فلا بد من التعيين
والباء ما يتعلق بالغسل على ما مر في الوضوء معونة باول
جزء من الرأس وبآخره اعلى البدن وركعه وبنبذ اى سبب
السعر ولو كثيرا فلا فرق في الوضوء بالغسل لقوله ع بللوا السعر
والبشرة فهم يعفى عن باطن سعر معقود دون المعقود كما قال صاحب
الانوار وغيره والمراد بالبشرة ما يشتمل الاظفار فلا فرق انا في الوضوء
وكذا ايكن الغسل الوضوء قبله اى قبل الغسل لقول عائشة
رضى الله عنها ان النبى ع كان اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه
او لا ثم توضأ كالصلوة وكذلك اى ذلك اعضائه كالوضوء

خوجا

وكذا الحائض والنفساء والجنب اذا اراد النوم يستحب ان يتوضأ كالمحدث
ويستحب ان يغسل فرجه اذا اراد الجماع ثانيا

وسنن الغسل الوضوء قبله وتثليث الغسل وتسميته وتخليل شعره وتدليك بدنه وتيامن وتيامن

فروجاه فان مات وبه وسنه التكرار اى تكرار غسل الاعضاء

وندب للجنب غسل الفرج والوضوء للطعم والجماع والنوم اى وندب للجنب كلما قام من غسل الفرج والوضوء لكل واحد من الطعم والجماع والنوم والطعم بشناوا لا كل والشرب عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب يتوضأ كما يتوضأ للصلاة وعن عمر رضى الله عنه انه قال يا رسول الله اياتي احدنا وهو جنب قال نعم واذا توضأ احدكم فليتوضأ وضوءه ثم ينام والمقصود من ذكر التنظيف ورفع الذى وفى الذرى عن اصحابنا انه لا يستحب هذا الوضوء وغسل الفرج للحائض والنفساء لانه لا ينفيه فاذا انقطع دمها صار كالجنب

الدم صحيح

معه

اى بضعفه

وانثى الوالد رحمه الله بكر بن جماع من تعين ذكره قبل غسله وبنى تعصيبه بغير السلس لتعمهم بحكم وطى المستحاضة مع جريان دمها وعلى قوله من تعين ذكره اى بغير الذى اتاها فلا يحتاج بل يعفى عن ذكره فى قوله بالنسبة للجماع فانه لا ان غسله بنية وقد يشكل ذكره بنية عليه واما بالنسبة لغير الجماع فلا يعفى عنه فلو نام بعد توضئ من المنى المختلط به وجب غسله ثم ما ذكر جماع المنى لا فرق فيه بين ما اذا لم يخرج وبين ما اذا خرج وكل من حصل له ذلك كان حكم ما ذكر وان تدفقوه

قوله اتاها حجر ان من يعلم من عادته ان اتاها ينشئ عن جماع بخلاف

الذى لا يجب عليه غسل ذكره ان من اعتاد عدم فتور الذكر بغسله وان تكرر لا يعفى عن المذى

صح على الفور ولان الحاجة الى دفع الدم والبدار الى البشر وتزعه لله بن

الوضوء يسقط فيجوز المسح عليه لما قبل المنشورة وذكر لفظ البعض اشارة
الى انه يكفي المسح ببعض الخف بعد ما يطلق عليه اسم المسح كما في مسح الرأس
وانما قال اعلى الخف اشارة الى انه لو مسح على الاسفل او العقب او
الظهارة او الساق وباطن القدم بدون مسح الاعلى لا يجوز بشروط
فمنها الاول من الشروط ان يكون الخف طاهرا فلا يجوز على الخف النجس
سواء كان نجاسة اصابته بعد لبس قبل الدباغ ام عارضته كالمتنجس بالبول
والعذرة وغيرهما والثاني من الشروط ان يكون قويا يمكن بمكث متابعة
المشي عليه فمتى طار دد المسافر اليه اي الى ذلك القدر من المشي في
حاجته عنه الازمخار والنزول فلا يجزئه ان يمسح بالمشي عليه
عن قرب كالمتخذ من باطن الشاة وغيرها من الجلود الضعيفة ولا يسهل

لا يمكن المتابعة

لا يمكن متابعة المشي عليه كالمتخذ من الحديد وغيره ولا فرق في المشي
عليه عن قرب ولا يشترط سعة لا يمكن متابعة المشي عليه لسعته والثالث
من الشروط ان يكون الخف ساترا لمحل الفرض وهو الرجل من الجوانب و
الاسفل لما من الاعلى على عكس سائر العورة فلو كان دون الكعبين لم يجز المسح
عليه وان كان قويا والرابع من الشروط ان يكون الخف مانعا نفوذ الماء
سوى وضع الخف الذي نشف بالخف والفم فلا بأس لو نفذ الماء على كعب
وضع الابرة والمراد ذو رأس الموضع لان الغائر عنه غير محكم فلا يجوز
على المسوح الذي لا يمنع نفوذ الماء بخلاف ما اذا كان بمنعه والخامس من
الشروط ان يكون لبسهما على تمام الطهارة فلا يجوز لو غسل احدى رجليه
ولبس الخف ثم غسل الرجل الاخرى لان محل مسح الا بعد طهارة كاملة

والمسافر في بيان الشروط كرر في بيان مدة المسح فقال ويمسح المقيم وكان

عاصيا بالسفر يوما وليلة والمسافر ثلثة أيام ولياليهن في لفظ القصر المباح

فلو كان السفر قصيرا أو كان عاصيا بسفره لم يجز الا يوما وليلة كالمقيم لخبر

ابي حنيفة رحمه الله أن خف للمسافر ان يمسح ثلثة أيام ولياليهن وللمقيم

يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه وهكون ابتداء المدة من وقت الحدث

بعد اللبس فلو توضأ ولبس الخف على الطهارة وبقي ذلك الوضوء مقدار

يوم وليلة مثلا لم يجب ذلك اليوم والليلة من مدة المسح بل يتقدر المسح

بمدة المسح ويبطل المسح اذا انقضت المدة او زال احد القدمين

اي انقضاء المدة او ظهر بعض رجله نهسا من اللبس منها كان او مسافرا

للباع ومنها يعلم قسم يكفيه غسل الرجلين وللحاجة الى المشي الوضوء

اذا نزع

اذا نزع ونوى واى ان المسح كان على الطهارة اذ بطلان المسح

لا يقتضي بطلان الوضوء بتمامه كما يظهر من كلامهم بخلاف ما اذا كان

على غير الطهارة فهناك يجب عليه الوضوء ولما فرغ من بيان الطهارة المبنية

واحكامها شرع في بيان الطهارة الحكمية فانه طهارة ضرورية بحكم الشرع

فقال كتاب التيمم وهو في اللغة مطلق القصد وفي عرف الشرع عبارة

عن قصد مخصوص وهو ايصال الغبار الى الوجه واليدين بالتراب بنية الطهارة

عند العجز عن استعمال الماء بحق للجنب والمحدث التيمم لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء

فتيمموا صعيدا طيبا الاية لاسباب مانعة من الوضوء احدها فقد الماء

حسا كما اذا لم يجد الماء اصلا او حكما كما اذا وجده ولكنه يحتاج اليه واى

هذا اشار بقوله عز او الافتقار اليه لعطش ذي هرة نعم

كالمسلم والكافر غير المتدين والكلب العقور والفواسق الخمس وما
في معناه ولو كان ذلك الاحتياج مآلا اي في الزمان المستقبل الذي
لا يمكنه وصول الماء في ذلك الزمان فيجوز التيمم دفعا للضرر عن نفسه
او عن المحترم الذي مر ذكره ويطلب المريض للتيمم الماء في الوقت
من رحله وهو فوقه المحل من حجر او مدر او كفء او وبر و
من رفقته الى ان يسد عجزهم وينظر الى حوالته من جهاته الاربع ان كان
يسيرا من الارض فان احتاج الى التردد بان كان ثمة سحاب او جبل او
وهدة تردد ما ينظر اليه في المكنى وضبطه الامام بحد الغوث
وهو الموضع الذي لو اطلق فيه بر نفسه لا يسمع غوث مع ما لهم فيه

من كلامهم بالكلام والانفعال واسكابه فوق الوقت الى ان طلب الماء قبل
الوقت لم يعتد به بل يجب علينا ان نبتدأ الطلب بعد دخول الوقت
وكما انه من يباح له التيمم الماء بعد تلفه عضوا وكان تلفه ينفعه كعمى
ومرض وكل تلفه الوضوء الى المنفعة بعد تلفه او يقول يجب
تيمم الدواء ولا يكفي الطلب والتخمين كما يفهم من الكتب المبسوطة
وانما لهما سكرة البرد وهي كشدة المرض في انه يبيح ان خاف كما مات
ولم يجد ما يسخن به الماء او يبرد اغضاوه واعلم ان اسباب التيمم كثيرة
مذكورة في الكتب المطولة وكلها المرض او ذا الاسباب المشهورة ولذا
ولذا البالي طلبا للاختصار فمن اراد التفصيل فليرجع الى المطولات
والتيمم فرائض وسنن كالوضوء لانه نائب عنه اما فرائضه فخمسة

النبذ والنقل ومسح الوجه ومسح اليدين والتيمم وترتيبه
كذلك وعند صاحبي الاثار وغيره عن الفرائض بالاركان وهذا
التعبير ينبغي ان يدل على ان الفرائض والاركان المذكورة في هذا الباب بمعنى
واحد بل اكثر ابواب مسائل الفقه كذلك كالمائي على المشهور وقد ذكر
الفقهاء ويراد بها ما لابد منه في وجود الشيء سواء كان داخلا في ذلك الشيء
كالاركان او كالشروط الخارجة عنه الاول مثل التراب فلو كان على وجهه
تراب فرده بيده على الارض الى العضو الممسوح والمراد
من التراب نوع فيه التيمم الذي يتيمم به وهو المشهور المسمى
بالارض والطين الاحمر والكدر وما اشبه ذلك بخلاف الجص والزرنيخ
ونحوهما الحنك والنورة والكبريت لان كل ذلك لا يسمى ترابا واعلم
كان التراب

كان التراب مخصوصا بالتيمم لما روي ان النبي ﷺ قال جعلت الارض
لنا مسجدا وترابا طهورا فهذا يدل على اختصاص التراب والثاني بنية
الشهادة الفرض والباقي رفع الحدث او ما يتعلق الى التيمم لما مر من قوله
انما الاعمال بالنيات والتيمم عمل ينقرض فيه النية كسائر الاعمال
والثالث مسح الوجه بالتراب مسنونا اي مسح وجهه وظاهر كفيه
والمقبل من اقفه على كفيه ويجب ايصالها الى التراب خفيفة او
كثيفة والرابع مسح اليدين للعرف كما فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وللعرف عليه الصلوة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين مسنونا كالوجه لانه عليه الصلوة والسلام
تيمم ومسح ذراعيه الى المرفقين والذراع من الساعد والخامس

الذهب بل المسح كما في الوضوء وفي قوله بل المسح اشارة الى انه لا يجب
الذهب بل الضرب بل المقصود من التيمم هو المسح ونقل التراب
ونقل التراب وسيلة فلا يعتبر فيه الذهب فلو ضرب ضربة كبيرة
على الارض دفعة يدون الذهب ومسح بامدى طرفيه وجهه
وبطرفها الاخرى ذراعيه جاز او ضرب يديه على الارض دفعة
واحدة بلا ذهب ومسح بهما وجهه وبساره يمينه او بالعكس
او بالعكس جاز لو امكن اصابة الوجه باليد الواحدة بناء على ان
الاصابة واجب وهو الصحيح وعنده اى عند التيمم كلمة الاول
المسح بها على الوضوء لانه طهارة كاملة كالوضوء عند عدم الماء
والثاني تقديم الكهف على الهرى والثالث المؤاخاة وبرام المواخاة

في بيان

في بيان قوله اللهم كما مايل سكت اكثرهم عن بيانه والاكثر ان يقاس
قوله الثاني على الاول الوضوء فيقدر بما لا يفصل بين المسحين بزمان لو وجد
في ذلك الزمان بدل المسح الغسل لبطل ذلك الوضوء ويبطل التيمم
بمثلثة اشياء احدها اى الشيء الذي ابطل ذلك الشيء الوضوء
لان التيمم فرع الوضوء وما يبطل الاصل يبطل الفرع وكانهما
وجد الماء في غير الصلاة او قبيله قبل الشروع بتمام التيمم بلا مانع
شرعي كحر وعطش ذي مرة حالا او مالا او نسي كبير او غرض
واما اذا وجد الماء حال كونه في الصلوة فان كان قضاء تلك الصلوة واجبا
لو تيمم بان كان مثلها كصلوة الحاضر بسنده بطل ذلك التيمم و
الصلوة بوجدان الماء في اثناء الصلوة والا اى وان لم يكن قضاء تلك

الصلوة واجبا لم يبطل التيمم الا ان يسلم بان كان منها او كان شفعا للمنذورة عن

ابطال التيمم بالجنازة كذا افهم من الكتب المبسوطة وبالنسبة الردة بعد

ضعيفة

ان تيمم في حال السلامة اراد به بطلان تيممه لانه طهارة ضعيفة فلا يبقى اذا ارتد

مع الردة بخلاف الوضوء ولا يصلي اي وليس له ان يصلي بتيمم واحد

الا فرضا واحدا سواء كان ذلك الفرض صلاة او طوافا او نذورا

ويجوز ان يصلي ما شاء اي اي عدد شاء من النوافل لان النوافل

لا تحصر في عدد وافراد كل واحد منها بتيمم يكون مرجا ومسكة فيجوز

لدفع الحرج واما صلاة الجنازة فالصحيح انه كالنوافل في جواز الترك

وعدم الانحصار في عدد فله ان يصلي جنازة او جنازتين او جنائز

بتيمم واحد كالنوافل والمنذورة طلبا للانحصار واعتمادا على معرفتها

بمقابسة

بمقابسة النوافل وصفة تيمم الجنب وحده واحكامها امكان الجهد

وهو في اللغة ما فوق من كان الوادي اذا سال وفي الشريعة بلوغه

عن دم نراه المرأة بعد بلوغها عن كبل القمحة او وقاية مخصوصة

عما يهلكها بعد تشبع كنه قمرية اي بالسنة القمرية والسنة القمرية كما قال

بعضهم ثلثمائة واربعة وخمسون يوما او ثمانية وثمانون ليلة وما ثمانية قبل ذلك

المدة فهو دم فساد لا يمنع الصلاة والصوم كالاستحاضة والصغيرة التسع

الذاهب كما قال صاحب الانوار وغيره فلا يعتد بنفاس دون

اقل طهر وطهر فيكون الدم المرئي فيهما بعد طهرا بحكم المرئي في زمن

واحد لا مدة كما قاله الماوردي بل هو ممكن ما دامت المرأة مهتمة

بخلاف الحامل حيث ذهب الى امكان كونه واقله اي اقل زمن

يسع فيه الحيض يوم وليلة اى قدرها مستعملا وهى اربعة وعشرون ساعة
فى ابتداء وانتهاء وانقطع فى اثناء يوم انه يكون ذلك حيضا
لان مقداره اربعة وعشرون ساعة كاليوم والليلة الحقيقى واغلبه
اى اغلب الحيض كذلك اوسع لان اكثر عادة النساء يكون كذلك واكثره
اى اكثر زمان الحيض الذى لا يمكنه ان يجاوزه خمسة عشر يوما وليلة
اى مقدارها فلو ابتداء فى اثناء يوم الاول وانقطع فى اثناء يوم الثامن عشر
كان كله حيضا لان مقداره خمسة عشر يوما كما ذكرنا والاصل فيه ما روى
عن على رضى الله عنه انه قال ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة وانما قلنا
اى اكثر ايام الحيض
اى اكثر ايام الطهر
الحيض عشرة ايام فضعفوا كمية الجوى واقل الطهر بين الحيضين خمسة عشر
يوما وليلة اذ الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فاذا كان اكثر الحيض

خمسة عشر

خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك ولانه لما شوهد من
اى مرات
النساء فى مدة عشرها الحيض والصفرة اى دم الذى يكون لونه اصفر
كالقديد والكدرة وهى نوع من الدماء يكون لونها مكدرة غير صافية
ترابيها بفصل النساء فى ايام حيضها سواء كانت فى ايام عادتها او غيرها وما
اى والدم الذى رأت المرأة الحامل والدم الذى يرى الشيخة قبل
سن اليأس سمى به لانقطاع المادة فى هذا الباب كما مر لما عند الطلق حيضا والطلق
اى لما يسمى ما عند الطلق حيضا
ووجع يعرض للمرأة عند الولادة وباقى الدماء التى ذكرنا كلها حيض وهم
وجعها بعد الانقطاع وقبل الغسل
عليها اى على الحائض القوم الى انقطاع دم الحيض ولا يلزمها الغسل
اى الصنم
لما قبل القوم لانتقال الى الغسل بخلاف الصلوة وكذا يحرم الاستمتاع عنها
بما بين السرة والتكبة بلا حائل الى الغسل فلو بغير شهوة فجائى

الصلوة والسلام لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن يفعلهما ولو
فرأ يقم فقد القرآن بسم الله عند الذبح والاكل الحمد لله عند الفراغ
وغيرهما يؤذن بلا خلاف وكذا هم عليها حتى المسجد لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون والمراد به وعوا فيه مسه بسطوح ام يجوز كبه بكمه ام
بيده بلا خلاف وهو ربط ام لا واما كتب التفسير والاحاديث والفقه
وما كتب من القرآن للدراسة فالاصح انه يجوز مسه كما قالوا
وكذا هم عليها اللبث في المسجد وكذا العبور فيه ان خاف من
التلويث لقوله ع لا احل المسجد لجنب ولا حائض وكذا هم
عليها الطواف لانه من شروطها ايضا الطهارة كما يظهر من كلامهم
وهم ذلك المذكور كلها على الجنب ايضا والوطئ الا الاغتسال

داود رحمة الله عليه انه ع كل شيء مما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
فقال فوق الازار ولان الاستمتاع بما تحت الازار هو الجماع
فيحرم احتياطا واما نفس السرة والركبة فالمنوط فيه ان يحترز
عن الاستمتاع بهما كما يجب ذلك في الصلاة احتياطا كما يجيء واما الاستمتاع
بما فوق السرة كالثدي والصدر وغيرهما وبما تحت الركبة كالساق
والرجل فيجوز بلا خلاف ويكره كما قالوا وفوقه بلا حائل اشد كراهة
الى انه لو استمتع بما بين السرة والركبة مع الحائل كالازار والقميص
ونحوهما يؤمر بلا كبهد بشرط ان لا يفضي الى الوطئ وهو كذلك كما قال
بعضهم ويحرم على الحائض الصلاة لان من شروط الصلاة الطهارة
بطلانه وهي لست بطهارة وكذا يحرم عليها قراءة القرآن لقوله عليه

وافضل عبادات البدن الصلاة لان [illegible] وفي الصلاة [illegible] ما كان الله [illegible] وان الصلاة تجمع [illegible] ما لا يجمع [illegible] الطهارة وستر العورة والتحول [illegible] الكعبة وذكر الله تعالى [illegible] والجمع وبمنع فيها الكلام والمشي وسائر ان تعالى [illegible]

وارکان معهودة بشرائط مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختمة بالتسليم و

الافضل فيه ما قال الله تعالى واتموا الصلاة الآية ولما كان الظهر اول

صلاة علمها جبرائيل النبي عم بدأ بوقتها فقال وقت الظهر اي اول

وقتها بزوال الشمس او عقب وقت دوالها كما عبر به في الوجيز وغيره

وهو بلوغها وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الكل الى جهة المغرب

بالتظلل اي العين لا بالنظر الى الواقع اذ هو يوجد قبل ظهورنا

والحق هو اول الوقت فلو قدم قبل ظهوره لم تصح الظهر بالتقدم على

قريب لم تنعقد صلاته كذا قالوا وكذا بقاء في النجم وغيره لان قوله

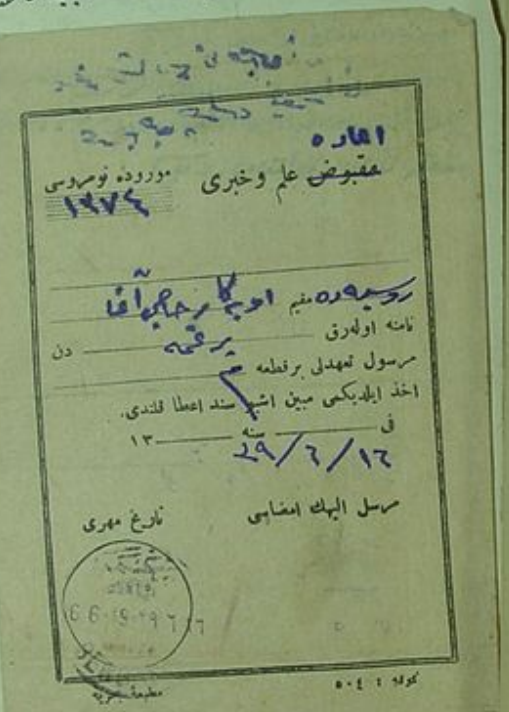
الشيخ فيه على ما يدرك بالحس وقال في الروضة وذلك اي معرفة زوال

الشمس يختص في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في اطول ايام السنة

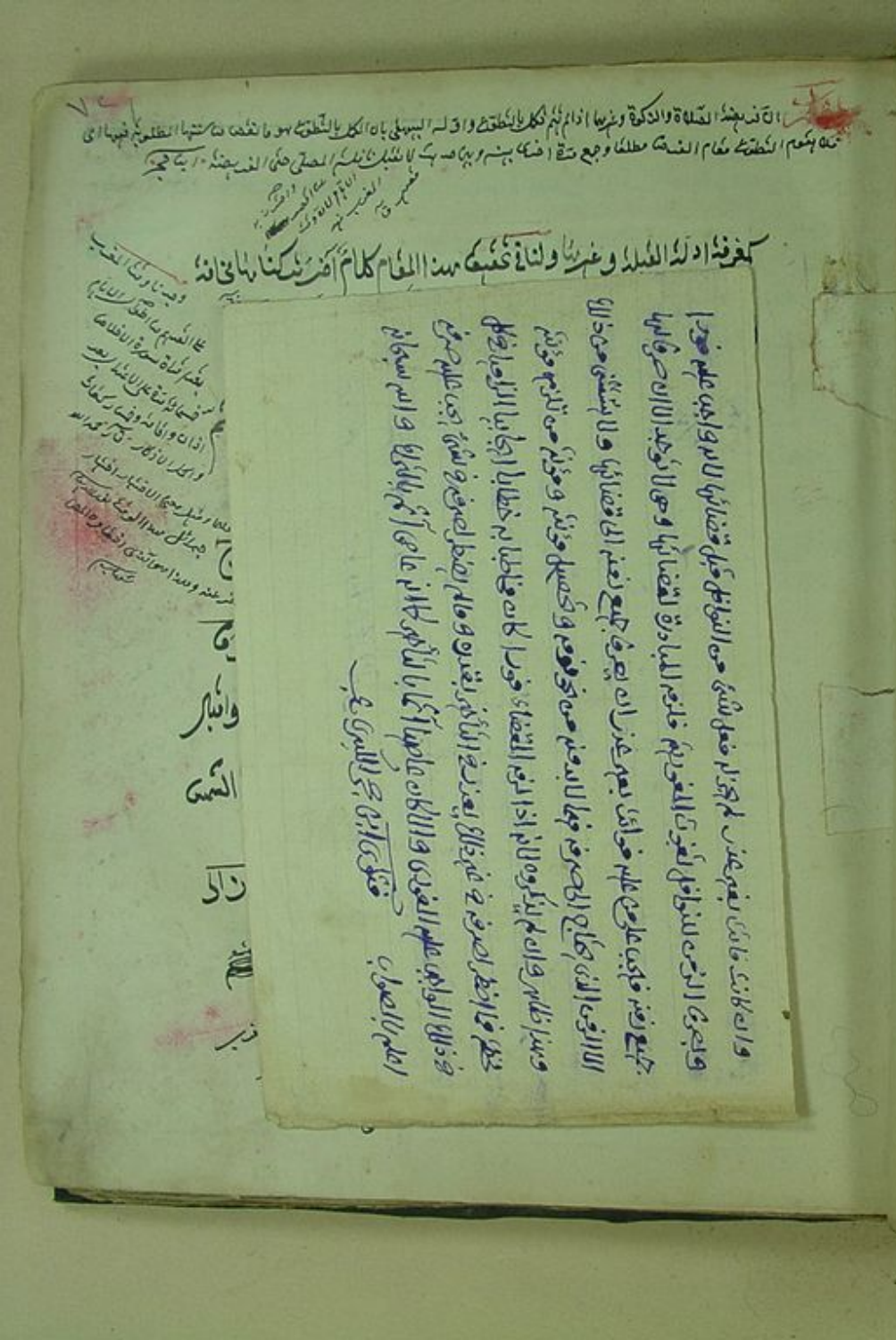
وارکان

احكام فكل احكام الحج فيعرف فيما يسنه تامل

وهي في اللغة مطلق الدعاء وفي الشرع عبارة عن افعال مخصوصة


الاعاده
مقبوض علم وخبرى
١٩٧٤
نامه اولدرق
مرسول تعهدلى برقطعه
اخذ ايدركمى مبين اشبو سند اعطا قلندى.
١٢
29/2/12
مرسل اليهك امضاسى
تاريخ مهرى





لمعرفة ادلة القبلة وغيرها ولنا في تتميم هذا المقام كلام آخر ذكرناه في خاتمة
التطويل ثم اي بعد ما صار ظل كل شيء مثله يدخل وقت العصر
وله واول وقتها الزيادة على ظل المثل مما لا بد منه كثيرا لفائدة ثم
فائدة وجوب الابتداء بها حتى سهوا لان غرض المص
افتتاح الابتداء وآخره اي آخر وقت العصر في الاختيار ظل المثلين
اي هي يصير ظل كل شيء مثليه وفي الجواز الى غروب الشمس ويعرف
الغروب في العمران بالاستتار عن اعلى المنارات وفي الجبال عن اعلاها واثنار
الظلام من المشرق وكذا افهم من الكتب المطولات ثم اي بعد غروب الشمس
يدخل وقت المغرب وسببها واحد وهو غروب الشمس وفي الجواز الى
غروب الشفق الاحمر ويفهم من قوله وسببها واحد

وهي ذبابا زهم فلان الطابع وقد يطلق الكذب على ما لا يعقل كقوله ﷺ صدقت وكذب بطن امك اي لما اوهم عدم
عصمة الشقاء بشرب العسل والبغ الكاذب يطلع دائما في الشرق الاحمر الليلة كذا ذكره بعض اللغة قال ائمة اللغة
والبغ الصادق شفق مكوس لان اوله ابيض وآخره البياض ثم الصفرة ثم الاحمر سمي الغد قالوا ومنه

ان يكون وقت الظهر والعصر متعددة ولهذا كذلك لانه لا يصير لصلاة واحدة اي طلوع الشمس كما
الا وقت واحد وان الله تعالى طويلا لانه اشارة قال الوقت لا ينقضي ان
يكون ذلك الوقت متعددا الا ان يقال قاله متابعة لما في الحديث المبتدأ المو والشفق
المواقيت فانه قال عليه السلام ان جبرائيل عليه السلام صلى المغرب في اليوم الشفق الاحمر
في وقت واحد مع النبي عليه السلام بخلاف الظهر والعصر فانه صلاهما في يومين في القول الثاني
وقتين ثم اي بعد غروب الشفق الاحمر ووقت الانتصاف في العشاء الى ذلك الليل اي حين ذهب
الاول وقت الجواز الى طلوع الفجر الصادق لقوله عليه الصلاة و
السلام اول وقت العشاء حين يطلع الفجر الصادق وهو الذي
يعترض بالافق مستطيرا واما الفجر الكاذب وهو الذي يبدو مستطيلا

في عنان

وقت فضيلة هي اوله ووقت اختيار وهو الى الاصفرار ووقت جواز بلا كراهة وهو الى الاحمر ثم وقت جواز بكراهة وهو الى ان يبقى ما يسعها
ثم هذه وهو ما ابيضها ثم قدر ركعة وهو بادراك ركعة كما سيجيء قال ع

في عنان السماء ثم يصير خيطا ويظلم الدنيا بعده بقدر بسير فلا عبرة ثم
اي بعد طلوع الفجر يدخل وقت الصبح ووقت الانتصاف في الصبح الى
وقت الاسفار اي الاضاءة والابياض وتفضيله كما تقدم من بعض الكتب
ان وقت الفضيلة وقت طلوع الفجر اي اول وقت الانتشار منه الى الاسفار
ووقت الجواز بلا كراهة من الاسفار الى طلوع الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الجواز
مع الكراهة من الحمرة الى طلوع الشمس والمختار هنا في بني الجواز مع الكراهة
وبيض مع عدمه فقط ووقت الصبح في الجواز الى طلوع الشمس والمأذون
ويستحب بغلس من به عذر تعجيل الصلاة في اول الوقت ولو نساء كما
قال بعضهم لقوله عليه السلام اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله اللهم
ولكن هو عند الغرض بالموت فجأة وتبايت مسعود رضي الله

افد الوقت بتكبيرة اى هى ما بقى من الوقت مقدار تكبيرة لغفلة او خلا

ذلك الشخص منها اى من الموانع المذكورة مقدار ما يسع الصلاة و

الطهارة يجب تلك الصلاة اى صلاة ذلك الوقت بما قبلها اى مع ما قبلها

ان يجمع كالظهر والعصر فانها يجبان عند اداء آخر وقت العصر

بمقدار تكبيرة واحدة وكذا حال المغرب مع العشاء لان وقت

العصر وقت للظهر ووقت العشاء وقت للمغرب فحالة العذر

وان لم تكن تلك الصلاة مما يجمع كالصبح والظهر والمغرب اذا ادرك

العذر في آخرها وبقي منها قدر ما يسع فقط دون ما قبلها ويعلم منها ما يسع

الصلوة والطهارة انه ان لم يخل منها بهذا المقدار لم يجب عليه شيء وان

ادرك المصلي من اول الوقت قدر ما يصلي فيه الفرض ثم جن او

حاضت

حاضت ان شاء اى ان شاء ذلك المصلي تلك الصلاة لانه اى لان الثاني

الى يجمع معها وبكره في غير الحرم اى حرم مكة وفي حرم مكة حرم مدينة

ما اصابها هذا اذا كان ذنبا يوجب الحد فانهم اليس مقام السبب وهو ان المراد بالحد الجزء الذي هو القتل كما قال صدر الشريعة وبما اذا قال تعمدت وبما اذا قال تعمدت قتله في الدنيا فانه اعدل ما اتبع على عهده العقوبة في الآخرة وان اصاب حدا فاقيم عليه فانه اكرم من ان يعود في شيء قد عفى عنه قال الطيبي قوله فستره مع قوله عفى عنه معاطفة على الشرط اى من ستره الله عليه وتاب فوضع تفضل الله موضع التوبة اشعارا بان جانب الغفران وان الذنب مطلوب لسد ذلك ولذلك وضع المظهر موضع المضمر في الجزاء وفيه حث على الستر والتوبة والاولى واضح لا الاظهار وقال ابن حجر فيه ان الحامل الحدية في الدنيا تكفر الذنب وان لم يتب الحد ود والا كان الامر الكبائر مخلدون في النار على ظاهر ما عليه الحق لان العقوبة الدنيوية اذا لم تكفر الذنب كانت كذلك في الآخرة لا يكون العقاب للاطهر المتطهر بالنار بينهما لهم منها ان لم تسبق التوبة في الدنيا وذلك هذه تصريح النصوص بان الموحد غير مخلد في النار منوي

الحائض حرم مكة لما روي ان النبي عليه السلام قال يا بني عبد مناف والله منعتها

احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة من ليل او نهار فلا يكن بحار

افد الوقت بتكبيرة اى هى ما بقى من الوقت مقدار تكبيرة لفظا وهذا

ذلك الشخص منها اى من الموانع المذكورة مقدار ما يسع الصلاة و

الصلوة والطهارة انه ان لم يخل منها بهذا المقدار لم يجب عليه شئ وان

اذن المصلى صار الوقت قدر ما يصلى فيه الفرض ثم جن او

حائض

حائض ان شك اى ان شك ذلك المصلى تلك الصلاة لاجله اى لاجل الثانية

الى يجمع معها وهكذا فى غير الحرم اى حرم مكة وفرج بحرم مكة حرم مدينة

فهو كغيرها فى كراهة الصلاة كذا فى الوجيز واصلاة لا تجب لها اصلا اولها كما يأتى

منها كل على الاحرام قال لها كما يأتى وهو بمقدار الاحرام جاز تحكمه كالصلاة الى

ليس لها كما يأتى وتبطل عطف على قوله وتكره اى وتبطل مع كونها مكروهة وفى

هذه الكراهة الى ان الكراهة فسمان كراهة مع الجواز وكراهة مع البطلان عند

طلوع الشمس حتى ترتفع بقدر رمح فى حق الناذر كذا صرح به الزيلعى

وتبطل الصلاة عند الكل فى غير يوم اجعله حتى تزول وافتتح من

الحائض من مكة لما روى ان النبى ﷺ قال لبابى عبد مناف ولا تمنعوا

احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة من ليل او نهار فلا يكره بحار

صح اما الكل الله مع الجماعة
فرض كلها مع البطلان

نعم هي خلاف الاولى كما في شرح المحاملي هذا وجاء من خلافا مالك لله ومن الزمان

زمان كلهم يوم الجمعة لشرفه وفضله سواء في ذلك اهل الجمعة وغيرهم وكذلك

الصلوة مع البطلان ايضا عند الافضل هي تغيب الشمس وبعد صلاة

الصبح والعصر الى الطلوع والغروب اما كراهة عند الطلوع والكلمة والاصفرار

فلما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنهم قال رسول الله صلعم ثلث ساعات

كان رسول الله صلعم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع

الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين

تضيف الشمس للغروب والظهيرة كراهة احد كما مر واما كراهة بعد صلوة الصبح الى الطلوع

الى الضوء وبعد العصر الى الغروب فلما روى انه صلعم قال لا صلاة

بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الا بمكة وهكذا

لما

قضاء

قائلة ورد في رواية عند مسلم ان الجمعة تبدأ ان يكون رجلين بكتبي رجليه الفاتحة

والاخلاص والمعوذتين ثم سكتا فقرأ ما تقدم من ذلك

وما فاته وأعطى من الاجر بعدد من اتى بالله ورسوله وفي رواية

لابن السني ان ذلك بكل خطوة الفاتحة بعدد من السوا الى الجمعة

الاخرى وفي رواية بزيادة وتبدأ ان يتكلم حفظ له دينه

ودنياه هذا ملخص وولده ابن حجر

والاخذ للمسجد والخطيب على المنبر لان اصل الخطبة بعد الصلاة

وجوبا لمداومة صلاة الضحى مع خبر مسلم جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة

والنبي صلعم يخطب فجلس فقال له سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما

ثم قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان سن

السنن اي سنة الجمعة والا صلاها كذلك اي مخففة وفصلت التحية والراتبة

على ركعتين اما اذا دخل في اثناء الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته اول الجمعة

مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تخصيص ذكره المحققون من انه ان

غلب على ظنه انه ان صلاها فاته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية

بل يقتصر حتى يقام الصلاة ولا بعد لئلا يكون جالسا في المسجد تبطل

التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة للخبر للامام ان ينهى في كلام

الخطبة بعد ما يكملها وما قاله نص عليه في الام قال فان لم ينهه ذلك كره

له قال ابن الرفعة والذي يظهر ان الامر للاستحباب لان السماع

قال وبهذا يسلم ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت والا دار الوضوء انتصر

على الواجبات انتهى

ويفصل المؤذن بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس في ركعة الصلاة وبقدر اداء السنة وفي المغرب بسكتة لطيفة او نحوها كالقعود قليلا اه شرح

والمتابع على المبتدئ اذا فرغ من الاذان اتباعا للسنة ويستحب ايضا

ان يدعو بالدعاء المشهور وهو اللهم رب هذه الدعوة التامة وهو

دعوة الاذان والصلاة القائمة وفي الصلاة الخاصة آت محمدا الوسيلة

والفضيلة والوسيلة منزلة في الجنة والفضيلة عطف بيان له او اعم منها

كما قال ويقال ان الوسيلة والفضيلة قبتان في اعلى عليين احداهما من لؤلؤة

وسقفها ياقوتة خضراء يسكنها محمد والاخرى من ياقوتة صفراء يسكنها ابراهيم وآله

عليه السلام والدرجة الرفيعة العالية وهو الدرجة التي لا يعلم

الا الله من الانبياء والاولياء غير نبينا عليه الصلاة والسلام وابعثه

مقاما محمودا الذي وعدته وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم

الجمعة ويستحب ان يجيبه السامع كما في غير مسلم اذا كان غير المؤذن فقط

ولو كان في الغداة وان كان جنبا او حائضا ونحوهما والاصل في ذلك قوله

مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله بها عليه عشرا

ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد

الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي وهو في

اي ويستحب ان يقول في اثرها اي بعد قوله لا حول ولا قوة الا بالله

العلي العظيم ويستحب في الثوب في اذان الصبح قامة صدق وبر وفي باقي

نظفا في كل في الاقامة اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها

ثم جاء به في الصلاة لم تبطل صلاته ولكن يكره فاما صلى على الصلاة او تكلم

بكلمة الثوب قامة او قال صدقت وبررت في تبطل صلاته كذا قاله

فصل في بيان شروط الصلاة وهي كثيرة كما قال شروط الصلاة قبل

الشروع فيها كثيرة الاول الطهارة عن الحدث فلو سبقه الحدث في الصلاة

بطلت صلاته وكذا احدوك كل نافي كالكشف والخث في الخف وغير ذلك

والثاني من الشروط الطهارة عن الخبث فلو كان في بدنه او ثوبه او في

محموله كالثوب مكملا او ما فيها بطلت صلاته ولو كان الخبث في ثوب متنجس به الصلوة

بنجاسته لا يعلم بها وجب علينا اعلامه بها كما في ابن عبد السلام وبه افتى

المتاخرون والثالث من الشروط استقبال القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم

شطره اي جهته وشطر المسجد الحرام وهي ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي جهته وشطر

والاستقبال لا يجب في الصلاة فنعني ان يكون فيها والرابع من الشروط

العلم بدخول الوقت لان الوقت شرط للصلاة فلو لم يعلم شرطا لم يكن

تحصيلها والخامس من الشروط العلم بفرضية اصل الصلاة لانه لو

لم يعلم

وشرطه اي الساتر ما يمنع ادراك لون البشرة فلو بوطين وما وكدر كان صلى فيه على جنابة وفي الثاني شهرا وجه انه لا يكفي في الستر

لانه لا يعد ساترا والاصح على الاول وجوب الغسل على ما قدمه الكوب ونحوه والثاني كالثوب لا يجب لانه من الشعث والكوب لا يكفي

ما يدرك منه لون البشرة كالثوب الرقيق والغليظ المهلهل النسج والماء القاني والزجاج لان مقصود الستر لا يحصل

بذلك تحقيق

قوله ولا يكفي اه لكن يجب الستر بالثوب المذكور عند عدم غيره ولو بوطين والاصح صلاته به ويتبع وجوبا لان المقصود

وضح بقوله البشرة ما على مجمعها كالعينين او لا فلا يجب بل يجب الستر وان كان يكشف رأسها وحده في المرأة وفاق

ان الاولى في الرجل والبشرة ظاهر الجلد وهل الباطنة او هذا شهاب الى الثاني مع قولهم ان الارض كالمحل للصلي يشعر للاول وهل

قوله فلو بوطين فطين فجيد الخ وهو ظاهر ان الاصح خلافه بالنظر للعلة

ويجب سترها اي الساتر وجوبا للعورة لا استقلالا لما قرر مضاف الى فاعله فلو رؤيت عورته اي المصلي من جهة

اي طرق فهصه لسعته او رقة او غيرهما لم يكف الستر بهذا الفهص فلبسه كذلك او بكثة وسطه يضم الدال والتاء

في الاصح حتى لا يرى عورته منه ولو رؤيت عورته من نحو فرجه بان كان في علو والمرأة تسجد لم يضر ذلك لخبر

ثالثها يجب ان يستر اعلى الستر وجوبا للعورة ويجوز كونه مضافا الى مفعوله اي يجب ان يستر المصلي اعلاه

وجوبا للعورة اي اعلا عورته وجوبا لنفسها ومنه او ان اضاع الى مضاف اول حالا حتى ويجب ستر ما تحته

والغير كشعر الرأس ويده فالمقصود من ستر العورة صيانتها عن نظر الناس

والجلد والملاقي لها او في ظله كذا قالوا والعورة في المرأة غير الوجه و

الهيئة الى الكوعين وساق القصاة واما في خارج الصلاة فالكبير الوجه

والهيئة ايضا عورة فلا يجوز النظر اليها بدون ضرورة دعته اليه

فصل في بيان اركان الصلاة مع شروطها وما لها اركان الصلاة

كلها اعم الاركان جمع ركن وهو كما عرفه بعضهم الموقوف الداخل واما

الشروط فانها الموقوف عليه الخارج بشرط الكلام والفعل الكثير وعاشر

المفسدات فان ثم لك هذه الامور من الشروط والخارج فالداخل في

الشيء هو ما ذكره الشارح وهو اربعة اشياء والاركان هي المفروضات المتلاقية

الى اولها التكبير وآخرها التسليم والشروط ما عدا المتلاقية من المفروضات

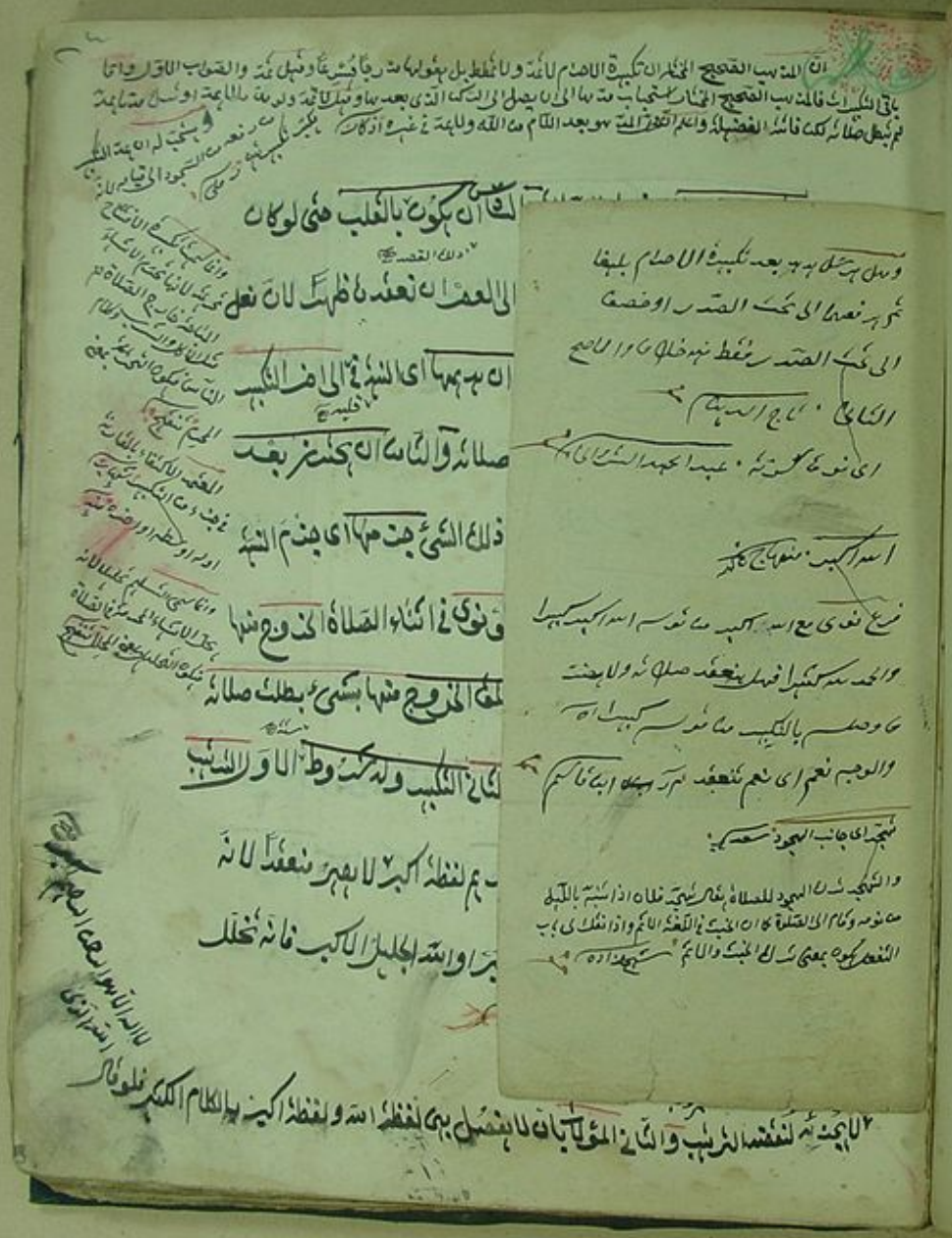
وبيانها

الصلوة سنتها قبل الدخول فيها شيئان الاذان والاقامة وسنتها
بعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول والقنوت في الصبح
وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان وسبعتها رفع اليدين عند
فصل رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه
ووضع اليدين على الركبتين والتجافي والمجافاة والجبين في موضع
الكفين في موضعهما والتاء بالقعدة الخامسة وقراءة السورة
بعد الفاتحة والتكبيرات وتسميع الله لمن حمده حين يرفع رأسه
من الركوع وتبتدأ الحمد والتسبيح في الركوع وفي السجود
ووضع اليدين على الفخذين بالقرب من ركبتيه بسمال ربي العظيم ثلثا وربي الاعلى ثلثا
بسط اليد اليسرى ونصب اليد اليمنى الا المسبحة فانه يشير بها
مستقبلا الاشارة في جميع الجلسات والتورك في الجلسة
الاخيرة والتسليمة الثانية مع التعمم بياض
الوصل على بساط اسفل نجس او تحته نجاسة الا على
طرف ثيابه او في خاتمه الصغير بلا مشقة او على مكعبه
تعاقب على نجاسة ثم يصلي فوقه فان تحرك النجس
بالتحويل كالوصلي على نجاسة في مداس
اسفله نجس والاصابع منه وعكسه يجب
لم يكن حاملا لها ان قال بعد

قوله ويجب بتركه السجدة الخ صلى فرض الظهر او الفجر ثم تذكر انه ترك سجدة من الاولى او الثانية فقط الى ان الظهر الثانية فقط الى ان الظهر الثانية فقط الى ان الظهر

انما يكون بالنية على ما يأتي في موضعه وهما اي والنية شرطان لانعقاد الصلاة والاول ان ينوي
الصلاة اي فعله تفعل الصلاة بتمامها شرعا لا اللغوي والثاني التعيين اي
تعيين الصلاة التي يريدها من ظهر او عصر او غيرهما والثالث التعرض للفرضية
بتمامها عند السنن والنوافل والرابع ان يميز الاداء عن القضاء وبالعكس
بتمام الصلاة المؤداة عن القضاء وبالعكس الآتي بنفسه بالاداء والقضاء
بمعناهما اللغوي دون الشرعي فيميز الاداء بمعنى القضاء وبالعكس
لان بمعنى الاداء والقضاء واحد بحسب اللغة وبمعرفة ذلك يعلم
بمعناهما اللغوي والشرعي والاتي يجهل التي بغير او نوى فقط فرض
وقتها فقضاء فليس هذا له او عكسه كان ظنه بقاءه فنواها اداء
فليس من وجه فانه يصح بمعنى الاداء القضاء وبالعكس والخامس

القصد



ان المذهب الصحيح المختار ان تكبيرة الاحرام لا تنعقد بل تتوقف ان كبر قاعدا وقبل منه والا فلا وان
اتى بالتكبيرات فالمذهب الصحيح المختار عند اصحابنا انه ينعقد بها الى ان يفعل الركن الذي بعدها وقبل ذلك منه والا فلا
ثم تبطل صلاته لكن فاتته الفضيلة واعلم ان قولهم سواء بعد اللام من الله والباقي في غيره اذكار

وبطل بها اي بعد تكبيرة الاحرام بلفظها
ثم بها نصا الى تحت الصدر او نصفه
الى تحت الصدر فقط فيه خلاف والاصح
الثاني . تاج الدين

اي نوى عند تكبيرة . عبد الحميد الشرواني

اسم الكبير منهاج كاتبه

نسخ نقلي مع اسم الكبير من قدس الله اسم الكبير كبيرا
والحمد لله كثيرا فعمل بنعقد صلاته ولا يحنث
ان وصله بالكبير ما قدس كبيرا اه
والوجيه نعم اي نعم تنعقد نقله ابن قاسم

نجدي اي جانب البعد منه .

والتكبير للبعيد للصلاة يقال نجد فلان اذا بعد بالليل
من نومه وقام الى الصلاة كان الجنب في اللغة النائم واذا تنحى اي ذهب
التعرض يكون بمعنى ترك الجنب والنائم تجدد اه

ان يكون بالغلب هي لو كان

الى العصر ان نعقد ظهرك لان نفل

ان به بهما اي النية في الى في التكبير

صلاته والثاني ان يكتفي به بعد

ذلك الشيء جنسها اي جنس النية

ونوى في اثناء الصلاة الخروج منها

لمة الخروج منها بشيء يبطل صلاته

في التكبير ولا شروط الاول والثالث

م لفظة اكبر لا يضر تنعقد لانه

بر والله الجليل الاكبر فانه تخلل

لانه لم يتعمد الكبر والثاني لانه لا يضر فصل بين لفظة الله ولفظة اكبر بالكلام الكثير فلو قال

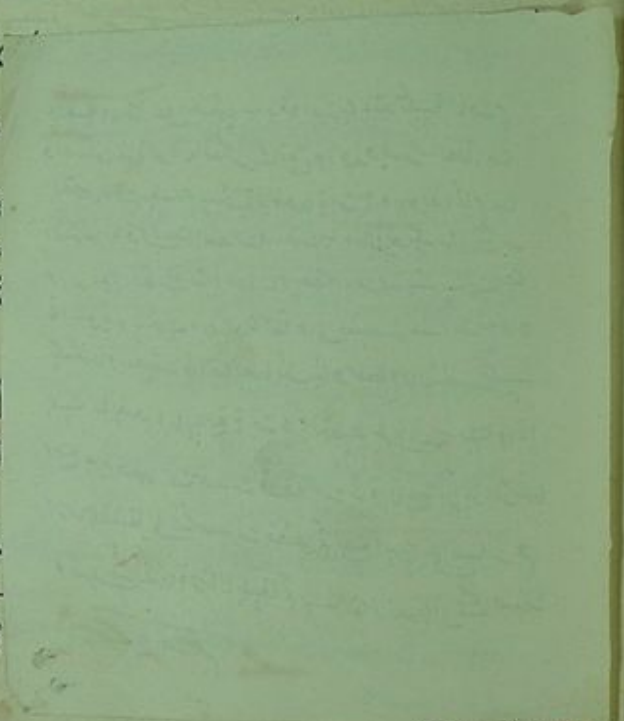


يجب فلا يجزء والثالث الامر عن زيادة تغير ذلك المعنى الزيادة المعنى
ثلاث ادهر فانه يغير المعنى فلو واحدا كالله يغير باء الكبير بان يفتح اكبار
بفتح الباء جمع كبر بالفتح وهو طبل لوجه واحد وتفتح الهاء زيادة
واو ساكنة او مثناة بين الهاء والهمزة كذا قالوا وعن الله اى يجب الامر
عن الله بلا زيادة هزة على الله بهمزة الله الآية اللام والهاء اى لا يجزء
الله الذى بين اللام والهاء فان الله في هذا الموضع واقع في محله والرابع
ان يحترز عن النقص وذلك بان يقف على لفظة الله ولفظة اكبر الى غير ذلك
فلو نقص قولها واحدة فالى ان يسمع نفسه ان كان الصلى
سميعا والا اى وان لم يكن سميعا فبقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم اى يرفع
صوته بالتكبير بمقدار يسمع ذلك المقدار لو كان سميعا والسادس ان يكبر

قائما

قوله ورفع اليدين اى الكفين وكفهما واماة رؤس اصابعهما للقبلة وتفريقهما واسطا لكون ذلك مضبوطا لسنة الرواية فلا يكفى ضم
ان الرفع يشابه التكبير والسنة ليتميز الافعال كما ورد عليه انه ان شبه بكفيه كوع يساره وبعض ساعده وكفها وقيل يجب
بين بسط اصابع يهنة عن المفصل وبين نشرها صوب الصانعة وقيل يكفيه كونه بانيها وكيفيته مختصة في يسار الباقي صوب
الناسه وظهر ان الخلاف في الافضل وان اصل السنة يحصل بكل والرفع المفوض بين الكف والناسه والكوع العظم الذى يلى ابهام اليد

فائما ان قدر على القيام والا فلما فنع ان كبر قائما التكبير يرفع
ويشير الى يديه نحو اذنيه قائما في حالة القيام على ما ذكره الامر بن بحجر
ناشئة فقاعدا ثم يرفع يديه عند ابتداء التكبير وعند الركوع ويرفع



والظاء من الظل وقيل لا يفرق بينهما لان في زمن النبي ﷺ كان الناس
يسلمون الصلاة ولم يفرقوا بين الضاد والظاء وكان الذي واجبا لان
النبي عليه السلام بذلك كما ارسل الواجبات فلزم بما من علم انه ليس بواجب
وينبغي ان ينوي بذلك كما افاده بعض المشايخ بما اضطربنا لئلا يكون عبثا
على المعاني ولو نطق بالتاء العربية المتردد بينها وبين الكاف كما يتطوع بها
بعض العرب مع الكراهة كما جزم به شيخ نصب المقدسي والروياني
وابن الرفعة كما لا يخفى على من تتبع كلامهم وبهذا يكون في حق القادر والعاجز
الذي امكنه التعلم اما العاجز الذي لا يمكنه التعلم فيجزيه قطعا
كما افاده قوله والثالث رعايته تشديداتها وهي اربعة عشر تشديدة
منها بكلمة البسملة فلو خفف تشديدة منها لم يصح قراءة تلك الكلمة

لتغير

لتغير نظمها بهذا في التشديدة التي لم يغير المعنى واما لو خفف منها التشديدة
التي يتغير المعنى كما في اياك التي تغير معناه عما في معناه بكسر كما قاله في الحاوي
وهي لان اياك بالتخفيف ضوء الشمس فكانه قال نعبد ضوءها ولم نر كها
ناسيا او جاهلا كما يجيء للسهو ولو شدد مخففا اساء اثم اساءة كما ذكره الماوردي
والروياني في كتابيهما والرابع رعايته احد ابعاض المحل للمعنى فلو بدل نعمت
بالضم عمدا بطلت صلوته لتغيره المعنى وسهوا لا تبطل لكن يجب اعادتها
مسلمة اما لو بدل الا عراب الذي لا يخل به المعنى كبدل كسرة لفظة
الرب في رب العالمين بالضم او الفتح فلا يضر كما يفهم من كلامهم فقضيته
من هذا البيان ان قولهم المخل بالمعنى فيه للاعراب فقط ولا دخل له في التشديد
او الحروف او الكلمات لما علمت ان هذه الكلمة تخل وان لم يتغير المعنى بها

والخامس الترتيب بان يأتي بها على النظم المعهود لانه من اشتباه البلاغة والاعجاز

فلو ترك عمدا ولم يغير بطلت القراءة فقط دون الصلاة فيجب ان يستأنف

القراءة واما غير العمد بطلت وان تركه سهوا فان طال غير المرتب

استأنف والا بنى والسادس الموالاة بان يصل بعضه كلمة بما بعضها ولا يفصل

الا بقدر سكتة او نحوها فان توضأ وصلى بقدرها وان طال لكونه بعذر كما لو فعله

في الجمع بين الصلاتين لعذر المطر ولو ترك كلمة او حرفا غير والسابع التلاوة على النظم

المخصوص وهو نظم العربي الذي علم جبرائيل عليه السلام النبي عليه

الصلاة والسلام بهذا النظم فلو غير نظمه بنظم الفارسي او بغيره من

اللغات بطلت والثامن ان يسمع نفسه كما في شروط التكبير

فلا يشترط تفصيله والتاسع ان يقرأ الفاتحة وغيرها فاما فيجب

ولو طال الركن في

الصراط المستقيم الأدب

ان يقول آمين بالقصر ليصح في قراءته

وان كان في الصلاة ليصح صلاته وصلاته

الفتح لانه غلط في الفاتحة مفاتيح

القيام

فائدة يستحب التنوي فكاهة الجواز كثيرة في اربعين اشتهرها قول ابن حجر الهيتمي اربعة اهدها يخلي الله تعالى كل واحد منها بقول اللهم اغفر لي بقول ابن حجر الهيتمي

القيام وبهذا اندفع ما ذكره في قراءة المريض الذي يعجز عن القيام هل

يجب عليه القراءة قائما لقعود فلو ترك القيام في القراءة بلا عذر لا يجزئه

وكره الثاني بعدها اي بعد القراءة مع قيامه الاول او عقبه جهرا في

الصلاة الجهرية بالمتابعة وهي السكوت وهي الانصات بقدر اقل ما لا بد منه وهو

سكوت نفس ان يسمع ان يسمع نفسه وهي السكوت مع المد والنفس بمعنى قاصدا به الصلاة

والكلام يجب قاصدا وهي بل قيل انه شاذ تذكر لكن لا تبطل به الصلاة

كما في المجموع لقصده الدعاء ظانا فالما يفهم من الانوار وغيره ولو زاد وقال ايها

رب العالمين كان بعده الزيادة هنا وكذا غيره من الاذكار كذا قالوا وهو

الهنا ان يقرأ كل آية من القرآن مع الفاتحة ولو كانت منثورة او نازلة اي

بعد ان يقرأ كل آية من القرآن سواء كان آية واحدة او اكثر والاول بشرط

البعض في الثلاثي افضل كما في باب الصلاة وعلله بان السنة اتمام ما جهر في الاداء وكلاهما في سنة الصبح لورود البعض
وفي الصبح والظهر طوال المفصل للعصر اوساطه وللمغرب قصاره لما مر في الثاني وفيه في ذلك
واوساط المفصل كما سيجيء في الثالث قال بعضهم وطواله الى عم ومنها الى الضحى اوساطه ومنها الى الضحى قصاره انتهى
قوله وفي الصبح الخ

ان يكون الاول ونفسه الفتى والصحيح انه كالثاني البسملة ولم يتعذر بها البسملة
التي هي اول الفاتحة فصل ضل السنة لانها آية من كل سورة والسورة مع الفاتحة
الكاملة افضل وان كانت قصيرة وحق قراءة السورة مع الفاتحة عام شامل
للفاتحة والسنة والنوافل جميعا وقوله في الصبح متعلق بقوله ان يتبع
اي يسن ان يقرأ بعد الفاتحة في ركعتي الصبح وفي اول العصر من
اي في كل ركعتي الاولى من الظهر والعصر وكذا في اول المغرب من اي
المغرب والعشاء سواء كان منفردا او وراء الامام لكن بشرط عدم سماعه
صوت الامام بان كان امامه بعيدا او كان الصوم اصم او كانت الصلاة
سرية الى غير ذلك والا فالاولى ترك واذا قرأ الفاتحة فليقطع
له ونفس العلم تحرون الاية الركب الخامس الركوع وله اي للركوع

شروط

شروط ثلثة الاول ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه والثاني ان لا ينقص
بهويه عن الركوع فلو سوى السجدة التلاوة مما مضى بلغ الى حد الركوع
ثم قصد ان يجعله ركوعا لم يحسب له ذلك ركوعا بل يجب ان يرجع الى القيام
ثم ينحني والثالث ان يطمئن فيه واقلها ان يسكن اعضاؤه ركوعا بحيث
ينفصل رفعه عن ركوعه عن هويه كما اشار اليه المصنف بقوله بحيث ينفصل
هويه عن ارتفاعه ولو بلحظة فلو زاد في الانحناء وهو زاحم ثم
الركوع ثم ارتفع ولكنه كان في اثناء وصوله بحيث لو اسقط ولو
بلحظة لما احتمل الطمأنينة ولا يقوم الزيادة على الاقل مقام الطمأنينة
واما الكمال ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه لما روي انه ﷺ سوى ظهره
في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لم يزل الى احد جانبيه وان لا ينحني

فان قيل كيف يملأ السموات والارض بالمدح وهو لعارض اجيب كما يأتي كل السموات والارض وما بينهما فضاء وكل فرجة بحقها بما شاء ثم ان محمد عليها فاذا كان السموات والارض وما بينهما فضاء حتى كرسي السماء والكرسي والعرش فضاء فما ظنك بالسموات والارض وما بينهما فضاء حتى كرسي السماء والكرسي والعرش فضاء

فيه قراءة القنوت والتشهد المعدودة والرابع ان يطمئن فيه كما مر

بيانه في شروط الركوع وكره ان يقول في الارتفاع اي عند رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده وهو المصلي نفسه لما قبل ان الصلاة مشتملة على جميع انواع الحمد وكمل اصل السنة كما يلزم من بعض الكتب ان يقول ربنا حمد الله سمعه بالتقديم والتأخير فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد بإثبات الواو ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي بعد السموات والارض كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلم غير الله وعند ابي حنيفة ان يقنت في الصبح اي صلاة الصبح

وللشافعي القنوت في الوتر كما مر في شرح المنهاج وغيره

ولا يسن عنده في غيرها لنا ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان ثم تركه فلو كان القنوت في غير الصبح منسوخا لما فعله شهرا ثم تركه لان النسخ لا يكون بالفعل ولان الراوي لم يخص الصبح في رواية اخرى وان الذي يجهر بالقنوت في الصبح يجهر في الوتر ايضا كما مر

اي ارفع يديك حذو منكبيك او اذنيك كما مر في شروط الصلاة وهيئة الركوع والاعتدال كما مر في شروط الصلاة

ركبتيه وان يفرج اصابع يديه ويفرق اصابع رجليه ويمد ظهره ويسوي رأسه بحيث لا يرتفع ولا ينكس ويجعل بصره بين رجليه ويكره للمأموم رفع رأسه قبل امامه وعكسه وكذا رفع يديه قبل امامه وعكسه

وعطاوان

يعمل

واذ

شروط اربعة الاول

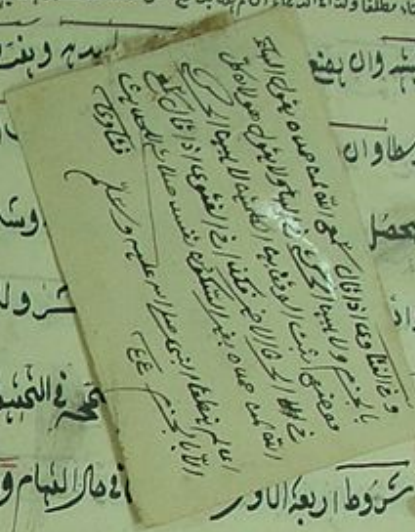
كما مر غير الاعتدال فلو رأى في ركوعه هرة او عقربا فكما مر

ثم يرجع الى الاعتدال ولو عجز وكرر سهل ثم اعتدل ام لا اعتدل وجوبا

ثم سجد كذا قالوا والثالث ان لا يطول اي الاعتدال الا في القنوت

وصلاة الصبح فانه يلزم فيها ان يطول الاعتدال بمقدار ما سمع

فيه



او غيرها وحد القليل مدار ما يقع عليه اسم السجود وان كره وضع الجبهة
فقط والذي يظهر وجوبها والمراد بالوجوب ان ذلك ليس بمعتبر كما هو صريح
كلامهم والمعنى ان هناك الوضع كل رأسه وغفره ومدار بهما الكمال ان يكون
بحيث لو نزعها انزعج على قطعا او نحوه لا تخصص ذلك القطن للسجود والثالث
ان يضع شيئا من الجبهة بكسر فاء لو يجيء على غايته او قلنسوة او على كمي اخرين
محمولين بحيث لكن بشرط ان يكون ذلك المحمول بحيث كاد يسجد عليه فلو لم يتحرك
بحركته كطرف كمه ونحو الطويل فالصحيح انه يجزئه ولو لم يتحرك محمولا
ولكن كان متحركا بتحرك يده ونحو كالمتصل بالمبتدئ في الهواء ونحوه لم يجز
بشرط ان لا يمنع خشوعه والرابع ان لا يقصد المصلي بوضعه غير السجود فلو قصد
به الاعتدال على هيئته لم يجب ذلك بل يجب ان يعود كما ينبغي

والثوري بضم الباء ثم راء
الشكوك فالسيد المحجوج بفتحها وصاحب
وادي الجواسيس وآخرون بفتحها والمخلد بعدها
الطابع بفتحها المضبوط وبضبطها السعود والمخلد بعدها
لقناه بعض رسائل الطلاب

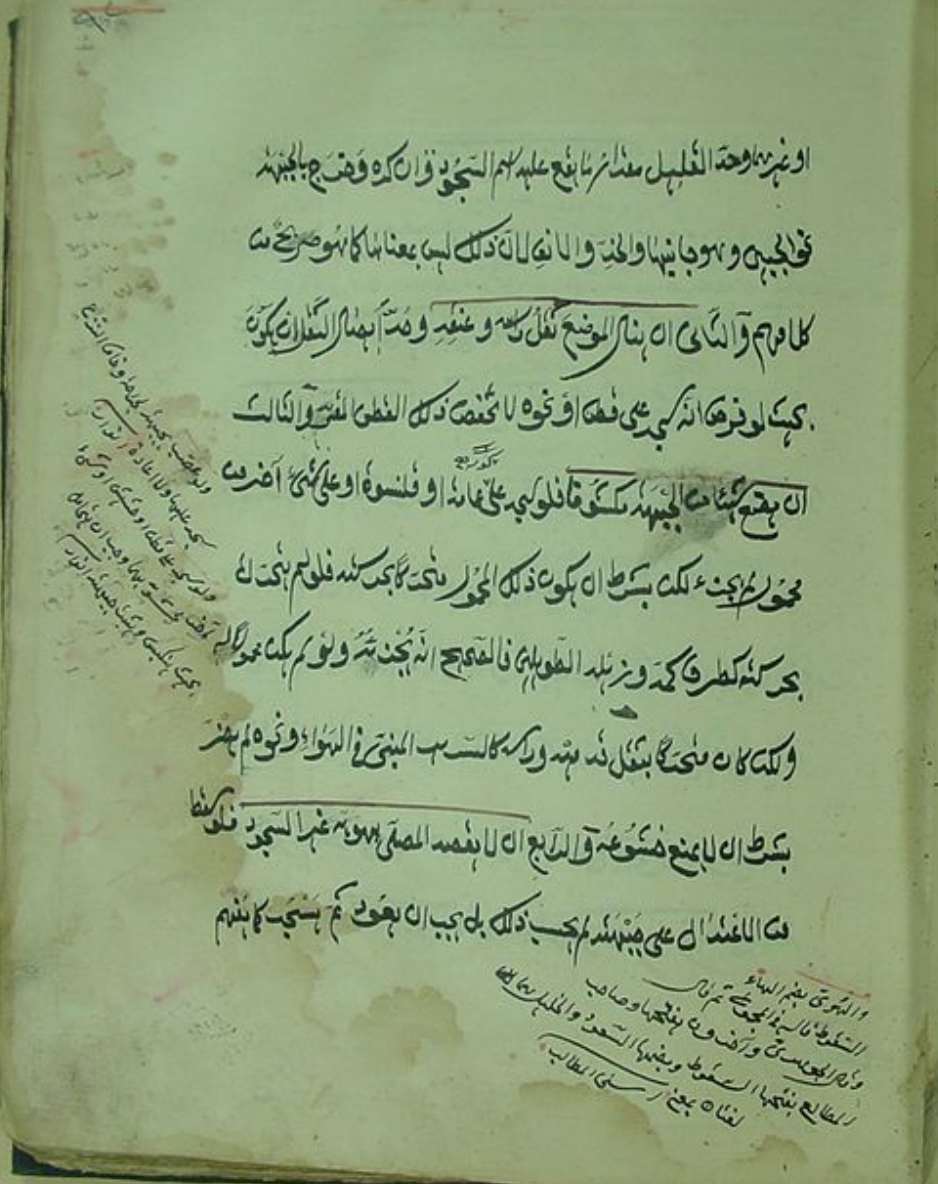
والاتم بفتح الجيم لان الجمع يقال فيه جمع ثم قال الشيخ ما تخصيص تقسيم بالدعاء وانه ان فعل
منه شاهم وفضيلة ان جاز الاقتصار عليه وجرى بعضهم على اطلاقهما الخ بالشوك ونحو قال بان لكل امور دعاء الا
فيه فان الامام يؤمن فقط والذي يظهر ويجمع به كلامهم والمتبادر منه ان افراد دعوة كره له الانفراد وهو محل الشيخ وجه

فلوث بأية تضمنت دعاء وقصد الشوك فصل كذا الشوك ابن قاسم

اي وثنا كقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم
فان هذه الاية اشتملت على دعاء وثناء والاية ليس بقصد بل كلا
تضمنا دعاء وثنا، ولو اللهم اغفر لك ونحوه وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم يكفي في الشوك بالجوري

وهو الذي اسمه بالضم اي بضم الشين
ربما الكشوك في اعتذار كما نبه الصبيح

وهو اللهم انك قلت وقولك الحق ادعوني استجب لكم وانا قد دعوتك كما امرتني فاغفر لي
لك لبيك وبارك لي فيما اعطيتني وقني شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت يجزي عنه
اي يجزي اي امر كخاطب فعل اذا واجبة الجزاء وكان بحفظ امرئ نفسه
اي تعاظمت
الا يجزي عامله يجزي عنه
بكسر الجيم وضمها وانتاء وادة اي زيادة في معاني الجزء



من الانوار وغيره والاحسن ان يكون اعتماده على ما اعتاده روى عن البراء رضي الله
عنه نعل ذلك وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فلو اعتمد اولا ويا
لم يجز لانه لم يأت بالطمأنينة كما مر في حد الركوع وكماله اي كمال السجود ان
يضع على الارض ركبتيه اولا ثم يضع يديه ثم انفه وجبهته
مكشوفتين والعلم ان اكثر الفقهاء قد عدوا وضع اليدين والجبهة والركبتين
والقدمين على الارض في السجود واجبا لخبر الصحيحين امرنا ان اسجد
على سبعة اعضاء على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين وهو الاظهر
وانثى به كما هو مرجح من كلامهم فعدها هنا وضع الركبتين واليدين
من الاكمل تبعا للدارقطني وصاحب الانوار ليشتمل على ما ينفي واما وضع الانف
فليس بواجب اتفاقا كما هو ظاهر من كلامهم وان يقول فيهما اي الركبة

ان يقول

ان يقول الامام والمأموم والمنفرد سبحان ربي العظيم وبحمده لما روى
في الخبر ولا يزيد الامام على ذلك واما المنفرد فيستحب له ان يزيد عليه الاذكار
المذكورة في الكتب المطولة وقد يكون الزيادة مستحبة للامام ايضا
كما اذا كان القوم جماعة محصورين الذين يرضون بتطويل الامام كما
ذكره في الكتب المطولة وان يفرق في السجود بين ركبتيه وبين
نوطئته وجنبيه وبين فخذيه وبطنه اي يفرق بين هذه المذكورات
قولي بعد دليل يبطل عليه لام التعليل لكن الاولى ان يكون
تفريق الركبتين لكل منهما تفريق الفخذين وهو اربع اصابع و
التفريق بين فخذيه وبطنه وبين جنبيه بقدر كل ذلك
للاتباع واما المرأة فلا تفعل كما مر ذلك بل تضم بعضها الى بعض قولي

في طلوعه لانه اكثر واقفف للعورة الركن الثاني الجلوس بين السجدتين وله

اي والجلوس بين السجدتين كذا وطا ربعة الاول الانتصاب في الجلوس قوله في

الثقل على ما مر فلو رفع راسه من السجدة وعاد قبل الانتصاب لم يحسب

والثاني الطمانينة فيه وهي الطمانينة مامر في الركوع والكلام ان

لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر غير الجلوس فلو رفع راسه عن السجدة تذكرا

عن شيء لم يكف بل يجب ان يعود الى السجود ثم ارتفع والمتابع ان لا

يطوله اي الجلوس بين السجدتين على ما ذكر في الاعتدال لانهما ركنان قصيران

وهذا التطويل كما قاله في شرح المنهاج نعم ان لا يطول الاعتدال على مقدار

القيام للقراءة فلو تخلف عن ذلك لم يضر قوله سهوا وان لا يطول

الجلوس بين السجدتين على مقدار التشهد فلو تخلف الجلوس

نعله عن المصطفى ان يضع اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليديه على عضديه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين لما مر فاكرة ثنتا

على ذلك المقدار قوله سهوا لم يضر لان اهل العرف يعدونه ذلك المقدار

قصيرا وكذا ان يرتفع راسه عن السجود حال كونه تكبيرا وكذا ايضا ان يجلس

مفترشا وهو ان ينثني رجله اليسرى ويقعد عليه وينصب اليمنى ولو

قعد كما شاء جاز لان القعدة قاعدة مكروه وان يضع يديه على فخذيه حال

كونه كذلك الموضع قد يأتي من تركيبه وحال كونه مشيرا باصابعه غير مبسوطة

مفرجة غير مضمومة كذا ذكر للمتابع ويسن ان يجعل عند الجلوس

بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني وارزقني

للمتابع وروى بعضه ابو داود وبعضه ابن ماجه وقال المحب يستحب

للمنفرد اي وامام محصورين ان يزيد بعد ذلك رب هبلي فيما تنهاني عنه الشيطان

برحمتك لا كتئابا ولا استكبارا وارفعني وارضني وزدني الهداية بعد ثم وعافني

قوله ان يزيد بعد على الحصر واسقط في الروضة ذكر وارحمني

والعفو عنى وارحمه انك انت الغفور الرحيم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم وسن ان يجلس جلسة خفيفة للاستراحة
بعد السجدتين قبل القيام الركعة التاسعة والثانية والحادية عشرة
القعود للتشهد الاخير اى للركعة التاسعة القعود للتشهد الاخير
والركعة الثانية التشهد والركعة الحادية عشرة الصلاة على النبي ﷺ
في آخر التشهد قراءة التشهد والقعود له والصلاة على النبي ﷺ سنة
ان لم يعقبها السلام وركن ان يعقبها فعل في الصبح فان
شفعه واحد لكنه يعقبه السلام فيكون ركنا وكذا الصلاة على النبي ﷺ
وسن التورك فيه اى يسن ان يجلس في التشهد الاخير متوركا
وصورته ان يفضي الرجل اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما

ان يضع يديه اليمنى ويمكن الورك من الارض ويكره بسط اليسرى على فخذه اليسرى
ناشرا اصابعه نحو القبلة ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى
قابضا الخنصر والبنصر من اليسرى على الكف
ويكون بين وضع الخنصر والبنصر من اليسرى على الكف
والابهام على الساعد ويحلق الوسطى مع الابهام
الركعة بان يضعها على العقدة الوسطى من المسبحة كما رواه مسلم وقيل
يرفع الابهام مع المسبحة وقيل يحلق بين الابهام والوسطى والاول هو الاصح
وسن ان يرفع المسبحة عند قوله الا الله للاخبار بان يديه عند المسبحة
للاتباع في ذلك رواه مسلم وتفسد ان المعبود واحد يجمع في اعتقاده وقوله
وفعله وسن ان يكون رفعها الى القبلة وان ينوي بالاشارة التوحيد
وان يفهمها لو لا يفهمها وهو ظاهر وصرح في بعضها من فوقه الى السلام
او السلام كما هو صريح في كلام بعضهم وتفسد المسبحة بذلك لان بها الاشارة

بساط القلب لكمال تركيبه للحضور والتشهد تشهدة وفيه اقبار صحيحة
لان فيه شهادة بحصول القلب لكمال آلته
اقتدار الثاني رضي الله عنه فيها خبر ابن عباس رضي الله عنهما وهو المعتمد
عند الفقهاء الشافعية وشروط التشهد ثمانية البسط الاول رعايته
الكلمة والثاني رعاية الحروف والثالث رعاية الشهادتين والرابع
رعاية الاعراب المخل بالمعنى والخامس الموالاة والسادس الالفاظ المخصوصة
والسابع لحماية النفس والثامنة النية فاعلم فلو اخل بشيء من هذه
الشروط لم يجز على ما مر تفصيله في قراءة الفاتحة فلا يتشهد ولو اظهر المؤتم
المتابعة في القيام في قوله ان لا اله الا الله ابطل لتركه كرة الله نعم لا يبعد
عذر الجاهل بذلك لمذهبه فقد قاله الحافظ ابن حجر واقل الصلاة
على النبي عليه الصلاة والسلام ان يقول اللهم صل على محمد وآله والشهادة

الى قوله

الى قوله انك حميد مجيد في التشهد الاخير وهي وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد انك حميد مجيد وشروطها
اي شروط الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام كشروط
التشهد من رعاية الكلمات والحروف والتشهدات الاخيرة وشروطها
ايضا ان يذكر اسم النبي ثم يظهر كاللهم صل على محمد وشروطها
ايضا ان يكون بعد التشهد فلو تركها قبل التشهد لم يكفه ويجب
اعادتها بعده وكذا الدعاء فيه في آخر التشهد للامام والمأموم
والمنفرد بشرط ان لم يمهد قدر الدعاء على قدر قل التشهد واقل
الصلاة والمروي اولى منه ويجب المروي اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت الى آخره والمدار في المغفرة انما هو بالنسبة الى ما وقع لان

الاستغفار قبل الذنب كما قاله النيسابوري تقلعه الاصحاب وردّ بانه

المحل انما هو طلب مغفرة قبل وقوعه اما القلب قبل وقوعه ان يغفر

اذا وقع فلا يخالفه وقد انتهى اللهم الى اعوذ بك من عذاب

القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال

وانها هنا واعوذ بك من المأثم والمغرم اللهم انى ظلمت نفسى ظلما

كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك انك انت

الغفور الرحيم الركن الثانى عشر السلام من وقوعه وبدله هل يكون

صدره الى القبلة للاتباع وشروطه اى شروط السلام خمسة الاول

المؤداة بها لفظة السلام وهى لفظة عليكم فلو قال السلام وقال الفضل

ثم قال عليكم بجز والثانى الاقتران عن زيادة او نقص تغير المعنى

ولو قال سلامى

فاذا سلم من الف بقية بقول الله اكبر اللهم انت السلام الخ اللهم انت السلام الخ اللهم اذهب عنا الهم الخ

لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الخ ثم يقول سبحان الله الخ ثم الكرسى

ثم يكبر الله ثم قل اللهم الخ ثم اقول ما شاء الله الخ ثم يقول سبحان ربك الخ

ثم يقول سبحان ربك الخ

ولو قال سلامى عليكم بزيادة قياء المتكلم او سلام الله عليكم بزيادة لفظة الله

او سلام عليكم بنقصان التنوين او سلام عليكم بنقصان الالف واللام

بنقصان الميم بجز والثالث الاقتران عن لفظة الغيبة وهو اى الغيبة

وتذكير الضمير بناء على ان لفظة الغيبة قصد وتاؤه ليست للتانيث

ان يقول السلام عليكم والتابع ان يسلم قائما فلو قام بعد التشهد وتم

عند قيام منعما بطلت وسهوا عاد وكره ان لم يطل الفصل والا بطلت

كما يفهم من كلامهم والخامس ان يسمع نفسه كما صحت فى قراءة الفاتحة

والتشهد والكلمة اى اكمل السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله

مرة عن يمينه بحيث يرى خده الايمن وقرة عن يساره بحيث يرى

خده الايسر للاتباع وقال صاحب الانوار ويتبعه بعض الشراح

والناس وبركاته على النحو المتقدم لكنها يكبر في عدة القعود وسلم
افتاره كتكبيرها هكذا صححوا ولو قصد امامه بالتسليم الواحد لم يفسد
الموم بل يسن باكماله وان كان الاتيان مخالفا للامامة ولا يجب نسق
الذوج بل يستحب عند ابتداء الاولى فورا بخلاف غيرها من اوجبها
فان نوى بعد الاولى بطلت لانتهاء الركعة الثالثة عن الترتيب
بين الاركان على الوجه الذي مر ذكره من مقارنة النية بالتكبير
وجعلها مع الثناء وجعل التشهد والصلاة والسلام في القعود
فان ترك اي الترتيب عمدا كان قدم ركنا فعليه ان يسجد قبل ركوعه
او ركع قبل قيامه وكذا لو قدم ركنا ذكرتا بغير تحلله كالسلام
قبل التشهد بطلت صلاته في هذه الصور كلها وان تذكره ساهيا

وتذكر

وتذكر قبل الاتيان بمثله اي بما تذكر تركه كسجدة ساهيا وتذكر قبل السجدة
في الركعة الثانية قبل بعد القيام والركوع الى السجدة عن قيام ان تذكر
في القيام وعاد اليه ان تذكر فيها فيصير قائما وقاعدا وكل ما فعله
في الركعة الثانية بمنزلة العدم وان تذكر بعده اي بعد الاتيان
بمثله قام المكرر مقامه كما لو تذكر بعد السجدة في الركعة الثانية
انه ترك سجدة من الركعة الاولى فاتى بهذه السجدة مقام السجدة الاولى
فيكمل بها الركعة الاولى في الركعة الثانية من القيام والقراءة ويعيد بها
فعليه ان يستأنف الركعة الثانية

فصل في بيان شروط

الصلاة لابد منه بعد الشروع في الصلاة وهو عند التفصيل كلها
شروط كما ان شروط الصلاة بعد الشروع كلها الاول

ترك الكلام تبطل الصلاة بحرف يفهم اى صدور حرف يفهم منه المعنى
مثل قِ من الوقاية بمعنى الحافظة وشِ من الوشى بمعنى العلامة وعِ
من الوعى بمعنى القارئ وكذا ابطل بحرفين ولو من حدة قد سمعى
ان تولها كما يظهر من كلامهم سواء فُهِم منها معنى ام لا وسواء كان
المصلى الصلاة ام لا اذا قال ما يجرى منه الكلام من فاه عند اهل اللغة
بخلاف اصطلاح القراءة وحرفين مدة مطلقا اى وتبطل ايضا بحرف
ومدة وان لم يفهم اذ المدة الف او واو او ياء فالممدودة فى الحقيقة
حرفان كما يظهر من كلامهم السكت الثانى ترك الافعال الكثيرة والعمل
والقليل من جنس اعمال الصلاة يعنى اذا كان الفاعل من جنس
اعمال الصلاة تبطل قليله وكثيره من غير فرق اذا صدر عن عمد

كما يظهر

كما يظهر من كلامهم كان زاد ركوعا او سجودا او ركعة تامة او غير ذلك
كلعبه بالصلاة بخلاف ما اذا صدر هذه المذكورات عن سهو فانه
لا يضر كما هو صريح فى كلامهم وامر بالافعال الثانى
فى الصلاة فلو ادرك كذا ذكر ما كان قرأ الفاتحة والتشهد مكررا
ويعيد ان لم يضر لانه لا يخل بهيئة الصلاة وبالكثرة من غير ما
يعنى اذا كان الفاعل من غير جنس اعمال الصلاة تبطل بكثيره دون
قليله فى غير نقل السفن وكثرة الخوف اذ فيها لا يضر كثرة الفعل
ولو تفاحش كما يجئ فى بابها وحد القلة والكثرة يرجع الى العرف
فما يعده الناس كثيرا فهو وليس كذلك فيطلق عليه
الى بعمل ذلك فى الصلاة وما يعده الناس كثيرا فهو

او كلك فرباك سواء بفمه والمراد بالخطوان كما عدته الشافعي

تلك امدى رجليه الى اى جهة كانت فان تعلق الاقتدى عدلى كما انه

ساوى بالاولى ام اقدم عليها ام اخر عنها اذ المعتبر تعدد الفعل

كما يفهم من بعضهم الكلب وخرج بقولهم سواء ما لو تعدد فيكم لم

الخطوان او القربان بحيث تعد الثانية متصلة بالاولى او

فلا يفسد كما يفهم من كلامهم ولو سكت في كثرة فعله لم تفسد اذ

الاصل عدم الشرط الثالث الاتى وسيأتي عن المغطرك اى عن

جميع ما يفطر الصائم وسيجئ بيان المغطرك في كتاب الصوم

ان شاء الله تعالى وسهوا لا يفطر ويمكن ههنا في الصوم فتبطل

بقليل الاكل وكثيره اذا وصل الى جوفه اذا كان عن عمد

واما المضغ

واما المضغ بدون الوصول الى جوفه فلا تبطل فعليه كما ذكره الاتى

قوله او بعضاء سواء الغشرث الثابت في الصحيح اروث فضلات رمضان دون فتوث الثابت او كلاهما

منه وعلى عدم كلاهما اذا لم يتسع فيه فوارق بدليل ما مر لا احدهما ابن حجر

الى ما الفتوث

والقعود للتشهد الاول والتشهد فيه والصلاة على النبي ﷺ اى

أو لك ضربان تشوبه بشرة والمراد بالخطوان كما عدته الثمانون

أو كان بعضا وهو القنوت قوله أو ترك بعض القنوت قوله ولو كلمة ولو أطلنا بعدم نعتها كلما شاء بشرط عدم التغيير قوله ولو كلمة أي وهي الفاء في قوله فالك والواو في قوله وتوب لك أي والى بدل الله والى بما بعده قوله على بدل غيبة بعده والتباس الى بتلك لك قوله فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب اليك أو بينها ما مات عن الرضا بالقضاء وضده لاستجاب ذلك في القنوت

نعم وجد في بعض النسخ الواو والفاء في قنوت الصبح كما هو عليه فول على السيد وطائفة قوله الفاء والواو سهو ولعل اذا قصد القارئ قرأ ما فيه الواو والفاء والا فقراءة ابن عباس وغيره تأتي على ذلك فلا سهو بها فليتبع فتدبر حرره الباري

بقليل الاكل وكثيره اذا وصل الى موقفه اذا كان عن عمد

واما المضغ

واما المضغ بدون الوصول الى موقفه فلا تبطل فليله كالاكل

القليل اذا كان عن سهو أو عن جهل بخلاف الكثير كما هو صريح في كلام بعضهم

فصل في بيان السجود الذي يعرض للمصلي في بعض الاحوال

وهو اما يجبر في الصلاة وهي سجدة السهو وهي سنة مؤكدة ولو في نافلة

في الصلاة شفعا او وترا

سوى صلاة الجنازة كما قال سجود السهو سنة مؤكدة على كل واحد من

وهو سجدتان بعد التشهد والسلام على

لمن لا يعلم وجوبه

الاتيان بما تركه اي من الابعاض في الصلاة وهي اي الابعاض سنة القيام للقنوت

العاري

الراتب والقنوت الراتب وهي قنوت الصبح والوتر في نصف رمضان

الثاني دون قنوت النازلة لانه سنة عارضة في الصلاة بنوازل الدهر

فلم يأكد سنيته بالجبر وترك بعض القنوت ولو كلمة كما هو ظاهر من كلامهم

والقعود للتشهد الاول والتشهد فيه والصلاة على النبي ﷺ اي

فيه

وحكى بعضهم فيها سجدتين ان يقول ان الاتيان بهما سجدة واحدة من

الله تعالى ولا يجهر بالتشهد

اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني

وزدني علما

في السهو الاول وعلى الثاني في الثاني فيه

وفيه بالسهو الثاني يسجد لترك القعدة على التبعي عدم فيه كما مر في

به بعض المتأخرين وفاقا لبعض هذه الكتب الا بعاهة اكتفى عنه وهو

كما قاله بعض المتأمل والفارق بين ترك الابعاض بين العمد والسهو

بل خلل العمد اكثر فكان للجبر اولى كذا قالوا وفيه سجود السهو

ايضا بفعل يبطل عمدا الصلاة ان لم يبطل سهوا ايضا وذلك الفعل

كتطويل ركن قصير مثل الاعتدال لغير القنوت والجلوس بين السجدتين

وكزيادة ركوع او سجود او كلام يسير الى غير ذلك من الامور التي

لا تبطل الصلاة بخلاف ما اذا كان سهوا ايضا مبطلا كالافعال الكثيرة

او الكلام الكثير فلا فائدة في سجدة السهو لاجله **فصل** في بيان

سجود

وسنة هذه الابعاض بالسجود الا بعض المصنف اي الاركان وفي الروضة لواجاد التنوب في غير الصحيح لنا ولم

والظاهر انه تسهو يسجد للسهو على الاصح ذكره في المجموع على اصله او تلقنها بالسنة الى الاتيان والنظر البعض في اصل

سنن الشيء يغلب اطلاقا عند

سجود التلاوة بجزء من الشخص سجودا والمعنا غف ذلك والمراد المصير عند ذلك الى التعبير لانه السجدة لحدث او عجز عن السجود

وهذا بالعادة عند ما يهل يقوم الاتيان بها مقام السجود كما قالوا به اذا قال سبحان الله بغير وضوء انه يكون سجودا والله اعلم

اكبر فانها تعد ركعة كما تقدم الشيخ ان ذكر ذلك في شرح الروض عن الاصحاب فاجاب بقوله ان ذلك لا اصل له فلا يقوم مقام السجدة بل كذا

ذلك ان قصد الصلاة والا بهما بالاصحاب اتما او لا فلا نم يرد فيه شيء وانما ذكر الغزالي في فتاواه ان ذلك بعد ركعة في الفضل وفاته

سجود التلاوة

سجود التلاوة الى تعرض عند التلاوة القرآن سجود التلاوة سنة مؤكدة

للقارئ والسامع وخرج بالسامع غيره فلا قراءة اه

السجدة هي كانت قراءته مشروعة ولو صبيا مميزا فيما يظهر او

امرأة كما في بعض الكتب بخلاف ما لو قرأ جنب وكذا وطء و

نائم او في صلاة جنازة او غير العربية او في ركوع فانه لا يسن

سجدة التلاوة في هذه الصور لعدم نشر وعيها كما مر بعضه

الاصحاب مع التيمم والسلام وكان ينبغي على المكان يقوم مع

التيمم والسلام لما يأتي في الكتب المطولة ان اركانها كلها

التيمم والسلام لا انها كما قال المحب الآن يقوم الكتبي المحب

بالتيمم عن التيمم اذ التيمم لا يخلو عن النية غالبا ويقوم مقام

خلقه وصورته وسيرته وجبلته للذي
تحول وتوزع شهاده
بشارك الله احسن الخالقين نتج

وهو ركن في سجدة التلاوة.

ولا يجوز بعد
سجدة التلاوة للاتي الصلاة
ولا غاير وجها سبب واجب

الاولى ادراك فضيلة الجماعة بالظاهر ولو الى بعد كروعه بالتشهد
الاول وقبل تمامها فيه اتمالان هدم الكنوى بادراكه نظير
الى ادراك الجزء من صلاة الامام فانه صرح به في كلامهم
وهدم ابن نوح تحريمه بعد ادراكه نظرا الى انه انما عفه
النية حال كونه الامام في الحال وهذا انما المفهد كما افتى به بعض
المتاخرين ويدرك المصلي فضيلة الامام بشهود تكبيرة الامام
لعقد الصلاة وفي تحصل بادراك بعض القيام لانه محل التحرم وقيل
بادراك اول ركوع اي بالركوع الاول لان حكمه حكم قيامه
والكفار بعقد الصلاة عفيها فلو جاء تكبيرة الامام في غيبة
او في حضوره ولم يشتغل بعقد الصلاة عفيها لم يكن مدركا

ولا رفضها

ان العبادة على المريض سليمة في الثاني لبلوغه نهارا وفي الاول انما يعاد المريض بعد كملة ايام وبهذا جاء وروى ابن ماجة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود المريض الا بعد كملة ايام اذ شيء وكيف عيادة المريض يوم السبت والسبت يوم السبت مباركة لان اليهود يختارون يوم السبت للصلاة من كتبه يعلم فيهم منهم يوم الجمعة

ولا رفضها ترکها اي الجماعة الا لمريض يشق حضوره به ولا عبرة
والرفضة بكسر الراء وبجوز ضمها لغة الكسر والتسهيل واصطلاحا الحكم الذي يلي
بالمريض الذي لا يشق حضوره به كالصحيح اليسير وزوجه
او غريم اي لمديونه ان لم يكن للمريض متعهد اي خادم
اجري سواه او كان له متعهد اجري سواه ولكن كان المريض
قريبا للمتعهد الاول او زوجه له او زوجا او صديقا له
والحال انه قد كان المريض مشرفا اي قريبا على الوفاة او كان المريض
مستانسا به اي بالمتعهد الاول وان لم يكن قريبا له او لم يكن مشرفا
على الوفاة فتي هذه الاقوال يجوز للمتعهد الاول ترك الجماعة او
كان المصلي حاضنا اي لا رفضة ترك الجماعة الا اذا كان المصلي وحده
حاضنا وهو الذي غلبه البول بشرط ان يكون الوقت موسعا

ان يضع يده على جبهته ويقول
عيادة المريض بعد كذا وعيادة
مرة مسنة واحدة فما زاد فنافلة
وقال عليه السلام غبا تزداد المحبة
او اربعا فما زاد فنافلة
ان الجمعة لا تصح الا بخمسة
ثم الجمعة لا تصح الا بسبعة

اذ لو كان الوبر منها فلا يدان ها بالجماعة لئلا يقوة الجماعة عنه
بالكفارة بدفعه او ان كان ها فيا بالباء وهو الذى غلبه الغائط
او فان فا وهو الذى غلبه الريح فلعل المتكلم الحافظ الى مذهبه
القسم او اكتفى بيان احدهما عليه والاصل فى ذلك خبر مسلم رحمه الله عليه
لا صلاة لحاقن ولا هو يدافعه الاخبثان اى لا صلاة كاملة
والافاصل الصلاة بحضرة مع الكراهة او اكل المصلى ثنا وهو الشئ
الذى لا يكون مطبوخا نيئا وهو الذى يكون له رائحة كريهة
كالبصل والثوم وكراث وغيرها وكله المطبوخ الباقى له ريح قوى
قل والاصل فى ذلك ما روى عنه عليه السلام من اكل بصلا او ثوما
او كراثا فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة يتاذى مما يتاذى منه

بنو آدم وكل ذلك مما يكره او بدنه ريح كدم فضد وقصاب واربابه
مريء نيئه وذى البخر والسان السمك او الجلحاء المنتنة
والمجذوم والبرص وقد اوى بجزمه بنحو ثوم لان الاذى بذلك
اكثر منه باكل كثير ثوم كذا افتى بعض الاصحاب او كرهة حق وان
لم يكن وقت الظهر كما يوهم من اطلاقهم او كرهة بزيد سواء كان
فى الليل او فى النهار وفى قوله كرهة حرا وبرد اشارة الى ان الحق
ضمها لا يقر كما هو صريح كلامهم والظاهر انه لا فرق فى ان
ما لونى يكون فى ذلك المحل ليلا او وكل كريه ليلا كان او نهارا كالمطبوخ
اكلا غليا بخلاف الحق منه وحد الشديد ما يؤذى معه الملوك
كما هو صرح به جماعة وصرح به صاحب الكفاية فى كتابه وان لم يكن

الوتر فتفاحشا كما قاله الامام واعلم ان الاعذار المرخصة في ترك الجماعة
كثيرة كما يخفى على المتتبع في الكتب المبسوطة ونحن نذكر منها (اي نعيا) منها
منها العطش المفرط او الجوع المفرط ونحو الزلة وغلبة نعاس
وكمن وقف او سعى في استرداد مال يرجو حصوله او لغيره
وعمى هبك لا يجد قائدا ولو بزيادة مثل وكونه مغموما او محموما
اي بحيث يمنعه الالم من الخشوع والكمال ينبغي منه وحمله
وزنته ووجوده بحيث لو ذهب يطلبه ولو بنحو كم مالم يملك دفعه
بغير بشقة ونحو الشاة والكراه وتطويل الامام على المشروع
وتركه سنة مقصودة وكونه كريح القراءة والمأموم بطنها او
بكره الاقتداء والكمال بالمسابقة والمتابعة وكونه يخشى

الاتيان

الرواتب المؤكدة الوتر وركعتان الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وغير المؤكدة اربعان قبل الظهر واربعان بعدها واربع قبل العصر انوار
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان للصبح خير من الدنيا وما فيها وقال صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات قبل الظهر حتى
تعبر سبعون الف ملك وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا صلى قبل العصر اربعا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد صلاة
المغرب ركعتين نفل الله له عشر حسنات مختصر كبير

الاتيان بالمؤكدة اي وما في حكمه ذكر الاعذار المشهورة المتداولة فيما بينهم الناس واهل بابها
الى الملائكة طلبا للمغفرة

فصل في بيان انواع السنن وهي

على الاجمال قسمان قسم ما لا تسن له الجماعة وقسم تسن ذلك وهو محل الكلام
واشار بقوله وما السنن ما لا تسن له الجماعة وهي اي تلك السنة التي
لا تسن لها الجماعة وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا
ركعتان بعده وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب و
ركعتان بعد العشاء والاصل في ذلك خبر الصحيحين انه صلى ركعتين
قبل الصبح وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل
العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة

وسنة صلوة الفجر سنة مؤكدة وقتها بين طلوع الفجر والشمس وان فاتت النبي ﷺ صلى الفجر ركعتين ثم صلى الغداة وان صلى اربع ركعات كان من المحسنين ومن صلى سنة الفجر بعد طلوع الشمس يذنب ومن صلى سنة الفجر بعد ما صلى الفجر ركعتين ثم اضطجع على يمينه قبل ان يتكلم بشيء صح وقال النبي ﷺ من صلى سنة الفجر

وهو القسم الذي لا تشرع له الجماعة تحية المسجد وهي ركعتان قبل ان يجلس

ويكمل ذلك الماجد المتلاصقة والذي بعضه وسخ وبعضه غيره

وقال الغزالي في بعض نسخه بصفة العابد هي الركعتان تحية

المسجد سنة مؤكدة حتى انها لا تسقط وان كان الخطيب في الخطبة ويتأدى

اي تحية المسجد بفرضة او نافلة اخرى ويكره بكلام الدنيوي على قول

في الماضي لتجد وبها وهي ركعتا الوضوء بعده والافضل في ذلك هذه

وهو قول النبي في بلال رضي الله عنه اذا اقام دخلت المسجد فاذا بلالا فقلت لبلال

اي كنت تشتهي الي الجنة فقال لا اعرف الا اني لا احدث وضوءا الا

صليت عقيبه كعتين والمأخوذ من بيان القسم الاول شرع في بيان القسم

الثاني فقال وهي اي ما لا تشرع له الجماعة وذلك كالعيد

والكسوف

وفي القسم الذي لا تسن له الجماعة كنفل المسجد وهي ركعتان فأدناه ان تحرم

ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتي التراويح او قيام رمضان فلو صلى اربعا بتسليمة لم يصح كما ذكره القاضي حسين لان
خلاف التسليم وتعامل الناس الآن فيها افضل كغيرها من صلاة الليل بعده عن الرياء ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم اليه بعد
وهو ضبط في الشرح والروضة لكن الصواب والصحيح بنية مطلقة بل ينوي سنة التراويح في كل الشارح العلامة
ركعتين لانه تقل بهذه المسألة في فتاوى القاضي حسين وفي تتمته كذلك لان التعرض لعدد الركعات لم يجب وتخصيصها الى
به شيء قال للفقهاء الآن

وصح انه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة وبه اعتد من تعذر عليه الطيب بكثرة الاتيان بها ويجاب بان مراده ان الاقتصار عليها خلاف الاولى
لا كما هو ظاهر صلى الله عليه وسلم لانها في نفسها حكم نفل ولو فعل الاولى والافضل الجمع بين الشفع والوتر لانه ليتأتى حصول اصل السنة بها بل هو الاصح

ولو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح جاز كما في كافي الشاشي وقد نقل الشافعي عن فعل عطاء بن ابي رباح ثم اذا
الامام قام الى الثالثة في صلاة الوتر والاولى ان ينتظر قليلا قيام الامام الى ركعة اخرى ما دامت التراويح فاقتدى به ثم قام الامام الى ركعة اخرى
الثالثة ذكره ابن الصلاح فيما لو صلى خمسا منفردا بالصلاة ثم اقتدى به ثم قام الامام الى ركعة اخرى هل يجوز فيه القول

صلى عليه وسلم والكلام في بيان القسم الاول وشرعي في بيان القسم

الثاني فقال وهي اي التي لا تسن لها الجماعة وذلك كالعيد

والكسوف

وكيفية الصلاة

وقيل عقدة النكاح وعند حفظ الدواة وركعتاه بعد الغسل والتيمم

وركعتان للاستخارة وللمشي في قضاء بغيته وللتوبة قبلها وبعدها

وسنة صلاة الأوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء

ورويت ستا وأربعا وركعتها فضلها وصلاة الدوار بعده وهي

ركعتان او اربع عقب الكسل في بعد فتوح وقت الكراهة وهي

غير الضحى الى غير ذلك مما يطول الكلام بذكره وان اردت التفصيل

فارجع المطولات واشر الصحة الى عدم كونها محصورة فيما ذكرته بقولي

وفي السنن لا لحظة فيما في كل هذا المقام يكون للتبعيض واشر على

ذلك السنن الله وله طلبا للاقتصار على نفائس من ذلك في بيان الاعذار

المرخصة لترك الجماعة فرض في بيان شروط صحة الاقتداء وكيفية

وسنن الوضوء

الفاتحة وبعضها وان يقيد الخمسة

بكمالها اذكار

من يحيى ضياء الدين حسن الاسلام

بن علي الشافعي شرح الاسلام

تجب

وقع الابتداء بالفاتحة وهو الذي لم يحسنها تكبيره بدل فصح صلاته والصلاة خلفه فيه وجهان قال الشيخ الدولابي ابو الفتح صاحب البحر في كتابه وعند الحكماء ومن بعده الاصح صحة الصلاة الاقتداء صحيحة والاقتداء به صحيح به الكرابيسي وقال القفال لا تصح صلاته لانه باطل الفاتحة لحكم الظاهر في ظهوره من الجنابة والنجاسة ولا يحكم بصحة باطنها الا بأخبار منه قال الشيخ ابو حامد لا تصح صلاته الا بعد غسل باطن الفاتحة على الاصح خلافا للعبادي يجب اعادة الغسل لانها باطنة عنده وقال القاضي

يجب ان يكون الامام ليصح الائتمام فاسكت بيانه بقولي لصحة الائتمام اركوط

احدها ان يكون الامام متطهرا عن الحدث والجنابة فلا يصح امامة

الجنب والمحدث او حامل النجاسة مؤثرة والحكم ان المأموم عالم بحاله او علم

في الاثناء ولم يفارقه وثانيها ان يكون مسلما فلا يصح امامة الكافر والمرتد

وثالثها ان تصح صلاة الامام باعتقاد المأموم والا اي وان لم تصح

والجملة المذبوحة فانها عبارة عن تقديم ما لا ينفي تقدمه والسابقة المذكورة بعضها عبارة عن فرط الدينة فيها يتعلق بامر الدنيا فاما من راغب في ثواب الآخرة اثر القصور على الشافي وتظهر بعض المسابقة في الحال ان يعلم غير متأهل

شيخ زاده

قد يطلق الامر الاتباع بستة لا يستلزم كون به عند كندبح اعتك قد يكون به عدة غاية الامر

الامر فيها قد يدبه قد يدي

الشرط والمدارس وكل افساد تم تعمده في العصر

الاول وفيها الشارح قلت عند الشيخ الشارح في البيع

المندوبة ليس بظاهر ان ابتي يوم الجمعة من البيع

الحلال والشبهة والشارح قلت عليكم بشتى وكذا

وصل الناس تلك ليلة في كذا بالبناء هم فيها لان لم يرضى الله

نبع الناس عليها وفي عليهم ويهم يطلون فلا يرفع البدع

عنده والاخرة تشهد لمذهبه مذهب ان الشارع قد امر بالبناء

والله اعلم

يعقبه المذاكرة

نعقد بانه المنفرد لكنهن اقتدى لكنهن وقد كان ذلك
الكنهن نقد بانه لكنهن اقتدى بطلت صلاته لان امامه تابع لسر
لكنهن اقتدى وقد كان ذلك لم يكون متبوعا فلزم ان يكون الكنهن
الواحد تابعا ومتبوعا في حالة واحد وهو غير جائز وانما قيد بقوله
قبل الانفراد لانه لو اقتدى بالمعوم بعد انفراد ذلك المعوم عن الامام
صح اقتداؤه بدليل والتابعية المانعة عن الاقتداء والسادسة ان لا يكون
الامام امة وهو من لا يطاوعه لسانه في شئ من الفاتحة وليس هو فاقد
كالاردغ بمثناة مشددة وهو من يدغم حرفا في ابدال في غير موضعه
فلا يهز الادغام فقط بغير تبديل كتشديد اللام او الكاف في مالك
كذا قالوا وكالالثغ وهو من يبدل حرفا بحرف كالثاء عن السين

فيقتدي

نحو الكنهم والغير عن الذين كلا ان يكون غير المغضوب عليهم
نعم لو كانت السكنة يسيرة بان لم تمنع اصل مخرجه وان كان غير تام
لم يؤثر الا اذا كان الموموم مثله اى فمثل الامام في كونه امة
فيصح امامة احدهما للآخر بلا كبيرة لان العلة عن القمة وهو
لزوم كون الاولى تابعا للمانعة غير موجود ههنا لما وهما في الدرجة
والسابعة ان لا يكون الامام امرأة الا للمرأة اى الا اذا كان الامام
اما للمرأة فيجوز كونه امرأة لمثله المرأة بالمرأة كما مر جوازه
والثامنة ان لا يشتم الموموم على الامام في جهة الغلبة بالعجب
وهو من لزم لا الكعب واصابع الرجل في حق القدم
فلو كون مع الامام او قدم رؤس اصابعه على اصابع الامام

وافضل صفوف الرجال وتمامها يليه وكذا وافضل كل صف خلف الامام ثم الايمن والصف الاول يليه الامام ثم ان تعذر
فيمنة ونحوه ابو يجب ويسن للامام ان يأمر بتسوية الصفوف قبيل الاحرام بالصلاة فان لم يسو فليسو من الصفوف وبيره
انهم كانوا يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الامام كما يأتي العاد

يع ولا تضر العقبة عن عقب الامام بخلاف عكسه او شاوبه ويضر
ذلك بكون رجل المأموم اكبر من رجل الامام ولكن ادنى كما يأتي بعدهم
الا فاكثر كذا وهو وجه نفيس لكنه وتاسعها العلم بانتقالات
الامام بالكلمة اي بمشاهدة الامام او بمشاهدة الصفوف خلفه
اي خلف الامام او بسماع صوت الامام او صوت المبلغ وعدمها
الا بتماع في الموقف في غير المسجد كعرصة الدار وعرصة الدار
والصفة الواسعة وهو ان لا يزيد بينهما اي الامام والمؤتم
ان كان صف المؤتم واحدا او بين كل صف ان كان الصفوف كثيرة
على كل مائة ذراع بذراع اليد المعتدلة وهو كبران كما هو مرجح
في كلامهم تقريبا فلا يضر زيادة غير متفاحشة كمائة وادبع

ودونها

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكعب الذي خلف الامام بمنزلة الصف الاول لكعب ما له صلوة والذي في الايمن خمسون وبعون
والذي في اليسار خمسون والذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون بجمع البخ

ودونها فلو بلغ في صورة تعدد الصفوف ما بين الواقف والامام فرسخ
كثيرة بشط ان كان متابعة لم يضر سواء كان زيادة هذه القدر
على الجهتين او احداهما او في البنائين قال النووي في الروضة
اي قال النووي نزر وضه بان الاجماع في الموقف اذا كان الموقف
في البنائين بان كانا اي الامام والمأموم في البنائين او احدهما في بناء
والاخر في فضاء ملكا كان او موانا ولو كان البناء مدرسة او رباطا يحصل
به تخلل بمستحق او بابا مردود بينهما اي بين البنائين اي يمنع اجماع
الامام والمأموم في الموقف الذي في البنائين بشرط ان لا يرى بينهما حائل
يمنع الاشتراك او المشاهدة للامام او لمن خلفه كمستحق او بابا مردود
او جدار صفة سقوفها او غيرها الحائر اذا كان الواقف فيها

ودونها

لا يرى الامام وبالعكس فلعله فان تخلل بينهما ما يمنع كالسفر والمساحة
كسيل او باب مردود يمنع الاجتماع في الموقف فلا يصح الاقتداء
وهذا ما جرى عليه النووي وتابعه كما اعترف به غير واحد من المتأخرين
والمتابعة كما في شرح المنهج شرط فيما اذا صلى بجنب اتصال المناكب
بعضهم ببعض هي البناية بحيث لا يبقى بينهما فرجة تسع واقفا
وفيما اذا اختلفا ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا
فالعبرة عند المتقدمين بالمناظر والملاهق وعند المتأخرين بقدر
المسافة على الضبط المذكور في الصحاح وهكذا ذكره في الروضة
واصلها في المطالب فلو زاد على ثلثمائة ذراع في الصحراء او في البناية
ذراعا او ثلثمائة اذرع صح الاقتداء بالامام لانه لا يعد زيادة

متفاحشة

٧ سواء كان الذكر قولها او فعلها اي متابعة الامام في ركن اذا اقتدى المسافر في اثناء صلاته بمقيم والا اي وان اقتدى
بمقيم في اول صلاته فلا بد من مقارنة نيته الاقتداء بالتكبير اي بعد التكبير لا غير صح كما سقط

متفاحشة والى ان ينوي الاقتداء او الجماعة مقترنة بالتكبير
قيل متابعة الامام في ركن سواء اقترن بالتكبير ام لا الا في صلاة
الجمعة فانه يجب فيها المقارنة بالتكبير كما يجب فيها على الامام نية الامامة
او الجماعة فلو تابع الامام في ركن وترك نية الجماعة بطلت صلاته
ولو بنى الامام فضيلة الجماعة لا بنية الامامة او الجماعة ولو نوياها
في اثناء الصلاة لان فوات الامامة كما مر نية ذكره في المجموع
والثاني ان يوافق نظم صلاته في ان كان فلو اقتدى فرضا
بصلاة جنازة او خسوف بطلت صلاته لعدم توافق نظم صلاة
الامام والمأموم ولو اقتدى المأموم الذي يفعل الفرض القصر
بالطويل او بالعكس جاز لعدم مخالفة النظم والثالث عكس

في سنة فاسدة الى قوله اى في سنة يكون فيها للمأموم في تلك السنة فاسدة

قوله قضت المفارقة تمامها اى في التكبيرة بفتحنا او ظنا او شكا في الابتداء او الانتهاء

الموافقة اى موافقة المأموم للامام تركا وايتانا يعني تدل الامام

ذلك السنة يجب على المأموم تركه ايضا وان اتى بهما يجيا على

على المأموم ان يأتي بهما ايضا ولو لم يفعل كذلك بطلت صلاته

وذلك السنة كسجدة التلاوة والتشهد الاول والرابع عشر

ان يختلف تمام كل من امام تكبيرة الامام متى لو اوقع همزة تكبيره

بعد اداء تكبيرة الامام وكان في التحلل بنعقد صلاته كما مر حواله

في الكتب المبسوطة ولا يشترط التخلف في سائر الاركان لكن لو سامحه

يبطل فضيلة الجماعة ولو تقدم عمدا فينبغي ان يجب على انه الامام

بحيث يكون ابتداء المأموم بكل واحد من الاركان والافعال متأخرا

عن ابتداء الامام وتقدمه ما على قراءته

والى آخر

وافاد ان المأموم على الامام بتمام ركني فعليه بغير عذر وكذا ان لا يختلف

بهما عن الامام بتمام ركني فعليه بغير عذر فلو تقدم او وافق كذلك

لكن العمدة فيما ذكر كله وبه يفتى فقيه ابو جعفر رحمه الله ومشى عليه في الخلاصة

وقال هذا قول العامة رحمهم الله وقال ابو الليث وقولهم اقرب لان

لا يسقط ثواب الجماعة اذا كانت الكلمة للذات كالاداء عليه اكثر

المشايخ رحمهم الله وقال ابو الليث وقولهم اقرب لان

فاتح عليه بل تكره ان التحريمة تنعقد على الصلاة في الحال لكنه يكره لوجوه الاول

من جهة الغضب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب وبحرمان بعضه والثاني

بانه لا ثواب عليها عقوبة لها تغلب رواح عن ابي حنيفة رحمه الله

في المغني وعلم مما ذكرنا ان الكلمة اذا كانت للاستفتاح فلا فلان

كالزيادة على التكبيرة تظهر اعضاء الوضوء رملي

قوله قضت المفارقة تمامها اى في التكبيرة بفتحنا او ظنا او شكا في الابتداء او الانتهاء

الا ان يذكر قبل طول الفصل في اثنائها او بعدها مطلقا نعم لو كبر بعد

امامه ثم كبر امامه لانهما في تكبيرة تكلموا يعلم به المأموم لم يفسد على

اصح الوجهين المعتمد وانما لم تشترط هنا للاحتياط للشبهة ثانيا في

حق الامام كما مر وقول الاذرعي فيمن ظن احدام امامه فاسدم ان صلاته

تنعقد فرادى مرجوح كما بينته

كان المأموم فلو ركع الامام ولم يتم فاتحة المأموم للبطء او للاشتغال بقضاء
القراءة والامام كذلك لعجز خلفي للركوع ظاهرة طال
زمنها عرفا فانه لا يعد عذرا كما مر بعض المتأخرين او اشكل في قرائتها
قبل ركوعه نحو وجبة القراءة والسعي خلف الامام ما لم يزد التخلف عن الامام
على ركنه ان كان طويلا كما اذا كان المأموم في القيام والامام يرفع الرأس
من السجدة الثانية وان زاد التخلف عن ركنه ان كان طويلا بان
قام الامام الى ركعة الثانية والمأموم في القيام الاول ولكنه لم يتم الامام
الرابعة وجب المتابعة اي يوافق الامام مريدا على ترتيب صلاته ويدرك
بعد سلام الامام ما فاته من اول بعضه الاركان فيما يسعى فهو المسبوق
حكما اذا ادرك الامام في الركوع بعض اعضاء القراءة وكان مدركا للركعة

ولم يركع مع الامام حتى ارتفع الامام عن حد الراكع لم يكن مدركا للركعة
صلاة
فصل في بيان احكام المسافر يجوز للمسافر قصر
الصلاة الرباعية الاداء والمراد بالرباعية عن الصبح
والمغرب فانهما لا يقصران بالاجماع وبقولنا الاداء عن الرباعية التي
فاتت في الحضر فانه لا يجوز قصرها اذا قضيتها في السفر ويجوز اتمامها قصرا فانه
السفر فيه اي في السفر يعني لو قضى الرباعية الفائتة في السفر فيه يجوز
قصرها بخلاف ما لو قضيتها في الحضر فانه يلزمه اتمامه وقولنا لمن قصده
عشرة ايام بلياليها يعني عن قول المسافر لا فائدة مع زيادة
توضيح وهذا السفر الطويل الذي يكون لمدة اربعة عشر فما فوقها
على ما قدره بعض المتأخرين مرحلتان وهما ستة وثلاثون فرسخا

من غير ليلة على الاعتدال او ثلثي يوم كذلك او يوم وليلة مع
التوالي المعتاد بنحو ساحة واكل وصلاة مسير الاثقال اي الحيوانات
المثقلة بالاحمال ودبيب الاقدام وايهما كالبحر في اشتراط المسافة المذكورة
فلو قطع المسافة المذكورة في البحر في ساعة مثلا لشدة جري
السفينة لم يقصر فيها لوجود المسافة القاطعة وانما يقطع السفينة
تلك المسافة في زمان يسير عرفا اي حال كون ذلك السفر بياضا اي
غير محرم كما ان وايهما كسفر الحج المنذور هو اما منذورا كزيارة
قبر رسول الله صلعم وزيارة الابوين هنا يمكن زيارتهما بالمكاتبة
والمراسلة والا يكون وايهما ام بياضا كسفر التجارة او مكروها وهو المكروه
ان يسافر وحده منفردا في الليل فانه يجوز القصر في كل ذلك

واقدر به

واقدر به عن السفر الذي يصير عاصيا بسببه كالعبد الآبق عن
مولاه وقطاع الطريق الذي قصد شره قطع الطريق وكسفر الغريم الموسر
بلا اذن صاحب الدين الى غير ذلك فانه لا يجوز القصر في هذه الاسفار اذ القصر
من الرخص فلا يناط بالمعصية والعاصي لا يناط به القصر عند الامام
فلو قدم بالنية القصر بدا له ان يتوب لم يمكن ويجوز لمن له القصر ان يجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما وتاخيرا وقوله يجوز
اشارة الى ان تركه اولى فزيد من هنا الى قوله وترك كلمة السبب
اذا قدم اي اذا صلى العصر في وقت الظهر لان الوقت وقت الاولى
والثاني تابع له ونية الجمع عند التحرم في اول الصلاة الاولى او في اثنائها
والموالاة بين الصلاتين ولا تبطل الموالاة بتيمم للمغرضة الثانية

فصل في بيان صلاة الجمعة

وهي فرض عيني على المسلم البالغ العاقل المذكر المقيم الحر
الصحيح السليم من المرض والعمى والعرج والشيخوخة ونحوها
من الاعذار المبيحة لترك الجماعة ولو تقدم واحد من هذه الاعذار المذكورة
لا تفترض عليه الجمعة كما لا تفترض عليه الجمعة بقوله وشرائطها وهي الجمعة
بعد الاولى بالسلام فالجمعة على الكافة الاصلي والذمي والثاني

البلوغ

باب صلاة الجمعة

والجمعة انما صلاة على حالها اقيم فيها الظهر مقصورة بشرائطه
وهي افضل الصلاة وهو عيد الاسبوع وفيه
يوم طلعت فيه الشمس يعني الله فيه ساعة لا يوافقها
مسلم الا اعطاه ما سأل فيه كتب الله له اجر شهيد ووفى
عنه الكبير واعذابه دوم

وان الجمعة لها ثمانية لانه مذكر بل للمبالغة
كذا في علامة شرح البخاري

مسئل لم حط عن صلاة الجمعة وكعتين فهل لان الناس
يسعون اليها فما بعد فاد الله ان يخفف عنهم التعب
التي اصابهم ولان الجمعة عيد المعاد فيها وصلاة
العيد وكعتين ولانه يسمع الخطبتين بدل الركعتين

الكشف الانوار ١٢ دس

ويوم الجمعة سيد الايام وله سبعة اسماء يوم
المزيد ويوم العيد ويوم الاذهد ويوم الزينة
ويوم التدبر ويوم الجمعة ويوم العتيق وفيه
ساعة الى عتيق من النار كشف

البلوغ

البلوغ فلا جمعة على الصبي ولو مميزا والمالك العقل فلا جمعة على
المجنون وفي عليه والرابع الذكورة فلا جمعة على ذكر وخنثى
وكالب ومن بعضه والخامس الذكورة فلا جمعة على المرأة والخنثى
والشافعي الى عذر فهو ترك الجماعة اي ما يكون فالجماعة الاعذار
الخ برخص مع وجود تلك الاعذار الى ترك الجماعة فلا جمعة على من له
عذر رخص كالمطر والمرض والتمريض وغيرها مما ذكره
والسابع الاستيطان بان يكون موطنا فيها فلا جمعة على المسافر والغريب
اذا نوى الاقامة اربعة ايام سوى يوم الدخول والخروج والآيبي عليه
الجمعة ولكنه لا بعد الاربعة متى نوى الوطن ابدا وشروط
تعلمها اي فعل الجمعة ثلثة الاول البلد والمراد من البلد ما يعم البلدة

صلاة الجمعة مع الامام روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال من صلى مع الجمعة مع الامام اعطاه الله كل ثواب العلماء والزهاد
والابدال والشهداء وكل ملك كعد ثواب لحية وانحة وكل بيعة الى سماء بكتبون له الحسنات ويمحقون
ويكون له جناح من النور مثل بالدر والياقوت واعطاه الله كل يوم شجرة على يمينه نور على الصراط وان مات بينه وبين
الجمعة الثانية مات شهيدا انتهى كلام الجمعة مع الامام اعطاه الله كل ثواب العلماء والزهاد
والابدال والشهداء وكل ملك كعد ثواب لحية وانحة وكل بيعة الى سماء بكتبون له الحسنات ويمحقون
ويكون له جناح من النور مثل بالدر والياقوت واعطاه الله كل يوم شجرة على يمينه نور على الصراط وان مات بينه وبين
الجمعة الثانية مات شهيدا انتهى كلام

الخطبة والكلام كالذي لما بيانه في الكتب المطولة ان اقامتها في الذي كانا قطنها
في البلدة اذا وجد سائر الشرائط وبنظم من قوله البلدة انه لا يشترط
لها المسجد بل يجوز اقامتها في الموضع الذي داخل خطة البلد سواء كان هكوع صحيح
مسجدا او مصلى او غيرهما والخطة بكسر الخاء المعجمة ارض فضاء
عليها اعلام للبناء بنيها للعدد من العمران بان كان في محل لا يجوز تقدير
العدد وذكر
الصلاة فلو صلى في فادج الخطة المذكورة لا يجزئه والشرط الثاني
ان يكون الجامع ان يوجد اربعين رجلا من اهل الجمعة ولو مع الامام
فلو كان بعض الاربعين ولو واحدا من غير اهل الجمعة بان كان مسافرا
او مريضا او غيرهما لم يجزه والوقت باق والشرط الثالث ان يكون الوقت
باقيا كلها اي في كل الصلاة فلو خرج الوقت مع جزء من الصلاة ولو

بسم الله

هذا اصح ما قيل في تحديد الخطة
راجع العسقلاني في تخريج احاديث
العدد الذي لم يذكر
والخطة بالضم الارض التي يختطها الرجل لبنيان او غيره والاختطاط ان يعلم الارض بعلامات
الاربعين لجمعة ضعيفا وعلى تقدير
صحتها لا تدل صريحا على المدعى
اذ غاية ما تدل عليه انه لا بد
من اربعين ومن اين يثبت انها
الاربعين المذكورة
اذ غاية ما تدل عليه انه لا بد
من اربعين ومن اين يثبت انها
الاربعين المذكورة

قوله على هذا الوجه لان الجمعة باقل من اربعين وبه قال فطانا في هذه فطانا في الذي تنعقد باربعة احدهم الامام واثنتان
اسما بناء على ما مالك فنهم من روى عنه فكرة بينا وبنهم من روى ان الاعتبار بعدد ثلثمائة بهم الموضع ضيق ويكتفي الناقة فيه ويكون
البيع والشرى وتلف صاحب الملخص قولا ان الجمعة تنعقد بكثلثة امام ومأمومين وعامة الاصحاب لم يشترطوا لها عددا
انه قال بعضهم السنة ان في كل بعين فما فوقها جمعة وعن ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع
الجمعة وروى في الترمذي وذكر الخلاف ابن كج ان ابا حنيفة روى عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع اربعون رجلا فعليهم
ولا تنعقد الجمعة باقل من اربعين بعدا لما فكيت بانهم ولي آخر والواو تم بعشرة الاربعين اربع صفاة الذكورة والطهارة والحرية
والعقل الاقامة على سبيل التوطن وصفته ان لا يظعنوا عن ذلك الموضع شتاء ولا صيفا الا لحاجة فلو ظعنوا بيت لم الموضع صيفا وب شتاء
عنه شتاء او بالعكس فليسوا بمتوطنين ولا تنعقد بهم الجمعة وعلى ابن الصباغ ان اباحنيفة يقول بانعقادها باربعة من
العبيد باربعة من المسافرين واتفق عليه بان ما لك لا تنعقد بهم الجمعة لانتفاء بهم الجمعة كالنساء واعلم لذلك كلهن احد بقيمين
باشارة الى ان الجمعة لا تنعقد بهم والاقامة لا يشترط في العدد الحسب عنده وفي الانعقاد بالقيم الذي لم يجعل موضع وطنا فلا كرة
في الباب الثاني وبه قال تنعقد الجمعة بالمصر الذي الشهور بكلامهم وانما تجب عليهم تخفيفا وبه اسوا لمذكور في الكتاب في الباب الثاني
وتنعقد بها جمع عن ابي الحسين ان الشافعي رضي الله عنه قال في موضع لا تنعقد الجمعة باربعين صفة الصحة تعتبر صح الصفات الذكورة في الكتاب ثم عند الاربعين يعتب مع الامام وبه قال الاربعين فهم وجهان احدهما
انه من جملة الاربعين لما ذكرنا ان الافضل فانها لا تفصل بين الامام وشيخ والثاني انه زن الله على الاربعين لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع بالمدينة وبه يجمع باقل من اهل الجمعة وبهذا يشعر من زاد على الاربعين وقد حكى القاضي ابو الطيب الطبري في المسئلة قولين احدهما
انها تنعقد بالجمعة واثنا عشر رجلا واحدا وقد حكى القاضي ابو الطيب الطبري في المسئلة قولين احدهما انه لا بد من اربعين
كما ذكرنا والثاني انه يكفي اثنا عشر رجلا واحدا وقد حكى القاضي ابو الطيب الطبري في المسئلة قولين احدهما انه لا بد من اربعين
كما ذكرنا والثاني انه يكفي اثنا عشر رجلا واحدا

حديث ابي امامة وابن عباس رضي الله عنهما

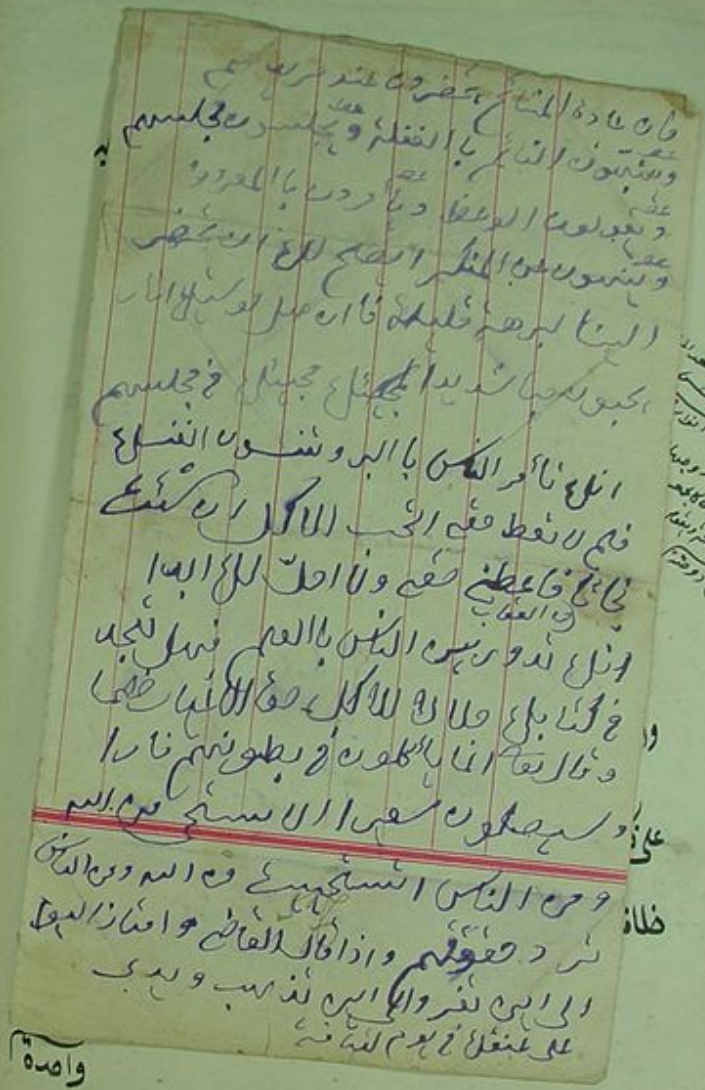
يسن له قراءة الفاتحة منها للإجماعة لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه
الى مكة وهي اى صلاة العيد كغيرها يكبر المصلي في الاولى سبعا
سوى تكبيرة الافتتاح بالفاء تجب رواه الترمذي وحسنه
انه عليه الصلاة والسلام كبر في صلاة العيد في الاولى سبعا قبل
القراءة وفي الثانية قبل القراءة رواه ابو داود المروزي
سوى تكبيرة القيام ويسن رفع اليدين في التكبيرات كلها
وان يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر لانه ذكر بالخبر وهي الباقيات الصالحات ولو زاد
على ذلك جاز ويخطب الامام بعدها اى بعد الصلاة خطبتين
خلافا للجمعة حيث يكون خطبتها قبل الصلاة فلو اقتصر على خطبة

واحدة

واذا فرغ الامام من الصلاة صعد المنبر
وأسمع الناس وسلم وجلس
ثم خطب خطبتين يعلم فيهما
ما يفعله في يومه
ويحث فيهما على الخير
ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
ويعظ ويذكر ويرغب ويرهب
ويقرأ آية من السورة
ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة
ويستحب أن يجهر بقراءة
في الخطبة الثانية
ويستفتح الثانية بالحمد
ويوصي بتقوى الله
ويحث على طاعته
ويحذر من معصيته
ويختم بالاستغفار
ويستحب أن يقول في الخطبة الثانية
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات
الأحياء منهم والأموات
اللهم أصلح ذات بينهم
وألف بين قلوبهم
واهدهم سبل السلام
ونجهم من الظلمات إلى النور
وجنبهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وبارك لنا في سمعنا وأبصارنا
وأزواجنا وذرياتنا
وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم
وهب لنا من لدنك رحمة
إنك أنت الوهاب
اللهم اجعلنا هداة مهتدين
غير ضالين ولا مضلين
سلما لأوليائك
حربا لأعدائك
نحب بحبك الناس أجمعين
ونعادي بعداوتك من خالفك من خلقك أجمعين
اللهم هذا الدعاء وعلينا الإجابة
اللهم ورزقنا
اللهم اجعلنا ممن إذا أعطيت شكر
وإذا ابتليت صبر
وإذا أذنبت استغفر
اللهم اجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه
أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب
اللهم اجعلنا ممن يسارعون في الخيرات
ويدعوننا رغبا ورهبا
وكانوا لنا خاشعين
اللهم اجعلنا ممن يوفون بعهدك
ولا ينقضون الميثاق
اللهم اجعلنا ممن يصلون ما أمرت به أن يوصل
ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب
اللهم اجعلنا ممن صبروا ابتغاء وجه ربهم
وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية
ويدرؤون بالحسنة السيئة
أولئك لهم عقبى الدار
جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
اللهم اجعلنا ممن يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون
ويدرؤون بالحسنة السيئة
أولئك لهم عقبى الدار
اللهم اجعلنا ممن يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق
اللهم اجعلنا ممن يصلون ما أمر الله به أن يوصل
ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب
اللهم اجعلنا ممن صبروا ابتغاء وجه ربهم
وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية
ويدرؤون بالحسنة السيئة
أولئك لهم عقبى الدار
جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار

واحدة ثم يكبر ويقدم الخطبة على الصلاة ولم يتعد به اقتداء به ﷺ
والخلفاء من بعده يكبر في الخطبة الاولى تسعا تكبيرة ولا
وفي الخطبة الثانية بقول عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ذلك من السنة وفي الحقيقة الخطبة كبيرة بالصلاة سنا فان
فاته الركعة الاولى يقضيها في الخطبة الاولى بسبع تكبيرات مع
تكبيرة التحرم فجملتها تسع والثانية يقضيها مع تكبيرة القيام والركوع
فجموعها عشر فتكون الخطبة كذلك ولكن هذه التكبيرات ليست من الخطبة
بل بعدها وانما لها مخصوصا بالامام والناس للجماعة ولو اذا دخل بين
التكبيرات التهليل والتحميد جاز ولو دخل بين كلمات الخطبة لم يجز ولو وقف
الخطبة بعد الزوال وجب كذا قالوا ويستحب ان يكبر تلك من غروب

٢ لعيد الفطر



فان عادة الناس يحضرون عند
ويشتغلون بالتجارة والفقه
ويتحدثون في مجلسهم
ويتركون الوعظ ويذهبون بالعود
ويشتغلون عن الذكر الصحيح للخ ان يحضر
النبي ليرهبهم فليلة فان مثل هذا
الجمع لم يجتمع مجتمعا في مجلسهم
الا مرة واحدة فلا يشتغل بالتجارة
فلم لا نعط فقه الحب الاكل ان كنتم
تجارا فاعطوني حقي وانا احل لكم البيا
وانزل لكم ويشتغل الناس بالعلم فيصل النجح
في الدنيا حلالا للاكل وحقا للاخرة فحسن
وظاهر انهم يأكلون في بطونهم نارا
على ان ليس كلهم مثل الا يستحي من الله
ومن الناس الا يستحيي في الله ومن الناس
ترد حقوقهم واذا قال القاضي هو امتاز الجهال
الى اين تفر والى اين تذهب ويدي
على عنقك يوم القيامة

واحدة

التكبير من يلي العيد الى ان يدخل في صلاة العيد وفي عيد الاضحى يكبر

ويستحب ان يكبر فله الصلاة فرضا كانت الصلاة او نفلا من صبح يوم

العرفة الى العصر من آخر يوم ايام التشريق وفي قول الشافعي صاحب

الحرر والكمال صاحب الهداية يكون ابتداء التكبير من ظهر يوم

النحر وعندنا صبح ثالث ايام التشريق والعمل على القول الاول

المذكور في الشافعي والمضمر والمختار وقد صحح النووي في مجموعه

واشار في صحاحه وقال في الاذكار انه الصحيح وفي الروضة انه الاظهر

عند المحققين فصل في بيان صلاة الخسوفين وصلاة الخسوفين سنة

مؤكدة كما قال صاحب الاختيار وهي اي صلاة الخسوفين ركعتان

في كل قيام ركوعان ان لم يزد ولا ينقص فلو زاد او نقص

عامدا

عامدا بطلت وساهيا تدارك وهذا اقله واما اكمله كما في الانوار

الاول

ان يبتدئ في القيام بعد الفاتحة الاولى سورة البقرة ثم اي بعد

القيام الاول يبتدئ في القيام الثاني الى عمران ثم يبتدئ في القيام

الثالث سورة النساء ثم يبتدئ في القيام الرابع سورة المائدة او قدرها

اي قدر سورة البقرة في القيام الاول وان لم يحسن حفظ البقرة

وقدر سورة ال عمران في الثاني وقدر النساء في الثالث وقدر

المائدة في الرابع ان لم يحفظ السور المذكورة وهو مذكور في

شرح اللباب والى وتعليقه واشاره في شرح الصغير ويجوز ان يبتدئ

في القيام الثاني قدر مائتي آية من البقرة وفي الثالث قدر مائة وخمسين

وفي الرابع قدر مائة تقريبا وهو ما في الكبير والروضة وتبع به

في الحجر وكلتاهما جائز بان كان بينهم من كلامهم وسبح في الركوع الاول
بعدم مائة آية من البقرة ثم ثانيه اي سبح في الركوع الثاني بعدم
قدر ثمانين آية ثم ثالثه اي سبح قدر سبعين آية في الثالث ثم
خمسين اي سبح قدر خمسين آية في الركوع الرابع نقلها في الكل
ويسبح ان لا يطول التسبيحات طولا مما ذكر فيما رواه النووي في الروضة
من انه يسبح تطويل السجود الاول وهو ما ذكره الرافعي وغيره والثاني هو
الصحيح المنصوص عليه كما قاله ابن الصلاح رضي الله عنه ونقله في كتاب
البويطي وهو موسى ابو يعقوب البويطي بن يحيى الذهبي انه يطول
لها في الركوع الذي قبلها وكذا قال البغوي صاحب المصابيح رضي الله عنه ثم
ويخطب الامام بعدها اي بعد الصلاة خطبتين ولا يدع خطبة

واحدة

قال الثاني رضي الله عنه اذا قطع المطر بالصحاب نقلوا بالجاء السماء اي وهو الذي ينزل من بعد ما انقطع وينشر عنه
وهو العالي المحيط للغاية وهو صحيح او كبيت الغاوي وهو ضعيف ثم ذهب للامام النووي لانه ليس له راي صحيح
على عدد الحصاة فاطب هول الحصاة في الماء صحيح

واحدة كما في نظائرها ويسن ان يستر في كسوف الشمس ويجهر في
كسوف القمر لما ثبت من فعله ذلك ولان الكسوف انما
يكون في النهار وصلاة النهار سرية وكسوف القمر انما يكون في الليل
وصلاة الليل جهرية **فصل** في بيان صلاة الاستسقاء
والاصل فيها قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الاية
والاستسقاء لغة طلب السقي وشرعا طلب العباد من الله
عند الحاجة اليها بقاء سقياه واسقاه بمعنى غالبا وصلاة الاستسقاء
سنة مؤكدة للمقيم ولو بغير ابادية او مسافر ولو بسفر قصر
للنساء الجمع في الجامع كذا قالوا فيها مع الامام اي يسن ان يامر
الناس الامام او من يقيم مقامه اولا اي قبل الصلاة بالنوبة

صلاة الاستسقاء

من المعاصي والخروج من المظالم في الدم والمال والعرض اي الغيبة
ونحوها وينبغي ان يأمرهم الامام ايضا بصيام ثلثة ايام
متتابعة بعد يوم الخروج لان الصوم يقوي على الرياضة والخشوع
ومع ثلثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم
ثم يخرج بهم اي بالجماعة في اليوم الرابع حال كونه صياما في ثياب
بذلة والبذلة ما يلبسه الرجل في جميع ايام السنة غير ثياب
كذا في الصراح وفي المغرب والمصباح وتخشع اي تذكر مع تكون القلب
والجوارح فيهم وهيئتهم وتضرع الى الله ومع الشيخ والعجائز
والخشي الفيح المنظر كذا قالوا ومع الصبيان لان دعاء
الشيخ والصبيان اقرب الى الاجابة اذ الشيخ ارق قلبا

اي للعبادة اذ الركع
ومنه ركع وبهائم ركع
ويقال ركع
لبث عليهم العذاب سنة اركع وقيل ثلثين ليلة
بفتح الراء وكسر القاف والمد ملك وقيل دالذل
اي عامتهم بعضهم اركع
الشيخ والاطفال والبهائم في الاستسقاء وعلل
ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم
لا تجعلوا في الدعاء فائدة لله بهلاك مع الدعاء
احد للاستغراق في اصل الوضع
لا يقع صحيحا غير ناوي
٩ الصبي

والصبي لاذنب له وصح ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وبع
البهائم لما صح في حديث فرج بني من الانبياء يستسقي لقومه فاذا
هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب
لكم من اجل هذه النملة وفي البيان وغيره ان هذا النبي هو
سليمان عليه السلام وفي نفع البهائم بعضها بعضا من الناس
فقد ورد ايضا ولو البهائم رتع اي كلك ماشئت وتشوخ ركع
واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ويصلي الامام صلاة
الكسوف مع الناس ركعتين كالعيد بتكبير بعد التحرم قبل
التعوذ والقراءة بسبع تكبيرات في الركعة الاولى وخمس في الثانية
يرفع يديه وبين كل تكبيرتين كما يعتاد في وقت العيد
٢ ما بقي في ص

وقوله بالنهى وقت أشارة الى ان تهنئة الصلاة كالعيد ونحوها

بخلاف هذه الصلاة فانه يجوز ان يصليها فى اى وقت كان ثم

يخطب الامام بعدها لحاجة الناس لافادة ثم فائدة كما لا يخفى

فخطبتى العيد ويسن ان يستفتح الله فيهما بدل التكبير يعنى ان خطبتيها

كخطبتى العيد ولكن يستحب ان يستفتح الله فى هذه

الخطبة بدل التكبير الذى فى خطبتى العيد ويستحب ان يجول

الامام رداءه عند استقبال القبلة تفاؤلا بتغير الحال من الشدة

الى الرخاء وكان عليه السلام يحب الفال الحسن ويجعل اعلاه

اسفله وبالعكس يجعل ايمنه يساره وبالعكس وصفة

ان يجعل الكتف الذى على الايمن على الايسر والايمن على الايسر

فصل

قوله عليه الصلاة والسلام الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض

عليه الصلاة والسلام من فتح له فى الدعاء منكم له ابواب الجنة عن انس ان ابا الدرداء كان يقول

يملك فتح الباب يوشك ان يفتح له وقال عليه السلام ما اعلم ان يستجاب له عند الكرب والشدائد فليكثر الدعاء عند الرخاء

وقال عليه الصلاة والسلام لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت الله فلم أر

يستجاب لى فيدع الدعاء عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم

الا اعطاه الله بها احدى ثلث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها له فى الآخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثلها قالوا

اذا نكثر قال الله اكثر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على الارض مسلم يدعو الله بدعوة الا اتاه

الله اياها او كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فقال رجل من القوم اذا نكثر قال الله اكثر

عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم اجتمعوا فدعا بعضهم وامن بعضهم الا استجاب الله لهم

حتى لو دعوا على جبل لدك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليدعو الله وهو غضبان

عليه فيقول الله لملائكته انى عبدى ان دعانى اجبته وان سألنى اعطيته عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها له

فى الآخرة واما ان يكشف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها له

فى الآخرة واما ان يكشف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها له

فى الآخرة واما ان يكشف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر عن ابى هرير

نهض التنكيس والتحويل بيمينه والناس يتحولون بثيابهم كذلك والغرض

من ذلك التحويل التفاؤل بتحويل الحال من الجدب الى الخصب

ولهذا ايضا كان من يدعو لدفع بلية ان يجعل ظهر كفه

الى السماء ولكل طالب النعمة ان يجعل بطن كفه اليها ولكل الاجابة

ذلك التحويل مختص بالدعاء دون الثناء والحكمة فيه ان بعض

المنافع يستحب ان يكثر من الدعاء والاستغفار والصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم للمباح ولكل الدعوات المأثورة افضل من غيرها

ومنه اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد

دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا فامنن علينا بمغفرة ما فارطنا

اي الذي كتبناه من الذنوب واجابتك وعدتنا اي

لك وادابه الدعاء كثيرة منها ما يبلغ ان يكون ركنا وان يكون شطرا وان يكون غير ذلك من امور اثبتها ومنها ما نفاها

والتي لك جلة صالحة وتتمة يجب المداومة عليها المأكل والمشرب والمكسب فالاخلاص لله تعالى ومنها صالح وذكر عند الشدة

والرخاء والنظافة والتهيؤ والثناء على الله اولا واخرا والوضوء وتسهيل الغسل والصلاة والحمد على الدوام والصلاة على النبي عليه السلام

اولا واخرا ورفع اليدين وبسط اليدين ورفعهما وان يكون رفعهما مدا وتكبيرا وكشفهما وضمهما والتادب والتضرع والتمسكن

مع الخشوع وان لا يرفع بصره الى السماء وان يسأل الله بكلماته الحسنى وصفاته العلى وان يجتنب السجع وتكلفه وان

لا يكلف الغنى بالاتعاب وان يتوسل الى الله تعالى بانبيائه والصالحين من عباده وفضل الصوت والاعتداء بالذنب

وافضل الادعية الصحيحة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتجنب الجوامع من الدعاء وان يبتدئ بنفسه بعزم وان يلح

بمشيئة وان يجهد عليه ويحسن رجاءه وان يكثر الدعاء وان يلح فيه وان لا يدعو بمأثم ولا قطيعة رحم وان لا يدعو

بان تدفع منه وان لا يعتدي في الدعاء بان يدعو بمستحيل او ما في معناه وان يسأل حاجته كلها وان يؤكد ويعقب

دعاءه وان يمسح وجهه بيديه بعد فراغه وان لا يستعجل بان يستبطئ الاجابة او يقول دعوت فلم يجب لي

وقد ذكرت الكثير منها فوق الاطالة علقمي

وكره بعض العلماء رفع اليدين في الدعاء وقد استحب ذلك غير واحد من اهل العلم منهم ابن عباس وانس بن مالك

وابو موسى الاشعري وابو هريرة وغيرهم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ربكم حيي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا

خائبتين وقال ابو حازم ما رفع قوم ايديهم الى الله عز وجل الا رأيت في دعائهم ما يعرف من الاجابة او ما يعرف من الحرمان

وقال بعضهم الدعاء فوق الصلاة بدرجة لان الصلاة تكون لك وعليك والدعاء لك ولا عليك وقال ابو حازم الدعاء افضل من الصلاة

لان الصلاة لا تكون الا بطهارة والدعاء يكون بغير طهارة وقال بعضهم الدعاء افضل من القرآن لان القرآن لا يقرأ الا على طهارة

وقال بعضهم الدعاء افضل من القرآن لان القرآن لا يقرأ الا على طهارة

عن بريدة ان رجلا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اسألك بانك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له

كفوا احد فقال قد سألت الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب وعن

انس ان رجلا كان جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ورجل يصلي فقال اللهم اني اسألك

بان لك الحمد لا اله الا انت المنان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم

فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى

فصل في بيان صلاة الخوف

والمحاربة الخوف والتحام القتال كما اذا التقى الصفان واشتد الخوف والتحم القتال معا او اشتد الخوف فقط وان لم يلتحم القتال فيصلي كيف امكنه وقوله ركبانا اي راكبا قبل القبلة او غير مستقبل اماما بالركوع والسجود اذا ما امكنه والمراد بالامكان عدم الضرر المسقط في فصلي وبيان لقوله كيف امكنه يعني يجوز ان يصلي على اي صفة كان ممكنا سواء كان على صفة الركوب او غيره ويجوز ان يمشي عند الصلاة السلاح الملوث بالدم للمجاهد اي انما يجوز امساك السلاح اذا احتاج الى حمله لشدة خوف العدو ونحوه والا فلا كما في الاقناء

عليه اي لما يلزم عليه قضاء تلك الصلاة لانه عذر يعم في مق

الفائل

صلاة الخوف

والتحام القتال اذا اشتد الخوف والتحم القتال

والتحام القتال اذا اشتد الخوف فقط

يكون قوم بعد ركعة الصلاة

جميع الاعلام بلا دعوة السبب

كان يصلي على صفة

يجوز ان يصلي

اذا اشتد الخوف

رافع الصوت في الدعاء

صلاة

الفائل

الفائل فاشبه المستحاضة كما مر قول وكذا يجوز تلك الصلاة على البهيمة المخوفة المذكورة في كل قتال ونهبه بباحتي كقتال الكفار وقتال اهل البغي وكهربة فيجوز المشي من الكفار اذا قدروا على منعه المشي وكسبب من نحو الخوف والسيل والجباء والسباع فهي كمسئلة المنع والتحم بكسر لعجز الخوف في هذه الاقوال

فصل في بيان ما لا يجوز استعمال الحرير والذهب وفي بيان ما

يجوز للرجال وكذا المثنى المشكل اذا بالقوط كنا قالوا استعمال الحرير والذهب يفرش وغيره من ستر وتدثر واتخاذ ستر وغيرها ومن سائر وجوه الاستعمال لما مر من قوله عليه الصلاة والسلام لما تلبسوا الحرير و تلبسوا عليه والا فلهت

للاحكام المشى عليه لانه لمفارقته عنه طالما لا يعد مستعملا عرفا وهل

للتاجر المتعاطى بجميع وجوه التعامل دون الاقتباس وكذا الذهب

فانه لا يجوز للنساء اتخاذه للافه من الستر والتجمل فلانا لما فى

الروضة ومن تابعه واذا كان بعضها الكوب ابر سما وبعضه

فظاهر ان التعامل ان لم يكن الابر سم غالبا بالوزن اعم من

ان يكون مساويا او ناقصا لان الكل حكم الكل كذا قالوا ويجوز

للتجار من الاسم فضة السبحة ويلحق بها بقية الدواة كما اختاره ما

بالحبر كما قاله الزركشى ويجوز للنساء اتخاذ للتجار كيس

المصحف اما كيس الدراهم وغطاء العمامة فالارجح انه

حرام عليه كما قال بعض المتاخرين وفى بعض الشراح ينبغى

ان يلحق

وان يلحق كلمة الشهادة بالحاج بل يذكر لمن شاء له ليذكر لمن شاء اذا قال فلا تعاد بالم يتكلم

اى لا اله الا الله فقط لغير معلم لقنوا موتاكم اى من حضره الموت لا اله الا الله مع الخبر الصحيح

الجنة اى مع الفائزين بها والا فكل مسلم قالها مات عليها فلها ان لم يعذب عذاب

والى الحج ١٢ / ب هجيرة

ان الحكم

فى النسخ ركن

هذا اصح وصحيح

الاصناف رواه

معاذ ان ذهبا

وورق صوت

ثالثة وان ان ما مات بعد الجمعة

اولها انه من عذاب القبر

وثالثها وافقه انه لا يسأل

وانا يجمعه ذكر ان الصحيح عند صاحب

ويجمع اذكار ذكر على اقل

وذكر المهيأ فى الصحيح من

الكبائر تأمل

الجنائز

كتاب الجنائز

جمع جنازة بالفتح يطلق على الميت الموضوع على السرير وهو المراد هنا واما الجنازة

بالكسر فيطلق على مجرد النعش والسرير وقيل بالفتح والكسر

للميت ويلزم فى الميت لزوم كفنه والمراد بالوجوب والفرض اللفظ

فنزاد فيه عندنا على ما قاله علماؤنا الماضى اربعة اشياء الاول غسله

اذا تيقن موته اكراما والامر الآتى الى حين يلفهم وجوبا بنفير ونحوه

الوجوب

بعرفا اليه اى على

جهنم حال من ميت على انه اهانه لانه

اذا جاء البرى مع قبيح ما جاء به نجل

وارسى بفرى جهنم لان اسائله مالك وقوته

الخطأ والكاذب فى العجز وذلك وذلك الذى يؤمن عليه المرء لا يجد من يحركه

الا بقدر ما يفتح جهنم وينقضى الله و يؤتى الحق بقدر ما يحركه

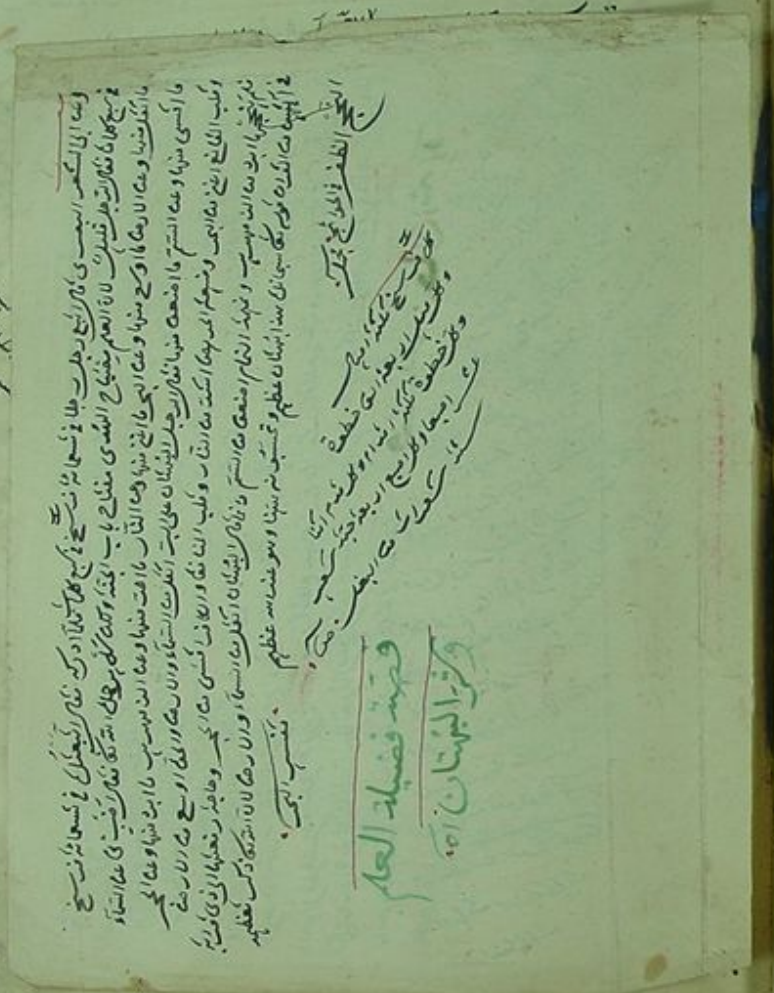
ان المؤمن الذى يؤمن عليه المرء لا يجد من يحركه

عنه موت سمعه النبى يقول جهنم وذرنا عنها فهو

الكيس المختوم و جعل ينظرون به وان غط غطيط

عذاب مناوى

١٢ او ماتا بعد انقضاء القتال بجراحة بقطع بقاء منها وفيه هبة مستقلة فقد شهد



او ما بعد انقضاء الفتاق بحيث لو قطع بول منها وفيه هوة مستقذة فعليه

وان لكن عليه اثر دم لان ظاهر البول نجس بعضهم
نافلاعه غيره فلو ان الفتاق لابسه كونه لمرض او نجاسة او قبله
عمدا فعليه غسل ذكره سواء كان طال الزمان ام قصر
انقضاء
ابقاء هوة بعد فناء الفتاق فاشبه هوة ثقب افرد السقط الذي
لم يستهل وهو كما علت فيه ائمة اللغة الولد النازل قبل تمام الستة بخلاف
الولد النازل بعد تمام الستة وهو سنة اشهر فانه يجب فيه ما يجب في
الميت الكبير من الصلاة وغيرها وان نزل فيها ولم يعلم له حياة
هوة اذ هو خارج من حد السقط ودخل في قولهم في غسل الميت
وتكفينه الى اخره كما صرح به في نهاية المحتاج نافلاعه ابيه بانه
انثى به ويسن ان يغسل الميت وتر ان عصر النظافة بالتنقية



بخلاف ما اذا فعل النظافة بالوتر فانه لا يزاد عليه واقله واحد

ترة قال الماوردي لكن ادنى الكمال والاكمل فيه الخمسة السبع

والزيادة لمطلق وينبغي ان يكون في اول غسل عدد او

فطهر والسدر اولى لانه اعمل للبدن وانقى للجسد والشعر

عليه في الجنب وفي امثاله كالحيض يسن في كل واحدة من الغسلات

المذكورة بعد زوال السدر ونحوه ولكن في الاخيرة

اكد لانه منوه للبدن ورائحته مطردة للهوام وتكره تركه

كما قاله في الام ويسن ان يكفن الميت في ثلاثة اثواب بيض قطنية

طولا وعرضا بهم كل منها جميع البدن غير راس المحرم ووجه

وقيل

المحرمة يكفن الميت في ثلاثة اثواب منقاوته ليس فيها قميص ولا عمامة

والاصل

واقلهم العصبة بضم الواو وتاء التاء فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة انه لا يصلى ومن اصحاب احمد بن حنبل وجماعة بل تصلى الفريضة

الثاني انه يصلى في الاوقات كلها بعد فراغه اللهم الا صلاة تكره بعد صلاة الصبح او صلاة تكره في جميع الاوقات كما سيأتي

والثالث انه يصلى في الاوقات كلها الا في ثلاثة

والراجح

والفاضل في ذلك خبر عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة

اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان وفي

اقله اي اقل الكفن ثوب يستر به العورة كما صححه في الروضة

والشرح والمجموع والمحرر والمنهج خلافا لما صححه في نكته من ان اقله

ثوب يستر جميع بدنه الا راس المحرم ووجه المحرمة وعكسه الذي نبهت

عليه كالاصل بان الاول لحق الله تعالى والثاني لحق الميت وعلى الاول

يخلق قدره بالذكورة والانوثة كما صرح به الدامغي الا بالدق

والرقة كالشفاف كما مر مما لا يستر اي مما لو كان ثوب يجوز له لبسه في ظاهر

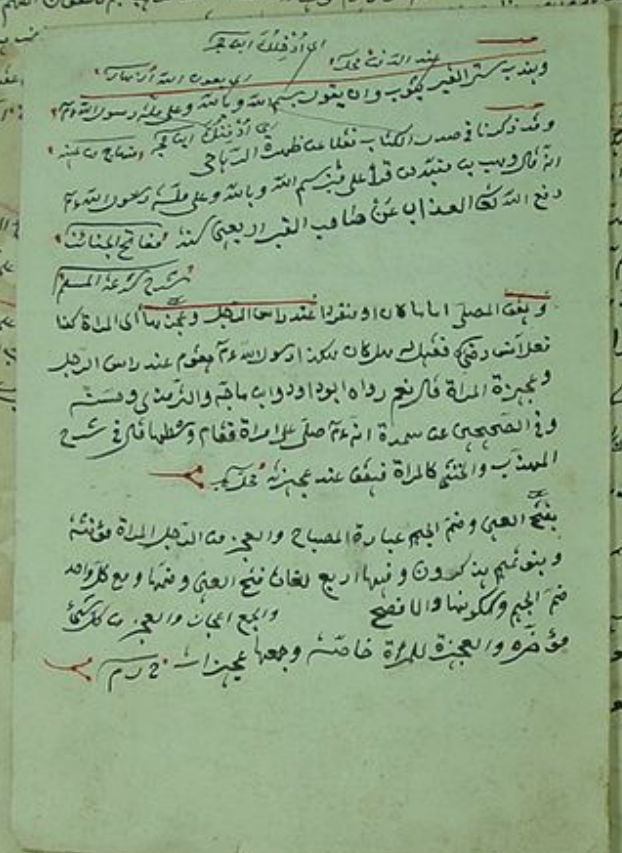
هو فيجوز تكفين المراة وغير المكلف من صبي ومجنون في المحرم

والمحرم غير والمصبغ مع الكراهة لانه يجوز لهم لبس هذه الانواع

المعصفر

وسن كسر القبر بثوب عند الدفن لانه ربما يكشف منه الميت شئ فيظهر ما يطيب افشاؤه وسواخذ ذكر ذلك في الصباح بهذا ان ثبت فنعم ٤٤

والسنة ان يقول المقبور السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ○ اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده



وهذا ذكرنا في صدر الكتاب تعلمت فطبت الرياحي

انه قال وجب بي بتبدد قل على قبر كم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ٤٤

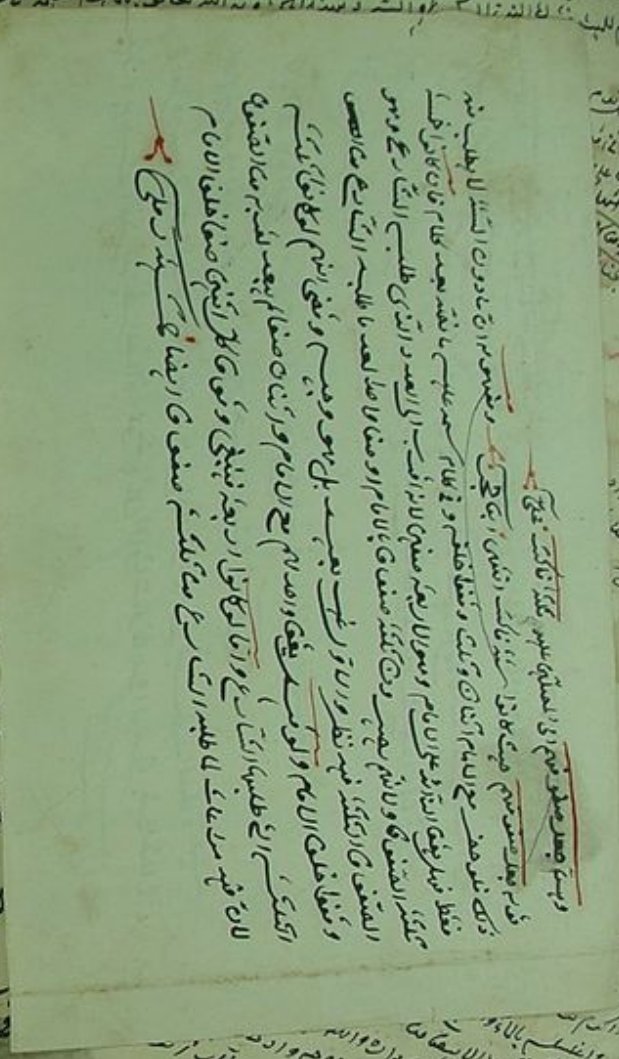
رفع الله عنك العذاب عن صاحب القبر اي يعني كذا مفاتيح الجنان

شرح كرعة المسلم

وبقية المصلي اما ماكان او ينقرا عند راس الرجل وبعضهم اي المرأة كما تعلمات رفيقك فعلك بلركان بكبد اسود لانه ٤٤ يعوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة فارفع رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه وفي الصحيحين عن سمرة انه ٤٤ صلى على امرأة فقام وسطها فاتى شيخ المهذب والمتن كالمرأة فيقف عند عجيزتها محمد رحمه

بفتح العين وضم الجيم عبارة الصباح والعجز من الرجل المرأة مؤنثة ويقولهم يذكرون وفيها اربع لغات فتح العين وضمها وبع كل واحد ضم الجيم وسكونها والافصح والبع الجيمان والعجز كالكتف مؤخره والعجيزة للمرأة خاصة وجمعها عجزات ٤٤ رحم

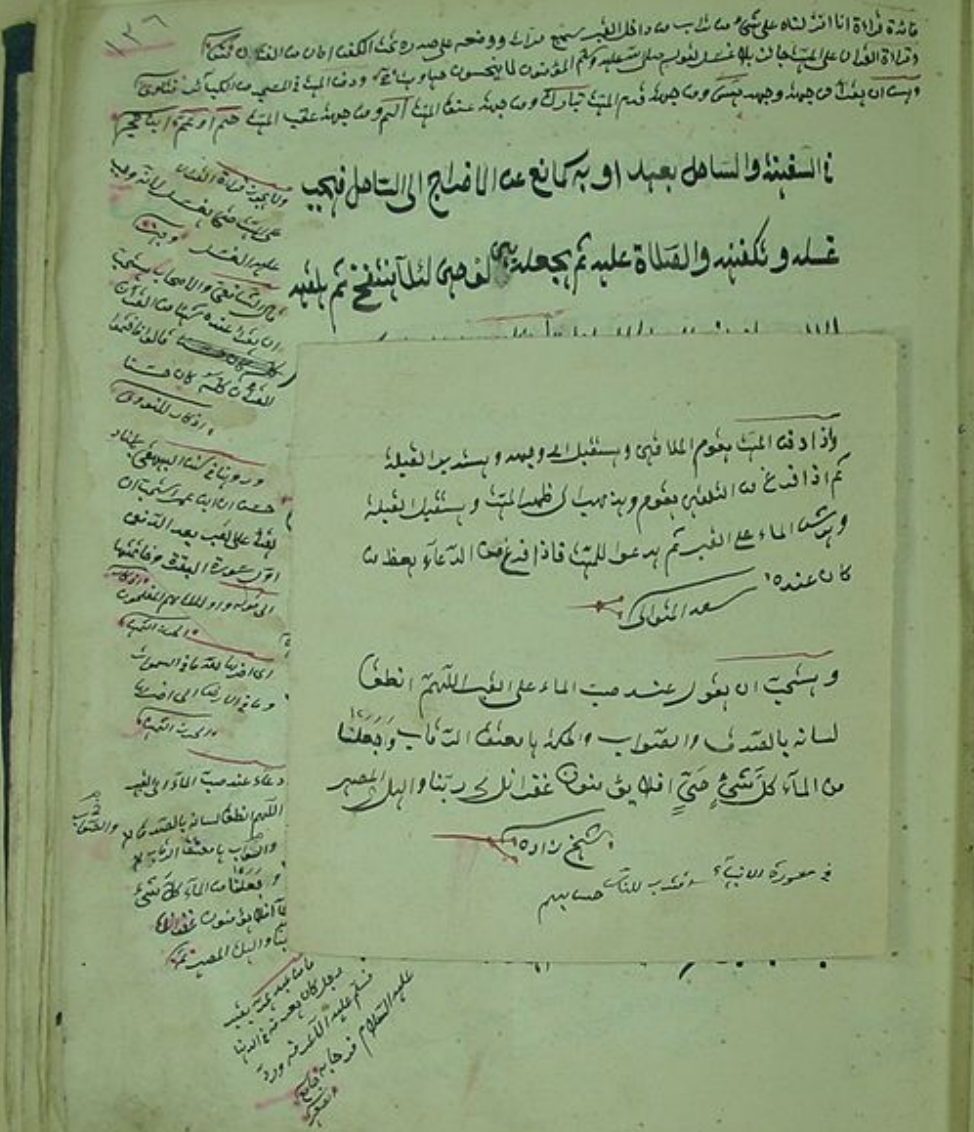
وقاء قبل ما الكلمة صلاة الجنازة بلا ركوع ولا سجود الجواب لله يجمع الكفار يوم القيامة ثم منهم الافراد ينقلون فيها كسجدتا ملتهم وانتم سجودهم للبيت ٤٤ الله تعالى اعلم ورسوله ورسوله الله ٤٤ كما بينهما يوم القيامة ٤٤



وبعد جعل صلوة يوم ذي الحجة كذا كانت نفي ٤٤ ثم بعد سلام فيه كذا كانت انسى ٤٤ بجنب ذلك نذر ضف مع الامام آكان وتنفاقتم وفي قيام سمعت به نقد بعد قيام فان كان قبل نفل فبطل الثاني ٤٤ وسوال يعلم صفي الاذان أب الى العيد والذي طلب الشفع والشفعي ٤٤ وبالله يجب وتنكث صفي ٤٤ الامام او من كان صلى العيد والذي طلب الشفع ما نقص منه ٤٤ وتنفاظ فيه نظر ولو ترك بعد بل يجب ويجب وفي انهم لكفاظ ٤٤ الكتب ٤٤ الخ طلبها الكتاب ٤٤ وان كان كذا ان ربعه فبقي وكي كان ربعي صفا فاظن الامام لاح فيه سر دعاك لا طلبه الكتاب ٤٤ صفي ٤٤ ربعها ٤٤ على ٤٤

الرأس وتوابعه انها تكفن ونضه محمول على الذراع المعروف فلا مخالفة
بينهما كما يأتي في موضعه والمراد ان كفن واحدة من التسطيح والتعميم
تسمية على حدة لما يوافقها احدهما على الآخر كما يفهم من ظاهر
عبارة المصنف واعلم انهم عدوا من السنن القبلية من الواجبات
بدليل انك اذا دفنت بغير استقبال القبلة كما سيأتي فانك تأثم
السبع كما نعلمه المصنف لستة ما يشفي وافله اي اقل التبرعة
تكفن الذكر وتر سبع عن السباع اذ حكمة دفنه صونه عن انتهاك
جسمه وانتشار ريحه وذلك انما يحصل بالخرقة المذكورة ويعلم
من قوله لفة انه لو وضع على وجه الارض وبني عليهم بكفن ولو
كفن الذكر وتر سبع عن السباع نعم لو لفة الخرقة لم يشترط كما لو جاز

في السفينة



فاشية قراءة انا انزلناه على شيخ من اصحاب ما دام الغير سمع قراءته ووضعه على صدره ثم الكفن اقل من الذكر ثلاث
وقراءة القرآن على الميت جائز بلا خلاف بل يستحب على ما يقتضيه كلام المؤلفين لما يحسن فيها وجاء به
ويسن ان يقال من جهده وجهد يسير ومن جهده قدم الميت تبارك ومن جهده عند الميت آخر ومن جهده عقب الميت هم او نحو ذلك بحجر

في السفينة والساهل بعيد او به كمانع عن الافلاج الى التساهل فيجب
غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعله بحيث لو هبت الريح لم يتغير ثم يلقيه

واذا دفن الميت يقوم الملقنين ويستقبل به ويسنده بالقبلة
ثم اذا فرغ من التلقين يقوم ويذهب الى ظهر الميت ويستقبل القبلة
ويرش الماء على القبر ثم يدعو للميت فاذا فرغ من الدعاء يعظم
كان عنده

سعد التلمساني

ويستحب ان يقول عند صب الماء على القبر اللهم انطق
لسانه بالصدق والقلوب بالحكمة بالعفو التراب وبعدنا
من الماء كل شيء حي انك على كل شيء قدير اغفر لكل ربنا واهل المقبرة

الشيخ زاده

في صورة الانبياء سئل بعض الناس عن سبب

التعريف بالنص والاجماع

في الابل والبقر والغنم وما نوقف افراج الذكاة على معونة شرائطه

ذكرا ولا شرائطه فقال وشرائطه وجوبها كتاب الله فعليكم الاول الاسلام

فلا يلزم على الكافر الاصلي لقوله اي بكر رضي الله عنه في كتاب

الصدقة الذي قرنها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وانا

المراد نفي وجوب الزكوة عليه اولا وفي الاصح منها ان زكوته

تكون موقوفة كسائر اموالهِ فان اسلم وجب اداؤه والا فلا

وهنا وجب اداؤه فقيد وبقولنا الحول وهو الكامل الذهب

افراج زكوة الاموال الماضية كلها والثاني لا يجب زكوة الحول

الذي لم يتم فيه الشرط الثاني المذكور فلا يجب على المكاتب ويجب على

من ملك بعض الحر نصابا فالشرط الثالث تام فلا يجب

في الابل

انه انما يكون بعد وصلاً اذ لم يملك الا طعام من الوصية وقد

كان للجميع فاهي اما لو كان الطعام من الوصية والجميع من

التلث والمستحق فللبالغ يستحب تعجيل دفع الوصية الى المستحق

في يوم الموت ويستحب للبالغ المتبرع بماله ان يعد ويهيئ

طعاما للسائل اي لاهل الميت في بيوتهم وليلتهم لانهم لا يفرغون له

ويستحب اطعامهم بالمعروف والله اعلم

وهي في اللغة بمعنى التطهير وهي في الشرع اسم للمال الذي يخرج

المذكى وانما سمي بزكوة لانه يطهر صاحبه عن الذنب الحاصل

له من جهة فقد الحق للمستحق ويصلحه ولهذا نظائر الانعام اكثر اموال

العرب فلذا يزكونها فقال فلا يجب الزكوة في الحيوان الا في

في الجعل بين الفصلين اذ الملك غير تام والشرط الرابع النصاب بقيده
فلا يجب لو نقص عن النصاب بقليل وان يباح في السوم بقصد الدر
التام والشرط الخامس الحول فلا زكوة قبل تمام الحول لقوله
والشرط السادس السوم بقصد المالك لما اخرج الشافعي رحمه الله
بما روي انه ﷺ قال في سائمة الغنم زكوة اي لما في غيرها فلو
لم يكن سائمة او كان ولكن لا يكون بقصد المالك كما لو غصب فصار
معلوفا او علفها بنفسه لم تجب الزكوة فيه وما كان العامل يسكن
اموال الغنى ولكنها فهمه ابتداء بزكوتها فقال ونصاب الابل
خمس ولا يجب فيما قبل الخمس فيها شاة جذعة ذات كذا من
الضان او ثنية ذات كذا من المعز ويجزئ اخراج الذكر في زكوة

الابل

الابل بخلاف الغنم على ما يجيء ونصاب البقر ثلثون وفيها تبيع اي يجب
في ثلثين بقرا فصاعدا تبيع وهو الذكر من البقر الذي تم له سنة ودخل
في السنة الثانية سمي بذلك لانه يتبع امه في المشي وقيل لان قرنه
يشبع اذنه اي يساويها والانثى تبيعة ايضا كما قال بعضهم
وذلك باني احكام زكوة الابل والبقر لما يجيء في الحج من اداء وجود
تلك الاحكام نادر في زماننا فلا نطول الكتاب بالنوادر وانما ذكرنا
ذكره ايضا لهذه العلة ونصاب الغنم اربعون ولا شيء بعد
وفيها شاة اي اذا بلغ الى اربعين يجب فيها شاة جذعة من الضان
او ثنية من المعز لخبر انس في ذلك رواه البخاري والاولى
في ذلك بيان ان يكون ساعية في مكان واحد اذ في اماكن مختلفة حتى

لو ملك اربعين شاة في بلد لم تلزمه الزكوة ولو ملك ثمانين في بلدين
بان كان كل واحدة منهما اربعين ثم هلك منه الا شاة فان بعد
المسافة بينهما ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان جذعتان
من الضان او ثنيتان من المعز والا يجب فيما بينهما شئ ثم في
مائتين واحدة ثلث شياه يلزمه ثلث جذعان من الضان او ثنيتان
من المعز والا يجب فيما بينهما شئ ثم في اربع مائة اربع شياه ثم في
كل مائة شاة وتؤخذ بالغا ما بلغ ولا يجوز في الزكوة مريضة ولا معيبة
والعيب المعتبر في هذا الباب هو الذي يوجب الرد في البيع في اصح الوجهين وما
يمنع التضحية في الوجه الثاني ولا فرق الا اذا كان الكل كذلك اي
الا اذا كان كل ماشيته مريضة فيجوز ان يأخذ مريضة او كان

الكل

الكل معيبا او ذكرا فيجوز اخراج المعيب او الذكر ولا يكلف تحصيل
السليمة وكذلك اذا كان الكل صغيرة فيجوز اخراج صغيرة ويشترط
ذلك بان تبلغ الامهات ولم تم حولها والنتاج صغيرة ولم تبلغ
اربعين بدون الامهات فتؤخذ منها

فصل في بيان زكوة المال المخلوط

المال المخلوط للشركين فصاعدا والخلطاء اي شركاء الذين
تخلط اموالهم سواء كانت ماشيته او غيرها من كان زكوة الرجل
الواحد بشروط ان يجمعهم المراح ويشتركون في اوانا الفحل والمسرح
وهو الموضع الذي يجمع فيه ثم تساق الى المسعى والمسعى وهو
الموضع الذي ترعى فيه والداعي وهو الحافظ والفحل والمشرب
وهو مكان السقي والاصل في ذلك ما روي انه ﷺ قال الخليطان

ما ينبت في الموات والنخل والشجر الذي دارس فيه بسند ضعيف

ويجوز تعدد العاشر بتعدد البلد قطعا بشرط عدم انقياد كل

جماعة والمراد بالبلد المحل الذي يكون النخل او المحول من جملته فيها

كتن واحد على كل من الماشية بحيث لا يختص ملكه بكل نخل

على حدة فان كان ملكا لواحد منها او مستعارة له او بينهما الا

اذا اختلف النوع كعنان ومعز فلا يضم اختلافه جنسا

للضرورة ويشترط اتحاد المكان المانع كما مر الحلب ولو

افترقت ملكا ومكانا طويلا او بينهما عشر فصاعدا فرقة فان كان

بينهما دون ذلك ولم يعلم به لم يضر كذا قالوا ينصرف الكلام اى كل واحد

من المالين واحد مع الشروط المذكورة فيهما كان زكوة رجل

واحد

واحد فلو خلط عشرين شاة لعشرين الاف وملك مجموع الشياة

البعض ان كانها شاة واحدة كل واحد نصف شاة وعلى هذا

الثاني في سبب الذكوة في الذروع

ان يكون الذروع مما ينبت الآدميون اى من جنس ما ينبت زرعه

اى يقصد نماء ذلك الجنس على الدوام او يدعى فلان زكوة فيه اذا تصدق

الآدميون قال في المجموع قال اصحابنا وليس المراد من قولهم ينبت زرعه

هنا لو سقط الحبوب من يد مالكه عند حمله الغلة او وقع العدل فيه

على السابل فنبت الحب ونبت ويجب الذكوة اذا بلغ

نصابا بلا خلاف الا ما نقل عليه الاصحاب ويستثنى منه ما لو حمل

السيل من اجب الذكوة فيه من دار الحرب فنبت بارضنا فانه

لا ذكوة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا اثمان البنادق

وغلة الدهن الموقوف على المساجد والرباط والمقابر
والفقراء والمساكين فلا يجب في هذه المذكورات على الصحيح اذ
ليس لها مالك معين كذا ذكره في الكتب المبسوطة والشرط
الثاني ان يكون ذلك المزروع قوتا بالافعل كالحنطة والشعير
والسلت والدخن وغيرها من المزروعات كالحمص والباقلاء
والذرة والماش وكذلك انما شرط ان يكون المزروع قوتا لان
الافعل من القشور بان الى الفاكهة بدونها فكذا اوجب
الشارع منه كهيا لاربا بالقشور بان وهم المشمش وفتح
به ما يؤكل بدا وبا وتنعما او تادما لقوتا كالجوز واللوز والفستق
والتين وعسل النحل والدبس والسكر والبطيخ والكمثرى والرمان
ولو نقص فيه
عن النصاب او بعضها
فلا زكوة لان النصاب يجب على
ان يكون كاملا في جميع
جافا
وما يجب ذلك

وما يجب ذلك وضح بالافعل ما يقتات في حال الضرورة من حب
بطم وفانه كالفاسوليا والحنطل لا زكوة فيها كالا زكوة فيها
في الوحشيات مثل ظباء وبقر والشرط الثالث ان يكون المزروع
نصابا وهو اي نصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل
بالبغدادي والرطل مائة وثلثون درهما بالدراهم السبعي
وهو خمسة اعشار مثقال معتدل مقطوع من طرفيه ما دق
وطال كما هو مصرح في كلام اهل المحاكم والنصاب يجب كما في نصاب
المواشي وغيرها فلو نقص طل او اكثر فلا زكوة ويعتبر هذا
القدر المذكور حال كونه اي المزروع جافا تقاوة البر

ويجزئ الذكوة منهما الى ثلاثة ذلك الكل فالمراد بهم ما يجتمع منهما الى ما يجتمع في كل النصابين لاتحاد الجنس

ان كان نيئا واما ان كان عنبا او رطبا فيظهر ان كان يحصل منه
التمر والزبيب فيعتبر النصاب المذكور في ذلك الحال وان لم يحصل
منه التمر والزبيب فيعتبر النصاب المذكور حال كونه رطبا اى
في حال الرطوبة ويجب ان يضم نوع الى نوع ان اتحدا في الجنس
كالزبيب الاحمر والكبود وكالحنطة البيضاء والحمراء بشرط ان يحصلا في عام
واحد ويجب الضم فيخرج من كل قسط فلو كان كلتا
النصابين من الحنطة البيضاء وكلتا من الاحمر اخرج كلتا الذكوة
من البيضاء وكلتاهما من الاحمر وعلى هذا القياس والواجب فيهما
اى في الزروع العشر ان سقى ذلك الزرع بماء السماء او الغيث
والانهار وان سقى بنضح من ذي ثمر بهيوان وسقى ذلك الحيوان

ناضحا ان كان مذكرا او ناضحة ان كان مؤنثا ويسمى هذا الحيوان
ايضا ساقية بسبى مهملة وقوف وقنان من تحت كذا قالوا او سقى بدوالي
وهو ما يديره الحيوان فنصف العشر اى يجب في ذلك الذروع
نصف العشر لان في تحصيله كلفة كثيرة ومؤنة كبيرة فنسوى فيه

فصل في بيان زكوة الفطر وهي زكوة معلقة بالابدان بخلاف

زكاة المال

سائر فانه معلقة بالاموال فلذلك افرده في فصل واحد ويجب
زكوة الفطر بكلمة اسماء الاول الكلام فلا يجب على الكافر فطرة
تقسيم فلان لو كان لرجل عبد مسلم او مكاتب مسلم فانه يلزم على
الكافر اخراج فطرتهم ولا يجب عليهم والثاني غروب الشمس من
آخر يوم من شهر رمضان وقيل بطلوع الفجر من يوم العيد

وشرط ضم بعض العشرات الى بعض كضم النصف الى النصف بينهما بانا وبينهما صورة وهو طعما او بانيا دبها بالكيل فلو ضم بالخالطة او بالشركة في الاتي فيهما فلا يضم احدهما الى الآخر فلو هلك ذرة بدون من النصف الا اذا وجب نوع من النصف فهلك الاوصاف ما شرحه رحمه الله

نافعا

وتجب في البدن
من قوته بلده اى من طعام
بلده تعليلية
بالكفارة فالمراد الوسط والمراد
بغالب قوت البلد وقت الوجوب
لان كلا منهما قاله الرافعي
وهم اظهر بهجة الشهيد لغة
تلك وبحثه في شرح المنهاج
وظاهر ايضا ان المراد
المقتاب عمدة
السنة
اى طعام جمع التشبيه بان
يكون اسفله في الكف
اما صاع
ولو كان يأكل الشعير غالبا
ويجب به البر كما رجحه
الشعب جنس به الرافعي
في شرح المهذب
الاتباعي عليه عمدة

وهل باول الغروب او الطلوع والاول وهو الاصح لانها طهرة للصائم
من اللغو فيجب ان يكون عند تمام صومه فلو مات قبل الغروب
سقط عنه الفطرة او ولد بعده فكذلك واما لو فتح بعض الخبز قبل
الغروب وبعضه بعده فكذلك على المنقول لانه جنس مالم يتم انفصاله
ويلحق به كل ما حدث بعد الغروب بنكاح او رقيق او ملك فيه والثالث
وجوب الفطرة على من فضل عن قوته وقوت من في نفقته من الزوجات والعبيد وغيرهم
في يومه وليلته اى ما فضل عن يوم العيد وليلته لنفسه ولمن
في نفقته فان بقي شئ بعد ما ذكر ولو بعضه صاع افتح والا
فلا يجب عليه لانها وجبت اولا فتناء ويجب ان يكون الفاضل عن غالب
قوت بلده وقت الوجوب اى وقته وهو وقت الغروب وهي ليلة العيد

وهو

انه عمر فان فضل صاع صرفه الى سائر الاقسام وان فضل كل سائر
السهام والصنف الرابع المؤلفة وهو صنفان الاول
هو الذي دخل في الاسلام وكان نيته ضعيفة فيعطى له الزكوة
ليقوى اسلامه والثاني كذلك فسلم يتوقع بالمؤلفة
اسلام غيره ونوابعه فيعطى له باقامة البينة على انه صادق
فيما يدعيه وانما يعطى لكل واحد منهما قدر ما يراه الامام وانما
المؤلفة يميل الى الاسلام ولا يكون مسلما بالفعل فهم لا يعطون له
شيء من الزكوة اذ لا حق للكافر في الزكوة والصنف الخامس الرقاب
وهم المكاتبون بالكتابة الصحيحة بشرط ان لا يكون معه شيء بكتابته
فيعطى له قدر ما يفي بنجومه ولكنه لا يجوز لسيده ان يدفع

ذكوة الله لعود المنفعة الله والصنف الثامن الغارمون وهم
الذين اكتسبوا المباح فنسه كالانفاق على نفسه واولاده او القرى
في القلعة كسفر الحج او الجهاد او عمارة المسجد والقنطرة وذلك
الكثير وفي الفقير وفي ذلك ولو كان دينه في الحال ان لم يجد
ما يقضي به الدين او الصلاح ذات البين وان كانت البينة
غنيا وذلك بان وجد فضل او مال ضائع بين القبيلتين فخاف
الفتنة والمقاتلة بينهما فاستدان ودفع الى ورثة القتيل او
الى صاحب المال ليدفع شرهم والصنف السابع الغزاة المتطوعة
اي الذين يغزون طلبا لمرضاة الله ولا ياخذون شيئا من
المال الغنيمة وان كان غنيا بخلاف الغزاة المرتزقة فانه لا يعطى

السهم شيئا

السهم شيئا من الذكوة كذا قالوا في كتب المتاخرين والصنف الثامن
ابن السبيل وهو الذي ينشئ السفر من وطنه او موضعه
اقامته وهي الغريب المجتاز ببلد الذكوة بشرط ان لا يكون سفره
معصية كما ان كان سفره لقطع الطريق او نحوه وبأن كان سفره قبل النية
او بالمقام كثيرا وهو واما المهاجر فله يعطى منهم ابن السبيل
وبشرط في كل من يصرف اليه الذكوة ان لا يكون كافرا اذ لا حق
للكافر كما في اتقانها ولا سهم ولا مطلب لهم عليه الصلاة
والسلام انما هذه الصدقات اوساخ الناس فانها لا تحل لمحمد ولا
لآل محمد وبنو المطلب في الآل كما ان لا يكون مولى اي عبدا لهما
لان مولى القوم من انفسهم ولا عبدا لغني ولا غنيا بمال مكتسب

يكلف بماله ولا من في نفقة المزكى زوجته واولاده ٨

الصغار او كبيرا بشرط ان يكونوا فقراء او امتاعه وعبده

فيعطى الفقير والمسكين بقولهما اى بمجرد قولهما انا فقير او

مسكين ولا حاجة الى تحليفهما او الى طلب البينة

عنهما اقامة لكفاية سنة بالاكل ولا تغيرا واعتبر العراقيون

وصاحب الروضة وطائفة كوامهم كفاية العمر الغالب

بان يعطى ما يشترى به ضيعة يحصل منها كفايته

ويطالب العامل والغارم والمكاتب بالبينة ولكن لا يشترط الدعوى

وكتمان القاضى والانكار بل يكفى اخبارهم عند لهى

على صفات الشهود فان كذبهم حلفهم فان نكلوا

ابدلها كذا

بان العامل

اسند ان

للغازي قدر ما يشتري به الفرس اذا كان من اهل فارس و

السلاح والنفقة والكسوة وسائر المؤن مدة الذهاب

والاياب والمقام في السفر وان كان مقامه سنة ويعطى لابن

السبيل قدر ما يبلغه المقصد او موضع ماله ان كان له مال في طريقه

وكذا يعطى الكسوة والنفقة ان احتاج اليهما بسبب ما ينشئه الى

صنعاء وكذا ويعطى لابن السبيل قبل الخروج او الكتابة به واذا

ابتدع شخص صنفا ان اعطى بواحدة منهما فقط كذا في الانوار وغيره

ويجب صرف العشر الى فقراء بلد المال اذا حصل منها العشر

والاولى دفعهم فيها غيرهم وان كانوا محتاجين ويجب صرف زكوة

المؤلف

اما بعد فقد قال صلى الله عليه وسلم العلم فنان فمن فاتته فقد فاتته السؤال فاسأل فانه يوجر فيه اربعة السائل والعالم والمستمع

والحب فهم فانوار العقل خيرة مسئلة طالعة من الطلبة وتسألني ان نجمعها الى ما تشتهيه الانفس وتلذ الناظرين فاجبته لما سألت

المتفضل الكريم والمأمول فيه ان يوفق لطلبها فان الحق والوقوف عليه صعب وادراكه به وطريقه شوك والعلماء الكرام والشيخ افيضل

على انفاس الذكر ان على الطلبة بلا فرق بين الغني والفقير بعض الائمة يجابلون اموالهم وهم يعلمون وبعضهم يعيبون

والمعلق قد اكتفى على الكفاية فلا يكلف الفقير بسلك الغنى ومن ثم مان الهند اذا رتبا به يوما تبوعا في هذا

الارض الكثيرة بحيث لا يطمئن قلبه الا باظهار ما في ضميره للطلبة بعد ان افتدى بالسنة بعض السنة فقر فضلاء الطلبة

بالسلام نودع فضلا عن الكشف ان تلك الفقر ذكر والاداء به رك ما لدى الشيخ في هذه المسئلة فيكون حكمه او سع

وقلوب الطلبة اليه امهل فيبلغ الفقير في صنف الفقراء ان الناس غني وفقير والفقير اما ان يكون كفايته بعض السنة كسبا او بالا

اولا والثاني يعطى كفاية السنة مطلقا والاول بكل ما تنقص به كفاية السنة مطلقا والغني اما غني بالمال فقط او بالكسب فقط

او بهما جميعا الاول قليل في نواحينا والثاني نادر والغالب الكثير بموالك لك يطالب العلم ان كان من القسم الاول لا فطر يجوز

الزكوة له نهما علمت وان كان من الثاني وتشغل بالتحصيل وهو اهل له نهو داخل في قسم الاول من الفقراء فيحل له ما تنقص به

كفايته سنة اما من اشتغل بالكسب وتلك الزراعة والحراثة مثلا وحصل من الغلة ما يكفيه لو كفى ابيه نعاد الى الزكوة

فالعلماء في عصرنا هم الكفاية بغلبة الاهتمام الآبا بقيام الكسب اليهم والاشتغال على الطالب بكسب ينعه عن الاشتغال وقالوا بجواز اخذ الزكوة

للفقير الغالب وليس في كفايته ولا يرى انه ما افتده للعمر الغالب لا يجوز الكسب بل يتعين كسبه في العقار يشتغل به بعد اكماله

كفيه طلبة هذا العصر فهو اكل شيء نهما علمت لان غايته امره تنزيله منزلة الفقير للفقراء للعلم فيفعل به ما فعلت

للفقير واما القضاة الذين اخذوا الزكوة عشرة رافضة لانفسهم وتوسعوا بها لجلب الطالبين لديهم فتمسكوا

شبها بما في نصوص القرآن والحديث والكتب المعتمدة وقد عدت الله تعالى اصناف الزكوة باداة الحصر وصوابه

يجوز لطالب العلم اخذ الزكوة وان كان له قوت اربعين سنة بعضهم كتب فقه الشيخ بسيط وبعضهم كبير وبعضهم

متوسط وبعضهم شرح الوسيط وبعضهم كالمي المطالب والوجيز والاصباء للغزالي وصنف الوسيط والكبير

وليس فيها الا نزر اكثرها بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل هذا الا لعب ايدي الجهلة الذين صنفوا في الفقه

الزكوة كبير وعندنا كالمي المطالب والوجيز والاصباء للغزالي صنف الوسيط والكبير وليس فيها الا ما نطقت

به النصوص المذكورة ولم تسلم وجوده في المتوسط ولم نسمع كتابا في الفقه سمي به فمتناه انه يشتري

له عقارا فلا يشتغل فيه في العمر الغالب بالعوث المذكورة وباكوة لنا كاة كما ذكره نظيره في ابن حجر لا انه

يتخذ العوث المذكور ذخرا ويأكل من الزكوة والله سبحانه وتعالى اعلم اوجب من الحالف والعنده

من المواقف حاجي ابراهيم العدني رحمه الله

يكلف بماله وبالامن في نفقة المزكى زوجته واولاده ٨

الصغار وكبير بشرط ان يكون فقراء او امثاله وعبيده ٩

فيعطى الفقير والمسكين بقولهما اى بمجرد قولهما انا فقير او

مسكين ولا حاجة الى تحليفهما او الى طلب البينة

منهما قلت كفاية سنة بلا كلف ولا تقدير اذا عبر العراقيون

وصاحب الروضة وطائفة كوا حم كفاية العمر الغالب

بان يعطى ما يشترى به ضيعة يحصل منها كفايته

ويطالب العامل والغارم والمكاتب بالبينة ولكن لا يشترط الدعوى

وسماع القاضي والاشهاد بل يكفي اجتهاد عدلين

على صفات الشهود عمل كذا فاستحق قال الغزالي

٨ اصحها كذا صح

٩ بان العامل صح

استدان كذا لغيره بعضهم وان المكاتب كوتب على كذا او نجم بؤده ويعطى

الغزي وابن السبيل والمؤلفة بقولهم بلا بينة ولا يمين بشرط ان يرد

المزوج بانتظام الدفعة وتحصيل الاهبة وغيرهما وقدر بكفاية اتيام بالمذهب

فان لم يخرجا في تلك المدة استرد ما اعطاه والمراد من المؤلفة الصنف الاول الذي

ذكر في قبل وهو الذي يكون ضعيف النية في الاسلام واما الصنف الثاني

وهو الشريف الذي يتوقع بتالف اسلام غيره فيعطى له باقامة البينة لما يجيء

قوله كما مقتضاه نهايته والاشعار في الثاني الى هذا ويعطى العامل اجرة

مثل عمله فان زاد ذكره لم يسترد الى سائر الاقسام وان نقص كمل من

سائر السهام كما مر تحقيقه ويعطى للمؤلفة ما يرى الامام قليلا كان او

كثيرا ويعطى المكاتب والغارم قدر دينهما بلا زيادة ونقصان ويعطى

للغازي قدر ما يشتري به الفرس اذا كان من اهل فارس او
السلاح والنفقة والكسوة وسائر المؤنات مدة الذهاب
والاياب والمقام في السفر وان كان مقامه سنة ويعطى لابن
السبيل قدر ما يبلغه المقصد او موضع ماله ان كان له مال في طريقه
وكذا يعطى الكسوة والنفقة ان احتاج اليهما فضل ما ينشئه الى
صنعاء وكذا ولا يعطى لابن السبيل ثمن الخمر او الكلب بل يأبه واذا
اجتمع في شخص صفتان اعطى بواحدة منهما فقط كالغازي وغيره
ويجب صرف العشر الى فقراء بلد المال الذي حصل منها العشر
والاولى دفعهم فيها لغيرهم وان كانوا محتاجين ويجب صرف زكوة

المرتضى

ويكره ان ينقل الزكوة من بلد الى بلد الا الى قوم عليه السلام فقد امر باغنيائهم وامر ان ترد الى فقرائهم والمراد بالنقل ان يكون ذلك بقصده فلو اتى الساعي بها الى بلد المال فدفعها الى الفقراء والمساكين وقسمها فيهم لان اللام والالف للعموم والاستغراق والمعنى والله اعلم ان الزكوة انما تصرف

الجنابة ما لا يكون في صفة اي غيرهم وهم المتهيأ بالقصد فذ وهو ان
بعد ما انعم على المحتاج وهو قوله اعطيتك كذا وكذا وانك لا تقوى
فكري وهي وهو بطل كونها به اي بالمتاع كقولهم تكلم ولا يبطل قصد ما تكلم
بالمتاع والذي الناهية فانه يدل على انه لو تكلم بالقصد فذ على النفي
واذاه ابطل كونه به وهو في اللغة
يطلق على الامساك مطلقا وفي الشريعة عبارة عن امساك مع
تميز نفسه عن الاكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس حال كونه سالما عن الحيض والنفاس والولادة في جميع
النهار وعن الاغماء والسكر مع النية والاصل ما قال الله تعالى كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الاية وشرائطه وجوب صوم

رمضان

كتاب الصيام

ولا اكل الصوم الا ان نقارن النية وجزء منها
ان يقع في جزء

رمضان اربعة الاول الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا
ولو كان المرتد ناسيا للصوم حين ارتد كما قال بعضهم والواو في
قوله والبلوغ بمعنى مع ليصح مع قوله الاسلام شرطا واحدا فيكون المعنى
الاول الاسلام مع البلوغ وكون هذا القيد اصلا اذ صوم الصبي فانه
وان كان صحيحا لكنه ليس بواجب عليه وانما يعلنا الواو بمعنى مع لانه
لو كان للعطف لصار هذا شرطا على حدته فيصير مجموع الشرط ثمانية
فيكون مخالفا للقوم وشرائطه وجوب صوم رمضان اربعة كما ياتي
والثاني العقل في جميع النهار فلا يصح صوم المجنون ولو ببعض النهار
لانه ليس اهلا للعبادة ولكن يصح من النائم في كل النهار ومن المغمى
عليه ان نوى في جزء من النهار اي جزء كان سواء كان في اول النهار

صح ان يقع على عبادته في شهر رمضان او نحوه من الزمان الذي جعله وقتا له شرعا

قول الشافعي والعمل به فيه للصحابة في ان هذا صام صلاته وكذا به
فلا يبطل الصوم بارتكابه وكن يبطل ثوابه بخلاف الكبائر ما
يجب اجتنابه للصائم كالغيبة فانه يفسد الصوم كما سبق وسنة صوم
الثاني والخمسين من المحرم لما روى عليه الصلاة والسلام انه قال يقول
الله تعالى يوم الثاني والخمسين فاقبت ان يقول عملي وانا صائم
وزاد الغزالي رحمه الله عليه في بعض نسخه المسمى بصفوة
العابد به صوم يوم الجمعة فيه وقال يستحب في الكبيرة صوم الاثنين
والخميس والجمعة لكن المعتمد تبع اكثر الجمهور وقضية هذا المذكور
وسنة ايضا صوم ايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر لما صح انه ﷺ امر اباذر بصيامها

والمعنى فيه

وعاشوراء بالمد وهو عاشر المحرم لانه بكفر السنة الماضية رواه مسلم وتاسوعاء بالمد وهو تاسع المحرم سمي لانه يطلب
الى قابل لاصومه التاسع فمن قبله والحمد فيه مخالفة اليهود وبه صوم الحادي عشر ايضا ربما يجيء

والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصوم الشهر كصوم الدهر
ومن ثم كره تخصيص رجب كما مر وبه يعلم ان يوم عرفة لغير الحاج
وغيره والاوجه انه يصوم من ذي الحجة التاسع عشر لان صوم
الثالث عشر من ذلك حرام والاوط ان يصوم مع الثلاثة الذي
عشر للخروج من خلاف من قال انه اول الثلاثة وسنة ايضا صوم
يوم تاسوعاء بالمد فيه ونهما بعده وهو اليوم التاسع من المحرم
لخبر لئن بقيت الى قابل لاصومن تاسوعاء فمات قبله وصوم يوم
عاشوراء وهو يوم العاشر من المحرم لخبر احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله ويستحب ايضا صوم يوم عرفة لغير الحاج ومكروه
لهم لئلا يضعفوا وبها ونوافي اعمال الحج وهو تاسع ذي الحجة

لخبر من صام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة
التي بعده قال الامام والمكفر الصغائر دون الكبائر وقال صاحب
الذخائر وسببه انه تحكم يحتاج الى دليل والحديث عام وفضل
الله تعالى واسع يعم الصغائر والكبائر وسواء قال هم محل التكفير
فيه لصغائر ولا بد في هذه وبقية صوم سنة ايام قبل يوم
عرفة كما صرح به صاحب الروضة سواء في ذلك الحاج وغيره بخلاف
يوم العرفة فانه يسن للحاج فطره كما مر ويسن صوم ستة من
شوال ويسن التتابع ايضا فيها على طريق الانصاري بالعهد
فان تركه في بعض لم يحصل له الا جر لما صح من قوله ثم من صام رمضان
ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وقوله عليه الصلاة

والسلام

والسلام صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين
فذلك صيام السنة وبكره افراد يوم الجمعة والسبت بالصوم بلا انضمام
يوم اقبلها او بعدها كصوم الدهر سلك بخلاف به
ضرارا او فوات ما هو واجب او مندوب بخلاف ما اذا لم يخش شيئا من
ذلك فانه يسن له صوم الدهر لقوله عليه الصلاة والسلام
من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعم ندبه فصوم يوم وفطر يوم
افضل منه كما صرح به النووي وغيره بخلاف الصحيحين افضل الصيام
صيام داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولو نذر صوم الدهر
انعقد نذره ما لم يكن مكروها كما قاله السبكي
في بيان الايام التي يحرم فيها الصوم ولا يجوز في السنة صيام خمسة

ايام العيد به قوله يؤدي سواء اصله للنزي عنه في غير الصحيحين
وكذا ايام التشريق وهي كلها ايام بعد يوم الاضحى لما صح به النزي عن
عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ويكره صوم يوم الشك اذا لم يوافق عادة له بخلاف ما اذا
كان عادته التنفل سواء كان كل الدهر او بعضه كالاثنين والخميس
وصوم يوم وفطر يوم نوافل صومه يوم الشك فله صيامه وكذا
عادته بعرفة كما افتى به بعض المتأخرين ويوطئ بالفرح عامدا في
رمضان تعليله للقضاء والكفارة ككفارة الظهار والمراد بالفرج ههنا
ما يعم القبل والدبر والانسان والبهيمة والميت وان لم يتزل يجب
الكفارة ايضا والاصل في ذلك ما في الصحيحين انه جاء رجل الى
النبي ﷺ فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على

اهلي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتى النبي ﷺ بعرق وفيه تمر قال تصدق بهذا فقال على
افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
وهي اي الكفارة عتق رقبة فان لم يجد الرقبة بان لم يملك له ماله
ما زاد عن حوائجه الاصلية لشرائه بالعبد وبعتقه فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع الصيام لعجزه بسبب الهرم و
التخوف او المرض او غيرذلك فاطعام ستين مسكينا اي فكفارته

فلا يجب الكفارة على المرأة اذا جامعها زوجها مكرهة والاصل
انه يجب الجماع عامدا بجامع والاكل
الساقط اذا جامع عامدا بقصد الافطار
او به وتم قضاء الا فضلا

يحصل باطعام كبير مسكينا كما في الظهار اي كما يراعى هذا الشرط
في كفارة الظهار يراعى ايضا في كفارة الصوم **فصل**
ومن مات وعليه صوم ولم يقض بعد تمكنه من القضاء بان اخر
بسبب المرض او غيره ذلك ثم تمكن من القضاء بان كان صحيحا او مقيما
مدة يسع فيها قضاء ما فاته من الايام ولم يقض لكاسلا الى ان مات
على ذلك اطعم عنه اي عن اجل صوم ذلك اليوم وليه او من يجوز
له ذلك وان لم يكن وارثا ولا عاصبا كما يفهم من كلام بعضهم من
تركته اي من تركة ذلك الميت لكل يوم مد والمراد من المد ما يكون
ربع صاع ويكون هذا واحدة بالحنطة المتوسطة بناء على
ان الصاع اربع حفنات متوسطة كما في صاحب الانوار وغيره

ولكن الشيخ

والشيخ باجاوت اربعة اكثر من الكتاب مع مجاورة البلقيني الى الكتاب والكمولي مع مجاورة الكتاب الى اربعة اشهر

ولكن الشيخ الهرم اذا

مثلا والحامل والمرضع

القضاء يجب المد على كل

رحمه الله عليه الجديد

فلا يجب عليهما الا الفد

رحمه الله في احد قوليه

وهو ما يجب الهرم و

البئر وفي الانوار

الا ان يخاف الذهاب

هرم الصوم كذا قال

في يحب فان صام

انعقاده مع الاثم و

م الله

ويباح لكم نحو حقنة او بنج لنفسه او لغيره شيئا
او باجرة وان لم يفطر الاب فيها فتنا ما يأتي في المرضعة
فاعلى المال ان صام ونعته والعلل ليلا او لم يفته قبوذي
للفقد او نفسه نفعا لما يغلب به هذا هو الظاهر من كلامهم
وسيأتي انه لو حلف لمحكم ما يفطره فظاهر انه اطلاق في القضاء و
النفع وانه اطلاق الجواب ولو توقف في كسبه لتوقف المضطر
اليه او تعين على فطره فظاهر انه له الفطر لكن بقدر
الضرورة اه بجيرمي

ورأيتني الاذرعي ما نصه يجب على المفطر بالجماع في رمضان وكل ليلة تم عن لحظة صوم مسكينة كبيرة
انظر والاصل اه قاسم

ولكن الشيخ الهرم اذا عجز عن الصوم ولم يطقه يفطر ويطعم عن كل يوم

مدا والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا ووجب عليهما مع

القضاء يجب المد عن كل يوم وبالعكس اى اذا خافتا على انفسهما افطرتا

فلا يجب عليهما الا القضاء لا غير والمد يصرفانه مما يتضرر بالصوم

وهو ما يبيح التيمم ويشمل المرض ما لو زاد مرضه او تباطأ برؤه طويل

البرء وفى الانوار ولا كذلك السبب كصداع ووجع اذن وسن

الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر ومتى خاف الهلاك بترك الاكل

حرم الصوم كذا قالوا وقال الغزالى رحمه الله عليه فى مستصفاه والذى

نحكم به فان صام مع العلم بحرمته فنى انعقاده قولان اظهرهما

انعقاده مع الاثم وله عليه الجزء والمعطى حكم المريض

ولو كان الشيخ ما جاوز اربعة اسداس الكتاب مع جاوز البيضاوى الى الكتابى والكبير ما جاوز الكتابى الاربعة اسداس انوار

ولو كان به مرض يخاف منه تلف عضو او الفوات منفعة عضو لا يباح له الفطر

كما قاله الشيخان وقضية كلام المصنف انه يباح له الفطر

وهو كذلك

وقضاء الصلاة عند التيمم لا ينتقض

يحصل باطعام مسكين كما فى الظهيرية اى كما يحصل باطعام مسكين

ال القضاء اربع

المفتقر الى الكفارة بطعام مسكين

لانتفى الاداء على انه يجب على المقيم بنية النية في رمضان في كل ليلة
ثم له فطره ثم يستحب له ذلك فطر والا فلا والمسافر سفرا طويلا
يباحا وبيان كون السفر طويلا وبيانا كان في باب صلاة المسافر
فلا يفيده هنا بيانا بفطران ويقضيان اي يجوز للمسافر والمريض
افطار الصوم وقضاؤه بعد التمكن بلا زيادة مدة الطعام وهذا
اذا لم يخافا على الهلاك عند عدم الاكل واما اذا خافا على الهلاك يجب
الافطار قطعا فلو صاما وهلكا بسبب الصوم عصيا بخلاف ما لو اكتفيا
بالمسوغ وقد اشار بقضاء رمضان الى القابل اي الى وقت لم يضق
القابل بعد تمكنه القضاء بلا مانع من المرض ونحوه ويجب عليه
مع القضاء لكل يوم مد وبتأخير المدة ان تأخر القضاء الى السنة

فصل

فصل اعلم ايها الصوم ان تأخر القضاء عن رمضان بلا عذر
تلك السنة وعلى هذا فقس ويجب اسراع بقية الصوم في رمضان على من
له ايام فطره اياها متتابعة كما سبق النية في الليل تشبيها للنفل
بالقضاء وهذا الحكم يختص برمضان دون سائر الكفارات لو كان نذرا
كفارة او قضاء اذا الرمضان افضل بفضائل لم يكن غيره فيها اذ
بهيبة الشهر وبوجوب التتابع فيه بوجوب عين الفطر كما تحقق في وضعه

فصل في بيان الاعتكاف وهو في اللغة ما فوق العكوف
وهو مطلق اللبث وفي الشرع لبث بصفة بنية مسلم عاقل طاهر عن
الجنابة والحيض والنفاس في المسجد مع الصوم سنة مؤكدة في جميع الشهر
والايام وفي كسر رمضان اكد لطلب ليلة القدر وهي افضل الليالي

في السنة فقد ادرك الحج ومعناه ان من ادرك بعض هذه الليلة ووقف بها ولو لحظة من الليل فقد ادرك الحج وهذا عند الشافعية رحمهم الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يدرك الحج الا بادراك جزء من وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس يوم عرفة وقبل طلوع الفجر يوم النحر وقال مالك رحمه الله تعالى لا يدرك الحج الا بادراك جزء من وقت الوقوف بعرفة بعد طلوع الفجر يوم عرفة وقبل طلوع الفجر يوم النحر وقال احمد رحمه الله تعالى لا يدرك الحج الا بادراك جزء من وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس

بعد البلوغ لزمه الاعادة وان زال العقل فلو حج في حال الجنون ثم
عقل واستطاع لزمه الاعادة وفي الناس وفي الزاد والراحلة بشرط
ان يفضل الزاد والراحلة عن دينه ومسكنه وخادمه وثياب
لائقة به وعن نفقة من لزمه نفقتهم وكسوتهم كذا وجبه وعبارة
متن الزبد والراحلة ولو احتاج الى النكاح لنفسه انفقه ولو مال
لوصفه الى النكاح لم يفضل كفاية الحج وجب صرفه الى النكاح
ولم يلزمه الحج ولو خرج اليه بلا زاد وراحلة توكلا والاعتماد
على سؤال الناس يجزئ مع الكراهة كما يفهم من كلام بعضهم والسعي
ان الطريق في كل ما لكل نفسا ومالا وبضعا ولو خاف على نفسه
من سبع او عدو او مكان ولم يجد طريقا امنا سواه لزمه

الحج

الحج او خاف فوات رفقته على ماله من قاطع او رصدي وان كان الرصدي
يرضى بشيء قليل لم يلزمه كما في الروضة والرابع ان كان المسير
بان كان يبقى له الزمان عند وجدان الزاد والراحلة فمدة لا يمكن
وصوله الى الحج في تلك المدة بالسير المعهود بل يحتاج في بعض
الايام الى قطع مسافة اكثر من رحلة لم يلزمه الحج ولا يجب الحج في
العمر الا مرة اي الا لمثل العوارض وترك بعضهم الحج واهمال زكوة
الابل والبقر والغنم والذهب والعدن والنقدين والمتاع
والتجارة ونحوها لكون بعضها اي بعض هذه المذكورات بعدوا
عندنا اي في بلادنا وديارنا وان كان موجودا في البلاد البعيدة عنا
وذلك كالابل والذهب والمعدن فان هذه الاشياء غير موجودة في ديارنا

على وجه يتعلق به الزكاة لانه شرط وجوبها اصلا اذ قد يجب الثمر والزبيب
على البلاد البعيدة الى بلادنا فيصير نذرا في بلادنا بهذا السبب
ولكون بعضها نادرا عندنا وذلك كالحب وزكوة الابل والبقر
وزكوة التبيع وزكوة البقرة فان هذه المذكورات وان كانت
موجودة عندنا في بلادنا لكن وجودها على سبيل الندرة بحيث نصابا
ويتعلق بها الزكوة نادر لا يوجد عند كثير من الناس في زماننا كما
لا يخفى واذا كان كذلك فلا تطول الكتاب بالنوادر وكان على الحق
ان يقول فلا تطول الكتاب بالمعدومات والنوادر الا انه اكتفى بذكر
النوادر عن المعدومات اذ في تركه اذى تركه من النوادر ويعلم
منه وجه عدم تعرضه بان يذكر المعدومات ويكتفي به عن النوادر

كما لا يخفى

كما لا يخفى على المتامل فان انتهى الهما اى الى تعلم احكام هذه المذكورات
تتعلم كيفيتها في كتب الفقه المطولة **فصل** النذر وهو في اللغة
بمعنى الوجوب مطلقا وفي الشريعة ايجاب العبد على نفسه شيئا
لم يجبها الله تعالى ولله اى للنذر اركان كلمة الاول الناذر وشرطه
ان يكون الناذر مسلما فلا يصح نذر الحربي والذمي
والمرتد ولا نذر الصبي والمجنون ولا نذر المكره والثاني من
الاركان الصيغة فلا يصح النذر الا لفظا اى باللفظ من الناذر
بخلاف ما لو التزم بالقلب بلا لفظ فانه لا يلزم به شيء كسائر
العقود وهو اى النذر قسمان تبرر ولجاج اما اللجاج وهو منع
نفسه عن فعل شيء او تركه لجاجا او غضبا بالشام نديه كفعله

حالة الغضب ان دخلت الدار او كلمت فلانا فعلي صوم او
صلاة او حج ونحوها كاعتاق الرقبة والوفاء فاذا نذر بهذا ونحوه
الطريق ووجد المعلق عليه حنث ولزمه كفارة اليمين ولا يلزمه
الاتيان بما التزم واما البر وهو التزام قربة اما مطلقا كقوله
لله علي ان اصوم او اصلي او احج او اعتق او معلقا بحدوث نعمة
او اندفاع بلية كان يقول ان شفى الله مريضي او سلمني عدوي
او رزقني مالا او ولدا فلله علي صوم او صلاة او حج ونحوها
فاذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بالملتزم ولا يسقط بكفارة
اليمين والا فلا وكذا ان اطلق النذر ولم يعلقه بحدوث نعمة او
اندفاع بلية كقوله لله علي صوم ونحوه كصلاة وما يتبعها لانه

الوفاء

الوفاء على ما بيناه آنفا الثالث من اركانه الملتزم بصيغة النفور
وهو الشيء الذي التزمه الناذر على نفسه كالصوم والصلاة
والاموال وشرطه ان يكون طاعة فلو نذر فعل المعصية على نفسه
كشرب الخمر والزنا والقتل والصلوة محدثا والصوم في يوم العيد وايام
التشريق او غير ذلك لا ينعقد نذره ولا كفارة في تركه لان تركه واجب
فان نذر وهو ان يكون ذلك الطاعة من جملة الطاعات التي لم يجبها
الشرع وذلك كصلاة النفل والصوم والصدقة الثانيان وقراءة القرآن
وعيادة المريض وتشييع الجنازة وافشاء السلام والاطعام ونحو ذلك
الوضوء والجهاد ونحوها كغسل زيارة البيوت وزيارة القادمين من السفر
وتشمت العاطس الى غير ذلك فان كل واحدة منها طاعة لم يجبها الشرع

ويثاب بفعلها الثواب بخلاف الطاعة التي اوجبها الشرع كالصلاة
الخمس وصوم رمضان ونحوهما لانه قد اوجبها عليه الشرع
قبل النذر فلا فائدة في تقديرها فاذا صح النذر بالشرط المذكور
وجب عليه الوفاء بالملتزم ولا يسقط بكفارة اليمين واما نذر
المباح كالاكل والشرب والمنام والقعود لو نذر فعلها
او تركها كان قال ان اكلت الشيء الفلاني او لم اكله فعلي صوم
او صلاة او حج فمن اعتقاده افضلها قال صاحب الانوار
تبعا للروضة والمتقي والكبير ان مثل هذا النذر باطل فلا
كفارة في فعلها وقال الدارمي في الحج وتابعه انه يمين ولا يلزمه
الوفاء به بل يسقط بكفارة اليمين ان حمل المعلق عليه كأن

الايمان

وقع السؤال في الدرس عن الفقاع المعروف في زماننا هل يبيع بيعه ام لا والجواب عنه القطع لانه طاهر منتفع به
كخشب الماهوخ فاشبه سكنجبين ولو باع جنسا شائعا من كتب اوداب او ارض او حيوان او غيرها صح واشكل من افتى
بفهم من اطلاقه وعدم تنبيهه الشك انه لو باع الجنس الشائع من صاحبه بشك من الشك لم يصح كما لو باع احد الشيئين

نفيسه والدار
للمناسبة بنفيس الاخر
صح وبيش بنفيس الاخر بينهما
فواته من جملتها ان البائعين
او احدهما لو تملك نفيسه
ما بيعه بالجيد ينقطع عنه
حق الرجوع بهذا البيع

كتاب البيع

وهو في اللغة مبادلة شيء بشيء وفي الشرع
عبارة عن عقد يتضمن مبادلة مال بمال بشروط الآتية والاصل فيه
قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا الآية البيع كله انسام احدها
بيع عين مشاهدة اي مرئية فيجوز اتفاقا وثانيها بيع عين موصوفة
بصفات بحيث تجعل تلك الصفات ذلك العين كالمشاهدة المرئية وتؤجله
فالذمة اي يصير ذلك العين الموصوفة مؤجلة باجل معلوم في ذمة
البائع والفقهاء يسمون هذا البيع بالسلم اذ السلم من اقسام البيع
بشرط
كما يأتي في موضعه فيجوز اي في هذا البيع جائز الهنة وثالثها بيع عين غائبة
لم تر اصلا لا في مجلس العقد ولا قبله فلا يجوز اذ الرؤية من جملة شروط

المبيع اما في حال العقد او قبله ان كان المبيع مما لم يتغير غالبا
كالارض والحديد ولو رأى قبل العقد ولم يرها حين العقد لكن
ان كان المعقود عليه مما يتغير كالعبد والحيوان وغيرهما فوجده
متغيرا الى النقص صح العقد وللمشتري الخيار لانه اذا لم يوجد
الشرط يوجد المشروط ويشترط في البيانعي الكلية اي
كونها عاقلة بالغة والرشد بفتحه كما صرح به بعضهم
فلا يصح بيع الصبي ولو مراهقا لماله ولا لغيره سواء اذن
وليه اولا ولا بيع المجنون باذن الولي او بدونه لنفسه ولغيره
كالصبي ولا بيع العبد الا باذن السيد فلو باع الصبي
ما اشتراه او باع عنده لم يضمنه ظاهرا وباطنا ان تلف

بعد

الدار بسبب ذلك المحل فهي من ضمان البائع وهي من ضمان المشتري
للشرط المتقدم ومن ذلك ما لو رأى الحلي ثم اشترى غيره ثم ظهر
ان غيره وقف قبل تقرر ملكه لم يصح العقد لحصول الدار بسبب الجهل
وهي من ضمان البائع بالشرط وبالقبض اي لا يصح البيع الا بالقبض
من الطرفين اي من طرف البائع والمشتري فبقبض البائع و
المشتري في المجلس فلا يكفي في حوالة او ان حصل معها القبض في
المجلس ويكفي قبض الوكيل من العاقدين او من احدهما وهما بالمجلس
كذا مر حوا وان لم يكونا من جنس واحد كالذهب بالفضة اي بيع الذهب
بالفضة وبيع الحنطة بالشعير فقط شرط لما مر كذا يجوز مع التفاضل
من احد الجانبين ويرجع الشطان الامر اي الحلي والثياب في

ان بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دبغه بخلافه قبله لنا ابو هجر وبصح بيع لحم بحيوان بخلاف لبن شاة بشاة نسيئة لبن
ولو باع مطعوما او نقدا بغيرهما او مطعوما بنقد او بالعكس لا يشترط فيه واحد من الشروط المذكورة فيجوز بيع حيوان بحيوان
واحدهما من جنسه او بغيره ويجوز بيع بعضه مقاصا نقدا او نسيئة اذا كان

المجلس اما لو باع المطعوم بالنقد او بالعكس فلا يشترط فيه شيء
من الشروط المذكورة ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان المأكول
وغيره ولو حملا وما في معنى اللحم كشحم وكبد وطحال وقلب
وإليه كما صرحوا به لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه
الترمذي ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه حال كونه رطبا اي
طريا وذكر وطا لما مثل ان يكون في حالة كمال المعقود عليه والمراد
ان حالة الكمال في العنب انما يكون بالتنبيب وفي الرطب بالتمر
وفي الحبوب بالجفاف فلا يصح بيع كل واحد منهما بمثله في حالة
الرطوبة والطراوة لعدم امكان علم المماثلة بينهما في تلك الحالة
الا اللبن فانه يجوز فيه البيع حالة الرطوبة لان كمال اللبن

انما يكون

انما يكون في حالة الرطوبة كما لا يخفى فيصح بيع اللبن باللبن برعاية الشروط
المذكورة فيما اذا كان اللبنان من جنس واحد واما اذا اختلفا
بان يكون احدهما من الضأن والآخر من البقر اشترط الاول وبقي
الشرطان الاخران كما لا يخفى فصل يجوز في مجلس العقد
واحد من المتبايعين في سائر انواع البيع قبل التفرق اي قبل تفرق
احدهما او كلاهما من المجلس فلكل واحد منهما الخيار ان شاء امضى البيع
وامضاه وان شاء رده وفسخه ولو تباعا اي البائع والمشتري
او وكيلهما متنازل وان زاد المدة على كلمة اما كذا امر حوابه
ولو قاما في ذلك المجلس او قرجا وتماشيا متنازلين فيما على فيه بما
وبعيره في التفرق العرفي فان كانا في مسقفة او مسجد او دار

ولو اشترى شيئا نوع فالاشتراك الحدث بانه مغصوب فله الخيار قال لم يجد من يشهد به لغلبة الغيبان وكذا ان قال
البينة بان المبيع مغصوب وان لم يعين المغصوب منه ق وعدة

قوله ولو شرط شيخ العقد الخ حاصله ان للشرط في العقد قسمين احدهما ما لم يقتض كشرط قطع الثمرة او من مشتريها كالتبقية والرد بالعيب او من بائعها كالكتابة والخياطة او مما لا غرض فيه كاكل البيض او في ان لمشتريه كعدم التبقية فيه الا فيرتفع للعقد دون ما قبله وهو معمول به في الاول والثاني وثبت للخيار في الثالث والرابع شهابية

صغيرة فبان بخروج الدم منه او بصعوده الى السطح او كبيرة فبان خروج

الدم من البيت الى الفم او من الفم الى القصعة او البيت وان كانا في سوق

او سماء او بيت شاهق السعة فبان بوالي الدم بهما صاحبه ظهره

وبقي قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطابه وعلى هذا القياس

ولكنه يجوز الشرط بالخيار للكل واحد منهما او لاحدهما كله ايام قلا

دونها فان زاد على كله ايام بطل على الاصل كما في الانوار ويعتبر

ابتداء الثلثة وهي العقد لا بعده حتى مضاء كما يجيء في الكتب المطولة

ولكنه يجوز الشرط بالخيار للمشتري اذا وجد في المبيع العيب القديم

ولو بعد ايام وكذا للبائع اذا وجد العيب القديم عند

البائع في الثمن والحق انتصر على الاول لان الغالب في الثمن السلامة

فتأمل

اذا ترك شيئا بقية او شاة على انه حلال
فتبين انه ميت صح ولو سلك العجل
في مطلبها لا شيخ على البائع ولم
يكن كذلك في بطنها يحنث البائع
للشرع في الثاني قهستاني والعجل عليه
الشيخ في الثاني قصدا

فتأمل ظهور العيب فيه وانما يجوز له الخيار اذا لم يقدر على رد المبيع

الى المبايع بان يؤخر الرد فحينئذ فان العلم بالعيب فان اخر

الرد بلا عذر بطل خياره والظاهر انه يجوز له الخيار بالعذر

كان علم العيب في الليل فله التاخير الى ان يصبح او عند وقت الصلاة

فله التاخير الى ان يتم الصلاة وعلى هذا القياس

في بيان البيوع المنهية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل ومهر

اي ضرب الفحل ضرابه اي ضراب الفحل الانثى سواء كان فرسا

او بقرا او غنما او غير ذلك فيحرم بذل المالك له بطريق البيع لان

بيعه باطل لعدم قدرته على تسليمه ولانه غير متقوم ولا يعلم

الله بخلاف ما لو بذل على طريق الهبة فانه يجوز بلا خلاف ونهى

انهى عن بيع وشرط كما لو اشترى ثوبا على ان يخيطه البائع او متاعا على
ان يحمله البائع الى بيته اى بيت المشترى قال علم البائع بيته اى
بيت المشترى بطل البيع فى ظاهر الرواية لاشتماله على شرطين مفسدين
ولو نقع خفا الى اسكاف على ان يجعله الاسكاف من عنده بدراهم
بان يشتري نعل هذا الخف بكذا ان يجعله من عنده له ويكون
جميع ذلك النعل والعمل بدراهم بطل العقد لاشتماله على بيع وشرط
الا ان يذكر كل واحد من العمل والنعل بعقد بان يقول اشتريت منك
النعل بدراهم وقال الآخر بعت ثم يقول استاجرتك على ان تنعله
بكذا قبل الآخر صح العقد بالاتفاق وتفسير النهى عن ان يبتاع
بيض الام وولدها الصغير قيل من التمييز وهو التهيز فى الغالب

بيع او ثمان

بيع او ثمان تقريبا اذ قد يتقدم على البيع وقد يتاخر عن الثمان كما
قدروه وحرم النفر بها اى بهذين البهيمة وولدها قبل استغنائه
عن اللبن بغير ذبح ويبطل ويجب من فرق بين الام وولدها فى
الله بيعه وبين احبته يوم القيمة ويجب على من فرق بين الوالدة
وولدها بالبيع او الهبة او القسمة بخلاف التفريق بالعتق او الوصية
او الارث فانه يصح بكراهة وقوله نهى حرام تقديره ان هذا النهى الخ
ولا يصح البيع والشراء بهذا الطريق وكذا النهى عن
الاشكار مع صحته يعنى ان عقد الاشكار صحيح مع كونه منهيا وهم
فانه النهى فساد يوجب فساد العقد كما فى المنهيات المذكورة
السابقة وسمى عمل هذا النهى نهى حرام وقسم لا يوجب فساد

ة الدة تخلفه ست
ب وان هلك بتعلم
لا فان لم تعلم

العقد كما في الاحتكار ويسمى كل هذا النهي نهي تنزيه وهو اي

الاحتكار ان يشتري القوت في وقت الغلاء ويمسكه ليبيعه

في غلته عند حاجة الحاجة واما لو اشترى في وقت الرخص وباع

في وقت الغلاء وامكنه ليبيعه في غلته او اشترى في وقت الغلاء

لنفقة العيال ثم باع ما فضل عن نفقة العيال في وقت الغلاء

لا يسمى محتكرا وكذا نهي عن التسعير لانه صلى الله عليه وسلم

قال ان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط فلا ينبغي للامام

او نائبه ان يسعر سواء كان في وقت الرخص او الغلاء وكذا

نهي عن بيع المعيب بلا تعريف اذ قد يفضي كل هذا البيع

الى المنازعة والفتنة والفساد كما شاهد في زماننا فينبغي

على البائع

وكذا لو غصب ارضا او بناء وباجره اجارة فاسدة واسلمها سنين ثم ابى المدة كل سنة بكذا غالب نقد على السنين ولو كان الابى في المدة تخلف في بعضها اجاز في المدة ابى المدة مثل الاجرة بالغة ما بلغت وان كان المغصوب نقصانا او تغيرا فعليه قيمته يوم الغصب على الغاصب وان حصل بفعله اي صاحب الارض او فعل عبده او اجنبي او بفعل ارضه كان باقيا وزاده يوم العقد على الكمال والاغصان المتصلة ان نقصت او تغيرت فعليه ما نقص من الكمال متصلا اصلا وقت الغصب الى الكمال

على البائع ان يعرف عيب بيعه على المشتري او يتم عقد البيع ونهى ايضا

عن بيع الرطب والعنب ممن يتخذ منهما الخمر او النبيذ اي لمن يظن ان

يتخذ منهما او مسكرا آخر وكذا نهى ايضا عن بيع السلاح في وقت

وقوع الفتنة بين المسلمين لان بيع السلاح في مثل هذا الوقت يعد

سببا لازدياد الفتنة فينبغي ان يجتنب عنه تجميع المعاني التي ذكرنا

بعد الاحتكار نهي تنزيه لا يفسد العقد بل يصح مع الكراهة

كما لا يخفى

فصل في بيان مسائل شتى جمع بعضها الى بعض

هذه مسئلة اولى مسئلة وهي انه لو قال عاملتك على هذه البقرة

لتحفظها او قال عاملتك على ان تعهدها لتعلفها او يعهد فقبلها او اطلق

ودفعها والحال ان دون هذه البقرة وسلمها يكون بينهما بالمناصفة او بالتثليث

او بالزيع الى غير ذلك بطل العقد اذ من شروط الاجارة كون الاجرة
معلومة ومدة البذرة ونسلها غير معلوم للجهة والمقدار فلا يصلح
للاجارة وبه بطل العقد تجب على المالك اجرة المثل للعامل ويكون
البذرة امانة في يده ويكون المشروط له من الدر والنسل مضمون
عليه اى على العامل فيضمن قيمة الدر والنسل ان تلف للمالك
وبالمذارعة مثل على المالك **مسئلة** ولو اكل انسان طعاما
بتر جل معروف بالفلاح وعلم ان ذلك الطعام قد كان مغصوبا
في الاصل وان المالك جاهل به اى بكون الطعام مغصوبا في الاصل
لم يؤخذ ذلك الاكل به اى بالاكل من ذلك الطعام في الاخرة
لكونه معذورا لان ظاهر الحال يدل على صلاح ذلك الرجل فانه

تعالى عن فعاله ذلك الفضائل والنعم وتفضيه ذلك الى تفسيق الناس
وتفسيقهم اذ الناس كانوا تتورع عن سائر كلها وكل ذلك مفسدة يتولد
من العجب واذا قد علمت ان بهذه الكلمة امهات الخبائث فاجتهد في
تطهير قليبك منها اى من بهذه الكلمة فان كنت قدرت عليه اى على تطهير
قليبك من بهذه الكلمة فتعلم كيفية الحذر من بقيتها اى بقية الصفات
المذمومة المتولدة من بهذه الكلمة من ربع المهلكات اى من ربع المسمى
بالمهلكات من كتاب احياء علوم الدين الذى صنفها الشيخ الزاهد
ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى رحمة الله رحمة الابرار
وكرره في زمرة الاولياء تجدها فيه مشروحا مفصلا بتفصيل تام كما لا يخفى
على المتتبع فيه فان تجوز عن الحذر من بهذا اى من بهذه الكلمة المذكورة

فانشئ من غيرها الجن لانك لو جئت على هذه الكلمة مع كونها قليلا
مضبوطة تجئ لك على غيرها بكون يطرق الاول لعدم الانضباط لما
بين ان القفا الذي هذه الكلمة اكثر من ان يحصى ولما ذكر ان هذه
الكلمة امهات الجنائث ويجب على كل احد ان يجتنب ويحذر عنها اراد
ان يعرف ويبين حقيقة كل واحدة منها ليعلم السامع حقيقتها
ويجتنب عنها اذ الاجتناب عن الشئ انما يكون بعد العلم به فقال
اما الحسد فهو ان تحب زوال نعمة الغير وتسر بزيله
انما الحسد لا على نعمة فاذا انعم الله تعالى على احد المسلم بنعمة فذلك فيها حالتان
احديهما ان لا تحب زوالها ولا تكره وجودها وكذلك تشتهي لنفسك
مثلها وهذه الحالة تسمى غبطة وقد يسمى بالتمني منافسة وبالتمني الغبطة عنه

العامة فذلك لا يسمى حسدا بل هو محمود واجب ان كانت في امور الدنيا
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يغبط والمنافق يحسد الحالة الثانية
انك تحب زوال تلك النعمة عن اهل المسلم وهذه الحالة تسمى حسدا فيكون
هذا الحسد كما هذه النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه والسرور ببليته
كما ذكرنا المحسن فهو حرام بكل حال الا نعمة اصابها كافر او فاجر وهو يستعين
بها على تهييج الفتن والشر في ذات البين وايذاء الخلق فلا تشتهي حينئذ كما تلك
النعمة وحينئذ زوالها فانك لا تحب زوالها من حيث انها آلة الفساد ولو
شك في فساده لم تشته نعمة وبهذا تجتمع الحسد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبار كثيرة من جملتها ما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم ان الحسد يأكل
الحسنات كما تأكل النار الحطب لانك لو اردت زوال نعمة الغير لكونه ذلك الغير

عما طلب المنتشر في قلوب الناس مطلقا سواء كان بالعباد او بغيرها

بخلاف الرياء فانه مختص بالعباد كما لا يخفى على من تتبع مراتب المهلكات

الرياء علوم الرياء والدليل على مذمة الرياء ما روي عنه صلى الله عليه وسلم

لا يقبل الله تعالى عملا فيه مثقال ذرة من الرياء واما الشكاية الى المخلوق

فمن ورد في الخبر ان الشهيد لا يؤتى به الى النار في يوم القيامة فيقول

الله تعالى له كذبت فانك لم تزل بها وهي بل اردت ان يقال انك

شجاع فقد قيل لك هذا الكلام في الدنيا وذلك اجرك فكذلك

فسمي فيها اجرك في الدنيا فلا اجر لك في العقبى فارادة التشهير هذا

النوع من الرياء طلب المنتشر في قلوب الناس فلا جرم صار مذموما بسببه

في الآخرة وكذا يحمد للعالم والحاج والغازي واما العجب فهو من عظام

عن الرياء واعني بها ما

ومن سارعه والحجاب

والبعد عن الله وبيان

والرابعة حصاد وجاه

مفلوبا في جميع الاشياء اذا اشرف الحسد على الغيبة والنميمة

وذكر ساويه وقد ذكرنا في الباب الثاني ان سبحان الظالم لو وضع صحيفة

صحيفته وتكبيه صحيفة المظلوم فتصير اكثر حسنا فلسان الحسد

فكيف اردت ان يزال النعمة عنه فلم تزل تتكلم بمساوئه الى صحيفته

فازددت له نعمة الآخرة الى نعمة الدنيا وانت تحسد لتفسد سعادة

الدارين واي مصيبة اعظم من هذا واما الرياء فهو في اللغة مشتق

من الرؤية كما ان السمعة مشتقة من السماع في عرف اهل الشرع

هو طلب المنتشر في قلوب الخلق برؤيته فصار الفرق واظهار الانعال

الحميدة والعبادة الجميلة لتناول به اي بسببه طلب المنتشر الجاه

والفرق بين الجاه والرياء ان الجاه اعم من الرياء اذ الجاه يطلق

العبد لنعمة وطاعته والكبر بالهما مع نسيانها اضافته ذلك النعم الى

المنعم ويولد منه الكبر وهو نظر العبد الى نفسه بعين العز والاستعظام

ونظره الى غيره بعين الاستحقار والاحتقار بغير حق العجب والكبر فرق العجب ١٢ الكبر

بما مر في الكبر وليس كذلك لان نتيجة العجب ولازمه الاتكال انه من

قبيل تعريف الشيء بلازمه وكلامه في رأي نفسه فهذا ما قيل في حقيقة

خلق الله تكبر فهو متكبر لانه استعظم نفسه واستحقر غيره فان نفسه من

الانفة لهم وبانفة سادتهم وبجالستهم الى غير ذلك من المفاسد

تنصر بسببه محروما من السعادة الابدية الا من وفقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر لان الكبر وعز النفس

تغلق ابواب الجنة كلها كما يجيء في موضعه ومنه الذي ذكر هو العجب

والكبر

والكبر مع العجب واما العجب مع الله تكبر فهو ان تنسى ذنوبك وتهملها ولا

[illegible] لا تشفق منها ولا تستعظمها ولا تتحدث

[illegible] الشام

ومن مدنها المشهورة الموصل دمشق وهي اجل بلاد الشام مكانا واحسنها بنيانا واعدلها هواء واعذبها ماء

وهي دار مملكة الشام وبها الغوطة التي لم تكن على وجه الارض كلها بها انهار جارية وقد وعيون سارحة واشجار

باسقة وثمار يانعة وفواكه مختلفة وقصور كالهة ولها اضياع كالمدن في سعة العيش

والشام فمعناه شمال فالشام الاولى غزة والرملة وفلسطين والشام الثانية الاردن والطبرية والغور والبيت المقدس وبيسان

ومن مدنها الكبرى طبرية والشام الثالثة الغوطة ودمشق وسهولها ومن مدنها الكبرى دمشق والرابعة حمص وما

اكفطاب وقنسرين وحلب والخامسة انطاكية والعواصم والمصيصة وطرطوس ومنبج

فصل في مفاتيح البلدان فمفتاح الشام جعلها الله دار الاسلام على التأبيد والدوام ومن خواصها المفتاح الذي يفتح المكاره

في الحمى والطيب والرائحة ومن خواصها غوطة دمشق الشام منه

فهرس كتاب ذم الدنيا كثيرة ومنه الصبي لا ذنب له وان له ذنبا كبيرا فمنها

العبد لنعمة وطاعته والركوب لها مع نسيانه اضافته ذلك النعم الى

المنعم له ذلك الكبر وهو نظر العبد الى نفسه بعين العظمة

واما بناء الجامع المشهور بجامع الجند الذى لم يكن على وجه الارض مثله بناه الوليد بن عبد الملك وانفق عليه اموالا كثيرة

فسهل الله جل ما انفق عليه اربعمائة صندوق من ذهب فى كل صندوق اربعة عشر الف دينار وبقى ان العمود الذى

تحت قبة النسر كان الوليد بالله وضمائة دينار ومما عمود ان بجنبه عاش بجنة لم يهب مثلهما وبقى ان رخام الجامع اذا

مجد واليه اذا وضع على النار ذاب وفى المحراب عمودان صغيران بقى انهما كانا فى عرش بلقيس وبنارة الجامع الشرقية

بقى ان المسيح ينزل عليها وعندها حجر بقى انه قطعة من الحجر الذى ضرب به موسى بعصاه فانبجست منه اثنتا عشرة

عينا فى بعض التسلى الصالح ولكنا اربعين كنا ما فتنى صلاة من الخمس بهذا الجامع وما دخلته قط الا وتعجبت

على شئ لم اكن رايته قبل ذلك من صناعات ونقش وحكم [illegible] فريدة العجائب

وبه بنى بانواع الفصوص المحكمة والمرمر المنقوش والجذع المحكوك الخ

واجمع فى نزهته انى عد الى موضع

من الرخام

[illegible]

لم يكن على وجه الارض

مثله الشام انظر الحجر والخ

تغلق ابواب الجنة كلها كما بنى فى موضعه وهذا الذى ذكر هو العجب

والتكبر

والتكبر مع العجب واما العجب مع الله تعالى فهو ان تنسى ذنوبك وتهملها ولا

تذكره ولا تندم عليها ولا تستغفر لها ولا تستعظمها ولا تجتهد فى

تداركها وتلافيها بل تظن ان الله تعالى يغفرها لك واما التكبر على الله تعالى

فمثل الافعال التى صدرت عن نمرود لعنه الله تعالى فانه كان يحدث نفسه بان

يقاتل مع رب السماء بل فى كل ما يحكى عنه كل من ادعى الربوبية مثل فرعون

ونمرود وغيرهما فان فرعون لتكبره على الله تعالى قال انا ربكم الاعلى وهذا هو

اخبث انواع الكبر على ما لا يخفى بل ينبغى ان لا ينظر الى احد من خلق الله تعالى

الا وترى انه اى احد من هو دونك يعنى بل ينبغى ان لا ينظر الى كل احد من خلق

الله تعالى بعين التواضع والذلة فان ربما صبيا فينبغى لك ان تقول هذا

خير منى لان ذنوبى كثيرة وهذا الصبى لا ذنب له وان ربما كبيرا فينبغى

كما ان تقوى هذا اظهر وى لان طاعة الكفر وى لانه عبد الله في مدة عمره وقبلها
وان كان يهودية او نصرانية فلا نعم نفسه فهو منه لانه يحمل ان يوفق
في اخر حياته ويتوب فيموت مؤمنا وان يسلب الايمان فتموت على الردة و
الكفر نعوذ بالله من سخط العظيم وعذابه الاليم والى هذا المعنى اشار المصنف
بقوله واعلم ان الخير الذي هو فيه عند الله تعالى في الآخرة وذلك الخير
غيب وهو موقوف على الخاتمة ولا يعلم حال الخاتمة الا الله تعالى فان
الله تعالى يقلب القلوب اي يقلب قلوب العباد يان يموت بعد الكفر ويرتد
بعد الايمان كما اشار اليه بقوله يهدي من يشاء من كان اهلا لذلك يان
يموت منه عند الخاتمة ويضل من يشاء من كان اهلا لذلك يان يسلب
عنه المعرفة عند الخاتمة واليها اشار صلى الله عليه وسلم بقوله قلب المؤمن بين اصبعين

من اصابع

واما واجب عليه حق الدنا او السنة او الغسب وتاب واصلح ومنع عليه السنة سقط عنه الحق في احد القولين والاصح
لقوله تعالى في حق الدنا وان تاب واصلح فاعرضوا عنهما وقوله في السنة فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه
ان الله غفور الاحيم وقوله عليه السلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له كسح التنبيه

من اصابع اي بين الغرض واللطف وصل في بيان التوبة وهي في اللغة
ما فوذة من تاب اذا رجع وعاد وفي الشرع عبارة عن تنزيه القلب عما
الذنوب تعظيما لله تعالى وهذا ما يخطه اعلم ان التوبة واجبة على
كل ذنب على كل مسلم لم يحصل له توفيق الطاعة فان شوم الذنوب يورث
الحرمان ومنع من المكث الى طاعة الله فمتى كان مصمما على الذنوب ولم يتب لا
يحصل له توفيق طاعة وان حصل بتوفيق من المجاهدة فلا يكون لها لذة
ولا حلاوة ولا يقبل الله تعالى عن ذلك الطاعة وذلك التوبة عن المعاصي واجب
الخصوم فرض لازم واكثر العبادة نفل فكيف يقبل تطوعه والدين حال عليه
يقضي وليها اي للتوبة ثلاثة شرائط احدها ان يندم على ما مضى من الذنوب
فعل في الزمان الماضي فلو لم يفعل ذنبا في الزمان الماضي وتاب لما يسمى ذلك

واصل التوبة الرجوع فاذا وصف بها العبد كان رجوعا عما كان عليه من الذم وذا وصف بها الرب كان رجوعا بالمغفرة الى العبد وقبول التوبة بمعنى الغفران وهو ستر الذنب والعفو عن العقوبة كما مر

وان كان ذلك بعد بسقط بالتوبة لان العظم على الفتح وكسر على الضم اسم للعام الفعل الى سقوطه مذهب الشافعي واحمد الماوردي وابو الطيب وغيرهم والافلاطاني في سقوط الالف في الاضافة وهو الغريب والمذهب انها سقوط في احكام الدنيا من تعجيل الشهادة وعدم الدلالة ان يهدي

والتوبة ترفع الذنوب من اصلها فلم تكن الصلاة سقطت عنه فيها ولذا قضى دينا اسلم ابو بكر

لو اصطاد في احرام ثم تاب عليهم لكان عليهم

خطاياهم السماء ثم تنبيه لكان عليهم لان ناب الشرع تحت في جميع الخطايا وفوق الشرع تمحو عن القلب ظلمة الشهوة والطاعة لظلام الخطايا بنور الحسنات كالطاعة تكفر الخطايا بياض الصحائف

بعد ما اقر على ذنب الى صدر ذلك عنه فيما بينه وبين الله تعالى
ستره عليه في الدنيا فانا اغفر له اليوم وان ظهر ذلك الذنب
فيما بين الناس فيأتي الى الامام اي يلزم عليه بيع الشروط المذكورة
بدون الحد وان كان ما يتعلق به الحد صلاة او صوما فيفعلهما
اي فيع التوبة بالشروط المذكورة لا يبدان يفعلهما فلا تكفيه التوبة بلا قضاء
فان شك في عددها بان لم يعلم عدد الشهور والايام والسنين التي فاته
صومه وصلاته فيهما حسب مدة عمره من مدة بلوغه اذا مضى قبل مدة
بلوغه لا يسقط عليه ولا يبقى في ذمته ويأخذ بغالب الظن على سبيل
الاحتياط وان لا يظهر بغالب الظن يجري مجرى العلم في اكثر احكام الشرع
كما لا يخفى على المتبع في كتب الفقه وان تعلق به حق مالي او غيره كمنع الزكوة

والقصاص

وجب اعلامه بان قال انا قتلت مورثك وانا فذ فذلك او يستحل منه اي من
صاحب القصاص والحد يطيب قلبه ليس له اخذه عنه واعلم ان الحق الذي
ليس بمالي يكون اما من جهة النفس كالقصاص او من جهة العرض كالقذف والغيبة
في كونهما متعلقا بالعرض ولكنه المصنف فصل الغيبة عن القذف بايراد كلمة اما
وقال اما الغيبة اشارة الى ان له احكاما امن كما يأتي بقوله فان لم يبلغ المغتاب
فيكفي الشروط الثلثة المذكورة في الخلاص عن اثمها فان بلغه اي بلغه
الغيبة الى المغتاب فيأتي المغتاب اي فلا بد ان يأتي الى المغتاب ويكذب
نفسه بين يديه ويستحل منه مع الشروط الثلثة المذكورة وهذا ان امكنه
الكفالة بان لم يخش عند زيادة غيظ وتهيج فتنة عند الاظهار فان خشي
فالرجوع الى الله تعالى والاستغفار لصاحبه فان تعذر الكفالة لموته

او الغيبة البعيدة استغفر الله له لرضاه الله تعالى عنه يوم القيمة ولا اغتبه
بتحليل الورثة اذ مع الغيبة لا يورث بحلال من القذف فانه يورث و
بعبر بتحليل الورثة فيه وكذا الحسد اى مثل الغيبة الحسد في الاحكام المذكورة
فان بلغ المحسود فيكفي الشروط المذكورة وان بلغه فلا بد من الاتيان
الى المحسود والاستحلال منه فان تعذر الاستحلال للورث او الغيبة البعيدة
استغفر الله له والتعليم اى يعني ههنا قسما من اقسام المعاصي
المتعلقة بها بالتلويم والمصنف ذكرهما اعتمادا على المقايسة اى الاول
اى قذف امه في ماله وولده او نحو ذلك فله وجه فيه الاستحلال والثاني
للنهي عنه وغيظا بل طريق الافضل منه ان يجعل فعل كتب في
مقابلته ويتضرع الى الله ليرضيه عنك في يوم القيمة فان انت التفتة

وهو نادر

وهو نادر فتستحل منه واما الثاني مثل الكذب او نسبته او ضلله واهينه
فينبغي ان لكذب نفسك بين يديه وان تستحل منه ان امكنك والا فالاستغفار
الى الله تعالى والتندم على ما فعل ليرضيه الله تعالى عنك يوم القيمة والحاصل
ان ما امكنك من ادضاء الخصوم فافعل وما لم يمكنك فاردع فيه الى الله تعالى
بالتضرع والاستغفار ليرضيه عنك يوم القيمة ذلك في نسبته الله تعالى يوم القيمة
والرجاء منه بفضله العظيم واحسانه العميم فانه تعالى اذا علم الصدق من قلب
عبده يرضى خصمائه يوم القيمة من عنده ويكرمه ولو اضاف الصلاة
عن الوقت عامدا وقضاها لا يرتفع الاثم عنه بمجرد القضاء الا بشروط
الكفارة المذكورة او يجعل اخراجها عن وقتها بمنزلة عاصيا فلا بد من التوبة
عن مثل هذا العصيان فان قضاها ولم يقضها لا يصح توبته اصلا

على باب توبة ثانية عن المعصية ثم ذكر ما يجب تجديد الندم عليها كما ذكرها
ولا يقدر بالتوبة الى فعلها او رؤية اذهى في مشيئة الله تعالى فلا يدري
ان توبته هل كانت مقبولة لاحتمال ان الثانية المنافية لها لم تكن
من المقبولة التي وفى فلا بد له ان يجدد توبته كما خطب بالمعصية
الى فعلها ويصح التوبة عن ذنب حال كونه مصرا على ذنب آخر وفي هذا اشارة
الى رد ما يقوله العامة من انه انما نمتنع عن التوبة لانا نعلم من انفسنا
انا نعود الى الذنب ولا تثبت على التوبة فلا فائدة في توبتنا ووجه الرد
هو ان هذا القول انما هو من غرور الشيطان لانا نقصد العود الى الذنب
بعد التوبة فلا تخلو اما ان نقصد العود الى ذنب آخر او الى الذنب
الذي تبنا عنه وعلى كلا التقديرين يصح توبتنا ويفيد لنا فائدة اما

على الاول

على الاول فلانا لو قصدنا العود الى ذنب آخر ربما نتفق لنا ان لا نجد
فرصة الى فعلها الى ان نموت تائبا وهذا فائدة عظيمة ومنفعة جليلة كما لا يخفى
وان اتفق ان نجد فرصة الى فعلها فربما يعرض علينا فوات عهد الله تعالى
فلا نفعله مع قدرتنا عليه وهذا ايضا منفعة جليلة بل هذا اعظم منفعة
من الاول كما لا يخفى وان اتفق ان لا يعرض علينا فوات عهد الله تعالى ووجب
الفرصة وارتكبنا المعصية التي قصدناها فلا اثم لنا نكتب عليه معاصي الذنوب
التي سبقت منا لانا قد محت عنها بسبب التوبة بل انما نكتب معصية الذنب
الذي ارتكبناه الآن وبعد التوبة حصل لنا فائدة وهي المحافظة من الذنوب
السابقة بسبب التوبة مع كونها مصرا على ذنب آخر فعود المصر وبصح التوبة
عن ذنب مع كونه مصرا الى اشارة الى هذا القسم الاخير واكتفى بذكره

عن القسم الاول واما على الثاني وهو الذي فسد بعد التوبة فعلى
الذنب الذي تاب عنه فلانه لا يخلو ايضا عن الامور الثلثة التي
ذكرناها في الاول فقابله بالتي يجانسها بالمقابلة على الاول واسأل الله
الى الاتمام الآخر من الثاني بقول ولو تاب عن ذنب ونعلمه منه اذى
اي فان وجدنا انها بعد التوبة نرضه الى فعل الذنب الذي تاب عنه
ولم يمنعه مانع من خوف الله تعالى ونهيه فنفعله بلا خوف وتفكر لم تبطل
التوبة من الذنب السابق بل يصح توبته ويسقط معاقبة الذنب
السابق عنه بسبب توبته وتكتب معصية الذنب الذي ارتكبه الآن
ولا يخفى ان الخلل من الذنب السابق فائدة عظيمة وينفعه
جليلة ولكن يجب عليه ان يتوب عن الذنب الآخر الذي ارتكبه

الآن

وفي بعض النسخ رضي الله عنه ان الذنب
وان كان كبيرة ما لم تصر صغيرة بل الذنب
واحد بالكبيرة قليله وكثيره
صحح

الآن لا يخلص عن معصيته ايضا سواء كان ذلك الذنب ذنبا اخر كما في الصورة
الاولى او مثل الذنب الذي تاب عنه كما في الصورة الثانية ولو عدم شرط
من الشروط المذكورة لم يصح توبته عنه ظاهرا لشريعة واما صحتها
فيما بينه وبين الله تعالى فموقوف مشيته الله تعالى ان شاء رده وعذبه وان
شاء قبل توبته بفضله وكرمه والله يحكم بفضله على من يشاء من عباده
والله ذو الفضل العظيم تاب الله عليها توبة نصوحا اي خالصا من النقص
والقصور ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم يرحمك
يا ارحم الراحمين اللهم تقبل توبتنا وبفضلك وكرمك وارحمنا ولا تهلكنا بعذابك آمين

تم تم هذا الكتاب المسمى بمحمد بعون الله
وهيد الملك الوهاب على يد احقر عباد الله الغني
عن عفوه العافي عن ذنوبه احمد الباسل
في شهر الله المبارك
ربيع الآخر من شهور سنة ١٣٢٤
تسع وعشرون بعد الالف وثلثمائة
من هجرة المصطفى محمد
صلى الله عليه وسلم

روى انه ابرهيم راى فى المنام فى قفب الليل فلما اصبح اقتدر على نفسه مائة كبش فاضجعها فذبحها فى ليلة ثم راى فى الليلة الثانية كذلك انه قد وفى ورأى فى الليلة الثالثة كذلك فاقتدر على مائة بعينها فذبحها ثم راى فى الليلة الرابعة كذلك وهى ليلة الاضحى قال وساق باقى قال ولد لما اصبح اغتسل راسه واذ بشبه واتى ابيه ان اذبح له الغنم تفعك فقال يا بنى خذ الحبل والسكين ثم نطلق الى الشعب فلما توجه الى الشعب فقال الشيطان ان لم انتشه يهوا عنه ثم انتشهم ابا فلما فرغ ابرهيم وابنه ذبح الشيطان الى امه فقال ابى ذبح ابرهيم يا بنيا فقالت الى الغنم فقال الشيطان انه ذبح لبنه بكره قالت فلم يذبحه قال الذين يعم الله امرنى بذلك قالت ان الله امرك بذلك اطعنا امر الله فرجع عدو الله خاسئا فلما جاء ابرهيم الى الشعب قال يا ابرهيم ان الله امرك بذلك قال نعم فاضجع ابنه للذبح فاخذ السكين وهوى بها الى نحره فانقلبت السكين فى يده فضرب بها على حده الايمن فقطعه فقال له ابرهيم ما لك يا ابت قال ويحك ما امرت بشىء الا وقد امرت به فاذهب فاذبح الكبش الذى فى الجبل مكان ابنك فاتاه جبرئيل بكبش ابيض اقرن فاضجعه ابرهيم فذبحه فى منى فى موضع المنحر اليوم ثم اقبل على ابنه يقول يا بنى اذهب الى امك فقل لها تطيب لى طعاما فانى قادم عليها بولدها فقالت ما فعل ابنى فقال ذبحته فقالت ما ذبحته الا بامر ربه فقال ابرهيم ان الله امرنى بذلك فقالت ان الله امرك بذلك لنعمة ولا امرك وعزمه ابرهيم وقال لابنه اغدو بنا الى الشعب فغدوا حتى اتيا الشعب فقال ابرهيم يا بنى انى ارى فى المنام انى اذبحك فانظر ماذا ترى فقال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدنى ان شاء الله من الصابرين فقال اضطجع للجبين فاضجعه ثم اخذ السكين فاضجعه ثم اخذ السكين فاضجعه ثم اخذ السك

مناجات الامام زين العابدين علي رضي الله عنه

لك الحمد يا ذا الجود والمجد والعلى تباركت تعطي من تشاء وتمنع

الهي لئن وكلتني وهزئي وبغيتي اليك لدى الاعسار واليسر افزع

الهي لئن جلت ذنوبي خطيئتي

هو

انت عالم العهود الى الغاية المشهورة بين العوام لان اظهرها انما هي لعدم تكرارها بين اظهرنا فانسى عليها وقد وضح طريق الشر بعدها عن تنبها الخاص والعام ولذلك لم يخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قبل ان ترك الوصي الذي جعله الله الخلفة فالمختلي في هذا الزمان كالمستضيء بمصباح في النهار الوضاح وان كنت في توهم هذا فانظر اصحاب الخلوة والرياضة في علمهم في الشرق تجد انهم جاهلون بها مع كثرة انتشارها بين اظهرهم فكيف يطلعون على ما يطلعك وبتقدير جواز بقائها في هذا الزمان فان لها شروطا لا توجد الا نادرا فهم تغافلوا عن ذلك من تصدى منهم فانما فتح الحكماء المتقدمون من الابواب الغوامض حيث لا تستطاع عليه لتقدح لهم الخلوة فانوا يستعينون عليه وما امل ان قد ادركوا هم بقيح بكفره وبالي بكسر بعده بكل القلان والبخاري والمسلم فانا كاذبي ولهذا المخلي في نفسه لو كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فليفعل ذلك الآن والله واسع عليهم بحق المورود كه.

من كتب محمد بن عمر الحضرمي المكي

غفر الله لهما امين يا الله

١٣٢٨

١٠٤ من انتقل من ملكية محمد
الى ملكية ابو بكر

ذكر الشيخ ابو طالب المكي في كتابه قوت القلوب في ذكر اعتقاد ابراهيم التيمي وهو من كبار التابعين فاركنت بالبناء الكعبة
واتاه الشيطان والشيخ فجاءه رجل وسلم عليه وقال له اني رأيتك في زمان الصحابة هنا ولا اعهد رؤيتك فقال يا عبد الله
فقال انا الخضر جئتك لحاجة لك عند الله عز وجل وعندي بشارة ان الله تعالى وباهى الملائكة بك فقال ابراهيم ان تكلم قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها الحمد لله سبع مرات وآية الكرسي سبعا وقل هو الله احد سبعا والمعوذتين سبعا
وتقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتستغفر لنفسك ولوالديك
وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات سبعا وتقول اللهم انعلني وبهم عاجلا واجلا في الدنيا والاخرة انعلني بما
انت له اهل ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن له اهل انك غفور رحيم جواد كريم رؤوف رحيم سبعا وانظر ذلك ان تضع ذلك بكفك
وعشرة وذكر لذلك فضلا عظيما وفوائد كثيرة في الدنيا والاخرة وذكر ابراهيم التيمي انه لما داوم على ذلك رأى في المنام انه دخل
الجنة وانه اكل من ثمرها وكسب من شرابها ورأى نبيها النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة واجدوه يا بحصل له من ذلك
ووصف وصفا عظيما ك

قال علي بن بكر بن محمد كانت جارية لامرأة صالحة عابدة زاهدة تخدمها فتوفاها الله الايام مالك وما لك الا اولياء صالحا
وديانا الذي يعبد الله تعالى في كل زمان وورث له ذلك الديار فتملك بسبب شيء لله لذلك الديار وذهب وراثي التابعين
بجميعها فكان وتحكي مولود النبي صلى الله عليه وسلم ويصنع ذلك الوليمة الحافلة المذكورة ويبكي لشوق النبي ويبقى في ليلته وتام
فرأى في النوم كان القيامة قد قامت وفودي بها كان يدعو الناس بالعشاء فقد لاجل النبي صلى الله عليه وسلم في ليلته ولادته ورأى
ليلة الثاني عشر في ربيع الاول فتحلى وعاد فدخل الجنة فذهب جاءه كل من فضل ليلة المولد بالعشاء فقد الجنة ورأيت
قصرا واحدا وقصرا دونه لا باذن الله دخول الاول فضل ليلة مولود النبي صلى الله عليه وسلم ان تنبيهك ما ذلك وبكيك والله موتك جاريا
ما عيني فذهبنا واسكنها بذلك الديار طعاما لاجل النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يوجب الله تعالى وفعل ذلك الى الوفاة
ثم مرضت مرض الموت وفعل في وفاته وماتت ولم يعلم الناس بوفاته وقالوا اصفت واطيبا فحضرنا وقالوا انظر على هذا
الشاب اماتك بهوام لا ينظر فاذا هو بها وقال هذا الشاب قد توفي ولكنه ينظر الله والاجل ذلك فجعل
ثم نظر الشاب واحيى بقدرة الله تعالى وقام سرورا بالله والقطع على رأيه في الجنة ويلتفت الى مجلس
النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء والنظر الى وجه الله تعالى وسرورا وفعل لاجل فضل مولود النبي صلى الله عليه وسلم
ثم مات ودفن رحمه الله

ب ياض العلامة

[redacted]

ونقل عن الامام احمد رضي الله عنه انه قال رأيت رب العزة في المنام فقلت يا رب بم يتقرب المتقربون اليك
قال يطلبني يا احمد فقلت يا رب بفهم او بغير فهم قال بفهم او بغير فهم فهذا يدل على ان مذهب احمد ابن
ونقل الامام ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال رأيت رب العزة في المنام سبعا وسبعين مرة ثم رأيته مرة اخرى
في المنام فقال يا رب كيف وجدت الطريق اليك فقال تركت الدنيا وراء ظهري وجئت اليك
بهم ان شاء الله تعالى بديع

فقلت في نفسي ان رأيت ربي تبارك وتعالى في المنام لأسئلنه بم ينجي الخلائق من عذاب يوم القيامة قال
فرأيته تعالى فقلت يا رب عن جاءك يا ملجئ عبادك يوم القيامة من عذابك فقال سبحانه وتعالى قال
بالغداة والعشي سبحان الله الابدي سبحان الله الازلي سبحان الله الواحد الاحد سبحان
الله الفرد الصمد سبحان الله رافع السماء بغير عمد سبحان الله باسط الارض بلا سنن
سبحان من خلق الخلق واحصاهم عددا سبحان من قسم الرزق فلم ينس احدا سبحان من
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا سبحان من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ينجو من عذابي
وعن الشريف الحكيم وهو من مشايخ الرسالة القشيري قال رأيت في المنام صارا فقلت
يا رب اي اخلاق ان والايمان فامرني بهذا الدعاء وهو سبعة الصبح والف مرة احدى
واربعين مرة وهو هذا اللهم يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا لا اله الا انت اسئلك
ان تحيي قلبي بنور معرفتك يا الله معالج به الغمبط

خلقتم من ربع ورزقتم من ربع فاسجدوا لله تعالى ربع الحديث
كما امرتم ان تذكروا ما انعم الله عليكم
الركبة واليدين والقدمين والجبهة وهي
للوجه هذه السجدة عدد ما خلقتم ورزقتم سورة
علما وما كلمه واباحه سورة
من اللحم والعظم والعصب والجلد والشعر
والظفر فسكت العظم بالعصب وسكت العصب بالعرق وسكت العرق
باللحم واللحم بالجلد والجلد بالشعر فتبارك الله احسن الخالقين سورة

هذا قصة عجيبة

كان في زمان الاولين رجلان يتوضآن فقال احدهما للآخر سبحان الله ان شاء
الله يدخل ربع سموات والارضين في بيضة الدجاجة فانه يقدر على كل شيء
فانكر الآخر فخسف الله تعالى تحت ربع ارض ثم مسخه الله صورة امرأة
ثم زوجت لرجل واولدها اربع مائة ابن فمضى فيها اربعون سنة ثم صار
رجلا كما كان الاول ثم الى الدنيا في بلدا لكفار ثم راعيا على المذاهب اربعين سنة
ثم رجع في بلده فوقع في موضع يبول الناس ويغوط عليه اربعين يوما
ثم انتبه وجاء عقله ووجد في موضع الوضوء صاحبه ثم يختم
الوضوء ثم توضأ بقدرة الله تعالى

لك الحمد يا ذا الجود والمجد والعلى ... تباركت تعطي من تشاء وتمنع

الهي وفلاتي وحرزي وموئلي ... اليك لدى الاعسار واليسر افزع

الهي لئن جلت وجمت خطيئتي ... فعفوك عن ذنبي اجل واوسع

الهي لئن اعطيت نفسي سؤلها ... فما اناني روض الندامة ارتع

الهي لئن افضحتني وامتهنني ... وانت مناجاتي المتيمة تسمع

الهي ذو حالي وفقري وفاقتي ... فما صيلتي يا رب ام كيف اصنع

الهي فلا تقطع رجائي ولا تزغ ... فؤادي فلي في كنفك مطمع

الهي اجرني من عذابك انني ... اسير ذليل خائف لك افزع

الهي فاسقني بسلسبيل محبتي ... اذا كان لي في القبر مثوى ومضجع

الهي لئن عن بثتي الف حجة ... تحبل رجائي منك لما يتقطع

الهي لئن لم ترعني كنت ضائعا ... وان كنت ترعاني فلست اضيع

الهي اذا لم تعفني عن ثير محسن ... فمن لمسيء بالهوى يتمتع

الهي لئن فرطت في طلب التقى ... فهيهات انا اثر العفو اقفو واتبع

الهي ذنوبي بددت الطود واعتلت ... وصفحك عن ذنبي اجل وارفع

الهي لئن اخطات جهلا وظلما ... رجوتك حتى قيل ما هو يجزع

الهي يضيق ذكر طولك لوعتي ... وذكر خطايا حين يدنو يوسع

الهي عثرتي وارحم هوى بهتي ... فاني فقير خائف متضرع

الهي انلني منك رفقا وراحة ... فلست سوى ابواب فضلك اقرع

الهي لئن افضحتني وامتهنني ... فما صيلتي يا رب ام كيف اصنع

الهي لئن فيئتني او طردتني ... فمن ذا الذي ارجو ومن ذا يشفع

الهي خليع اكب بالليل ساهر ... يناجي ويدعو والمفضل يسمع

الهي وكلهم يرجون الك رافدا ... لرحمتك العظمى وفي الخلد يطمع

الهي يمنى رجائي سلامة ... وتمحو خطيئاتي علي يشفع

الهي لئن لم تغفر فعفوك ينفد ... والا فبالذنب المدمر اصرع

الهي بحق الهاشمي محمد ... وعترة اخياره لك فشفع

الهي بحرمة المصطفى وابن عمه ... وضرمة اضياديهم لك فضح ٥
الهي فانشني على دين احمد ... نبيا تقيا قانتا لك افصح ٥
ولا تخزني يا الهي وسيدي ... شفاعته الكبرى وذاك فشفع ٥
وصل عليه ما دعاك موحد ... ونا مال اضياك ببابك ركع ٥

تم

مناجات الامام زين العابدين علي رضي الله عنه

قد افلح المؤمنون ... قد خسر الكافرون
الا انما الرسول ... يا احمد مصطفى
علوم امة الهمام ... سراج على الظلام
يا منير على الهدى ... يا احمد مصطفى
له الكوثر الجميل ... سماه سلسبيل
شرابه زنجبيل ... يا احمد مصطفى

من باب المسجد الى باب الكنيسة ثمانمائة خطوة
ومن باب الكنيسة الى باب الجنة ثلاثمائة وستون خطوة

وروى انه دخل على باب مسجد المدينة بعد صلاة الصبح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه جالسين وذلك الوقت
١٢٤ قبل الاشراق فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال اهلا يا اصحاب رسول الله لما دخل وقد اتاه مائة دينار
وكان على باب المسجد كهل ضرير في يده الكفاف فاخذها بالغداء وقد عهد واحد مائة دينار والا ادخل في دين الكفاف فهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلم يجب احد فقام علي وذهب الى فاطمة فقال يا فاطمة اغسلي الحسن والحسين عليهما
ثيابا جديدا لاني خارج الى البقيع لنحلنا من اثما سنفعلت ما امرتك يا علي وفد جاءنا عند فاطمة وعلى افد بهما الحسن
وذهل في السوق ليبيع الجمعة بمائة دينار وخلق النصراني اقفا يا علي ذلك فقال علي والله ما كنت تفعل
بينهما فقال علي ان ... دون اليك مائة دينار الى وقت العصر فالحسن والا فالحسين لك فاعطى
واعطى النصراني مائة دينار واقفل على باب المسجد فوضع الهم فسمع السائل سمعه وفرج
على من باب المسجد هباء من رسول الله ومن فاطمة فان يخرج الحسن وذهب الى مقابر البقيع فبكا
بكاء شديدا فانزل الله تعالى عليه طيرا ابيض فقال يا علي فقد رجلي فقال غرقت عيشك فغمض عينيك فطار الى
السماء فمكث حتى جاوز البحر فبلغ باب صومعة اليهودي وكان في ذلك الكنيسة كوة فانه الى
يهودي عند وقت صلوة الظهر وهم يعبدون لغير الله وكان الراهب على المنبر يعظهم بدينهم
فلما دخل على الى الكنيسة اصلح الله تعالى لسان الراهب فقال الراهب من انت على باب الكنيسة
فقام على في ذلك كهف ذو العقل فقال انا اسد الله على فغشي الراهب وسقط من المنبر فلما افاق
فقال علي ان اهل الجنة ياكلون ويشربون ولا يبولون ولا يغوطون وهل في الدنيا شيء مثله
فقال علي ان الولد ياكل ويشرب في بطن امه ولا يبول ولا يغوط فقال الراهب صدقت فقال علي
يا راهب ما هو مكتوب على باب الجنة فنكس راس الراهب وهم فلم يجب فغضب اليهود من
الى الراهب فقالوا لم تجب الى علي فقال الراهب اذا اجبت اليه لما بد لنا من ترك دين آبائنا
فقال الراهب يا علي ما هو مكتوب على باب الجنة بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله
فقال علي هل تجدون في كتابكم يدخل الجنة من شهد ان لا اله الا الله فقال نعم فقال علي قولوا نشهد ان لا اله
الا الله ونشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نشهد ان لا اله الا الله ونشهد ان محمدا رسول الله
فاسلموا وصلوا صلاة الظهر خلف علي فاعطوا لعلي الف دينار فخرج على من الكنيسة فوجد الطائر
قائما رجلي فطار حتى وصل الى البقيع فاقفل الحسن من بيع النصراني واقفل تسعمائة دينار
ووفع الى وقت
العصر الى مسجد المدينة عليه السلام وصلى به فتعجب فقال
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فتعجبوا فقال
جبرئيل بهذه الآية

فصل ١٤ فضله اعطاه ذو الفقار الى علي رضي الله عنه فجاء جبرائيل يوما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفاح
فقال يا محمد كل نصف هذه التفاح ولا تاكل نصفه الاخر فقال النبي ﷺ لعلي كل يا جبرائيل فقال جبرائيل
فقال يا محمد كل نصف هذه التفاح ولا تاكل نصفه الاخر فقال النبي ﷺ لعلي كل يا جبرائيل فقال جبرائيل
لا تسائل عن فعل الله ان الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فاكل النبي ﷺ نصف التفاح وترك نصفه الاخر
يهدي بك جبرائيل ثم ذهب بها الى الجنة ومنعني في الجنة خلق الله تلك الشجرة فقال له ذو الفقار فلما اكل
النصف جامع امرأته فذهبت الكبرى خلق الله تلك فاطمة الزهراء فاوحى الله جبرائيل فقال خذ هذه وداوه
ذو الفقار فبلغ الى حبيبي محمد ﷺ وقل له ان الله عز وجل يقرؤك السلام ويقول ما استتم ما اقتبال
هذه الشجرة فاذا نعم فقال الاول من نصف قد في سبيل الله الى فقال من ذهب في كل يوم والثاني
من ختم القرآن بعد صلوة الصبح والثالث من عبد الله بعد صلوة العشاء الى الصبح والرابع من يفعل
اربعة وكتب الله حسنة الى ان يسئل عن يعتق كل يوم رقبة والخامس من يصوم في عمره الى موته
فخذ النبي ﷺ ودخل عليه ابو بكر فقال يا رسول الله ما اصابك فقص عليه قصة التفاح فقال
لا طاقة لي فاعطيك نصف مالي في السر ونصف مالي في العلانية الآن ليس في يدي شيء ثم دخل
عليه عمر رضي الله عنه فقص عليه كما قص ابا بكر فقال لا طاقة لي يا رسول الله ثم دخل عليه
جامع القرآن عثمان بن عفان فقص عليه كما قص عمر ثم دخل عليه علي بن ابي طالب فقال
ما اصابك يا رسول الله فقص عليه كما قص الاولين فقال انا اطيق عليه فقال النبي ﷺ كيف
تطيق ليس في يدك شيء من المال فلم يبق اغنياء اصحابه فقال علي رضي الله عنه يا رسول الله اني
سمعت انك قلت المال عدتي فلا تعذب المال فقال علي ما الستة يا رسول الله فقال ﷺ الاول
من تصدق كل يوم الى فقير من ذهب فقال قبلت اني سمعت انك قلت من انفق نفقة
لطالب العلم فكانما تصدق الى فقير من ذهب في سبيل الله فقال ﷺ وفقك الله يا علي والثاني
من ختم القرآن بعد صلوة الفجر فقال قبلت اني سمعت انك قلت من قرأ سورة الاخلاص ثلث مرات
فكانما ختم القرآن والثالث من يعبد الله بعد صلوة العشاء الى الصبح فقال قبلت اني سمعت
انك قلت من صلى اربع ركعات قبل الوتر وبعد فرض العشاء فكانما عبد الله الى الصبح
والرابع من يفعل في كل يوم اربعة وعشرين الف حسنة فقال قبلت اني سمعت انك

تمت

قلت من صلى ركعتين في وقت الضحى فكانما فعل اربعة وعشرين الف حسنة والخامس من اعتق في كل يوم
رقبة فقال قبلت اني سمعت انك قلت من قرأ ضع الى اخيه المسلم فسلم قبل ان يسلم فكانما اعتق رقبة
والسادس من يصوم كل عمره الى موته فقال قبلت اني سمعت انك قلت من صام ثلثة ايام
البيض فكانما صام الدهر فقال رسول الله صدقت يا علي

ذكر حكاية حاتم الاصم

كان لاصحاب شقيق البلخي رحمه الله فسالة يوما وقال صاحبي منذ كم تكون معه ما حاصلك
منها فقال مصلت ثماني فوائد من العلوم وبها تكفني لاني ارجو فلاحي ونجاتي بها وقال
شقيق البلخي حاتم الاصم الفائدة الاولى اني نظرت الخلق فرايت لكل واحد منهم
محبوبا يحبه ويعشقه وبعض ذلك المحبوب يصاحبه الى مرض الموت وبعضه الى شفير
القبر ثم يرجع كلهم ويتركه فريدا وحيدا ولا يدخل معه في قبره ولا يونسه نهم
منهم الله فتفكرت وقلت افضل محبوب المرء ما يدخل معه في قبره ويونسه فما وجدته
الا الاعمال الصالحات فاتخذتها محبوبا لتكون لي سراجا في قبري ويونسني فيه
ولا اكون فريدا الفائدة الثانية اني رايت الخلق يعبدون اهوائهم
ويجادرون الى مرادات انفسهم فتاملت في قوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وتيقنت ان القرآن حق صادق فبادرت
لخلاف نفسي وتشمرت لمجاهدتها حتى ارتاضت لطاعة الله تعالى وانقادت
الفائدة الثالثة اني رايت كل واحد من الناس يسعى في جمع حطام الدنيا

كما يجمع هكم فابقاه يده فنا قلت في قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق فبذلت لحصول
لك الدنيا لوجه الله تعالى وفرقته المساكين ليكون لي ذخرا عند الله الفائدة الرابعة اني رأيت
بعض الناس يظن بشرف وعزه في كثرة الاقوام والعشائر فاغتر بهم وزعم آخرون
انه في كثرة الاموال والاولاد فاغتر وابها وهب بعضهم ان العز والشرف في غلب
اهوال الناس وظلمهم وسفك دمائهم واعتقد طائفة انه في اتلاف المال واسرافه
وتبذيره فنا قلت في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم فاخترت التقوى واعتقدت
ان القرآن حق صادق وظنهم وحسابهم كلها زائل الفائدة الخامسة اني
رأيت الناس يذم بعضهم بعضا ويغتابه فوجدت ذلك من الحسد في المال والجاه
والعلم فنا قلت في قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم فعلمت ان القسمة كانت
من الله تعالى في الازل فما حسدت احدا ورضيت بقسمة الله تعالى الفائدة السادسة
اني رأيت الناس يعادي بعضهم بعضا لغرض ولسبب فنا قلت في قوله تعالى ان
الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا فعلمت انه لا يكون عداوة احد غير الشيطان
الفائدة السابعة اني رأيت كل واحد يسعى بجده ويجتهد بالغة طلب القوت والمعاش
بحيث يقع بمن يسبه وحرام يذل وينفق قدره فنا قلت في قوله تعالى وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها فعلمت ان رزقي على الله وقد ضمنه
فتشاغلت لعبادته وقطعت طمعي عن سواه الفائدة الثامنة اني رأيت كل احد
يعتمد الى شيء مخلوق بعضهم الى الدنيا والدراهم وبعضهم الى المال والملك

وبعضهم

وبعضهم الى الحرفة والصناعة وبعضهم الى المخلوق مثلي فنا قلت في قوله تعالى ومن
يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا فتوكلت
على الله فهو حسبي ونعم الوكيل فنعم شقيق البلخي ونعم الله تعالى
اني نظرت التوراة والانجيل والزبور والفرقان فوجدت الكتب الاربعة
تدور على هذه الفائدة الثامنة فمن عمل بها كان عاملا بهذه الكتب

حكاية

نقلت من اتها الولد

الماخ والاقت عن ابن عباس رضي الله عنه انه موسى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الفجر فجلس في عشرته اذا دخلت عليه امرأة وهي تبكي فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا امرأة مالك تبكي قالت يا رسول الله ضربني اخي فنادى النبي صلى الله عليه وسلم اين اخوك يا امرأة
فجاؤا بها فيها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم ضربت اختك وهو ساعدتك في الدنيا والآخرة
فقال يا رسول الله انا رجل فقير فضيقت قلبي فضربتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضرب
اختك فان ضربتها اقمت فيك الحد فانصرف وذهب فقال ابوبكر يا رسول الله
اما سعادة الدنيا قد علمناها فسعادة الآخرة قال يا ابابكر اذا كان يوم
القيمة وجمع الله الخلائق في صعيد واحد فيامر الله بالكفار فيقولون بالجهم
ويامر الله البهائم فيقولون بالجهم فيقولون كونوا ترابا ثم يامر الله الكفار
الى النار بلا حساب ويامر الله باتي فيقفون بين يدي الله يحملون الذنوب

والخطايا ثم يا مرأة الجوان على الصراط قد اضطكت ركبتاه يخاف المرور على الصراط
فسمع من خلفه صوت امرأة كانت في الدنيا فيرى حسنا وجمالا فعرفها
نفور لها ايش فبك نفور من الله بخير نفور يا امرأة هل تعلمين اني
ن وجل في الدنيا قد حمل على ظهري من الذنوب والخطايا احملي عني قليلا نفور
اما سمعت قول الله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم الآن لا تفعل مني بشيء
ان قدرت بخير تفعل فتركه نمر على الصراط وقد انكسر ظهره من كلام
المرأة نيجي ابن نفور ابن يا ابني فقد حمل على ظهري من الذنوب والخطايا
احمل عني قليلا نفور الابن اما سمعت قول الله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
اتى الله بقلب سليم فان فعلت شيء في الدنيا من الحسنات ينفعك ليس مني شيء فتركه
نفور يا بنتي لم ازوج فجاء الوالد نفور يا ابتي احمل عني قليلا نفور يا ابني اما سمعت
قول الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة الآن لا ينفعك مني شيء نتركه فجاءت والدة
نفور يا والدتي احملي مني قليلا نفور اما سمعت قول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى ليس عليك من ذنبك ولا عليك من ذنبي شيء نتركه نبقى الرجل متحيرا فاذا جاءت
الافت تنظر اليهم الافت وتحير الذبانة تعرف الافت افاها فتجيء فتاخذ رقبة منهم تبتلعه
بين عينيه نفور له يا في بيات ذنوبك على النار امر على النار وانت الجنة
نفور انت امرأة لا تقدر ان تحملها فقالت بلى احمل منك ان شاء الله تنظر الله اليهما
نهما راجعان واحد بواحد فيقول الله تعالى للافت يا امتي استحي على اخيك
وانا خلقت الاستحياء وتستحي على اخيك وانا خلقت الرحمة بل انا احق منك

بالرحمة والسخاوة فوعزتي وجلالي لأنتقمن كل الذي لا فعل هذا بعبدي اذهبي
واد خليه الجنة بي حتى ثم قال يا ابا بكر اما سمعت قول الله تعالى يوم يفر المرء
من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه لكل مرء منهم يومئذ شان يغنيه
ها ذكر هنا الافت قال يا رسول الله فما النبي ﷺ انما تركت الافت
فقال النبي ﷺ لا تسبوا اخوانكم ولا تظلموا عيسى في المال والميراث وكلام
القبيح والضرب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انى الناس غير علم سمي في السماء منافقا ولعنه
ملائكة السماء فاذا اتاك ذهل الناس مع المنافقين







في ٣ رمضان ١٣٣٣

وقعت الغريب الى يوم
الاربعاء في وقت المساء
وكنت في فيكتنت
في بيت من بيوت على
ابن محمد البر السالكن
في فيكتنت وانا البكر حج
كتب هذا في
كان في فيكتنت غريبا

ليس الغريب في الشام والحمى
بل الغريب في اللحد واللتى
لانا اكره على الدنيا وبنيها ادح فؤادك من هم
وانظر الى هوى الدنيا باجمعها هل راح منها بغير

